شَرح

بُلُوغِ المَرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كـــاملًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﭬ - فِي العَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﭬ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ ؒ: (كِتَابُ الصَّلاةِ).

ذكر المصنف ؒ هذا الكتاب بعد: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)؛ لأن الطهارة هي مفتاح للصلاة فما قبله من أحاديث في كتاب الطهارة إنما هي لبيان شيء من شروط الصلاة.

قال: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ) أي: باب بيان متى يبدأ وقت كل فريضة من الصلوات الخمس ومتى ينتهي، فإن من شروط الصلاة: الوقت فإذا أديت تلك العبادة في غير وقتها من غير عذر لم تصح.

قال: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ...)

ذكر المصنف ؒ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان مواقيت الصلوات الخمس.

قال: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: إذا مالت الشمس عن وسط السماء متجهة إلى الغرب، وقوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) قائماً، أي: بعد الزوال إذا نصب شاخص كالرجل أو غيره، إذا توقف مسير الظل في الغرب ثم توجه الظل إلى الشرق هنا يكون قد بدأ الزوال إلى طول الشيء مثله، فمثلاً: لو كان طول الرجل متراً ونصف فننظر إلى بداية الزوال متر

ونصف ففي خلال هذا الزمن هو وقت الظهر فإذا زاد عن متر ونصف خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

وقوله: (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) أي: يضعف ضوؤها من البياض إلى الحمرة، وقوله: (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) هو حمرة الشمس بعد مغيبها وظهور أثر ضوئها في الأفق، وقوله: (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ) أي: إلى نصف الليل، وقوله: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) أي: طلوع الفجر الثاني وهو ضوء أبيض يظهر في الأفق يمنة ويسرة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ) يدل على أن لكل فرض وقتاً، فمن أدى الصلاة قبل الوقت لم تصح

المسألة الثانية؛ قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) يدل على أن بدء وقت صلاة الظهر هو من بدء الزوال، وهذا باتفاق أهل العلم.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ) هذا بيان نهاية وقت صلاة الظهر فدل على أن لكل فرض نهاية في زمنه.

المسألة الرابعة؛ قوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) هذا من باب التمثيل بالرجل، وإلا فأي شاخص كالقلم ونحو ذلك يعرف به زمن دخول الظهر وخروجه.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) يدل على حرص النبي ﷺ في تيسير أمور الدين؛ فيضرب الأمثلة عند بيان الأحكام لتفهم.

المسألة السادسة؛ قوله: (كَطُولِهِ) فيه بيان لانتهاء وقت الظهر بامتداد ظل الزوال إلى طول أي شاخص.

المسألة السابعة؛ قوله: (وَوَقْتُ العَصْرِ) يدل على أنه إذا خرج وقت الظهر يدخل بعده فوراً وقت العصر.

المسألة الثامنة: وقت صلاة العصر يبدأ إذا زاد طول ظل الشيء عن مثله.

المسألة التاسعة؛ قوله: (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) يدل على أن انتهاء وقت العصر المختار: ما لم تصفر الشمس، ووقت الضرورة: إلى مغيب الشمس لقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[1].

ومعنى قولهم: «الوقت الاختياري» أي: الذي للمرء أن يصلي فيه من غير تثريب مع أن الأفضل هو أداء صلاة العصر - كما سيأتي - في أول الوقت.

ومعنى قولهم: «وقت ضرورة» أي: من كان معذوراً؛ مثل: استيقظ من النوم ثم صلى قبل مغيب الشمس فنقول: إنه أدى الصلاة في وقتها وليس قضاءً، ففعل الصلاة في وقتها - الذي هو الأداء - أعظم عند الله أجراً من وقت القضاء.

المسألة العاشرة؛ قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ) يدل على أنه إذا خرج وقت العصر بمغيب الشمس يبدأ وقت صلاة المغرب فوراً، والمراد بمغيب الشمس: أي: مغيب كامل القرص بحيث لا يرى أما إذا كان يبدأ في النزول فهو باق لوقت العصر.

المسألة الحادية عشرة؛ قوله: (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) يدل على أن نهاية وقت المغرب هو مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون في الأفق.

المسألة الثانية عشرة؛ قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ) يدل على أنه إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء فوراً، فوقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق.

المسألة الثالثة عشرة؛ قوله: (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ) أي: إلى نصف الليل، وأهل العلم إذا أرادوا أن يقيسوا نصف الليل: من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، فمثلاً: إذا كانت الشمس تغيب الساعة الخامسة والفجر يؤذن الساعة الخامسة: فهذه اثنتا عشرة ساعة، تقسم على اثنين فيكون الناتج: ستة، أي: أن خروج وقت العشاء ينتهي الساعة الحادية عشرة، فمن الساعة الخامسة - وهي مغيب الشمس - يضاف لها ست ساعات - وهو النصف - فيكون الساعة الحادية عشرة.

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد أن النبي ﷺ أخر الصلاة إلى ثلث الليل[٢]، فيقال إن النبي ﷺ صلى العشاء حين مضى ثلث الليل الأول، وبيَّن ﷺ أن آخر وقت صلاة العشاء هو نصف الليل، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

المسألة الرابعة عشرة؛ قوله: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) يدل على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الثاني.

المسألة الخامسة عشرة: قال: (مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) يدل على أن آخر وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال الإمام البخاري رحمه الله: وهذا أصح حديث في مواقيت الصلاة.

قال: (وَلَهُ) أي: ولمسلم، (مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي العَصْرِ -: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)

ذكر المصنف رحمه الله هذه الرواية ليبين أن النبي ﷺ كان يعجل صلاة العصر - في قوله: (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) -.

قال: (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية أيضاً لبيان تأكيد تقديم صلاة العصر

وكأن في هذا رد على الأحناف الذين يؤخرون صلاة العصر عن أول وقتها، فدل على أن السنة في صلاة العصر هو الصلاة في أول وقتها، وكذا صلاة الظهر ما لم يكن فيه إبراد، وكذا صلاة الفجر، وكذا صلاة المغرب، وأما العشاء فالأفضل هو التأخير ما لم يشق على المسلمين.

---

(٢) رواه البخاري (٨٦٤) ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً - إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ -، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان استحباب تقديم صلاة العصر والفجر في أول الوقت، واستحباب تأخير صلاة العشاء.

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ) أي: إلى مسكنه.

وقوله: (فِي أَقْصَى المَدِينَةِ) أي: في أبعد المدينة.

وقوله: (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: نقية مرتفعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) يدل على استحباب صلاة العصر في أول الوقت، والصلاة في أول الوقت من الأعمال الفاضلة ما لم يأت نص في استحباب التأخير، كالعشاء كما سيأتي.

المسألة الثانية؛ قوله: **(ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ)** وفي لفظ: «**إِلَى العَوَالِي**»[٣]، وفي لفظ: «**إِلَى قُبَاءٍ**»[٤]؛ هذا يدل على أن النبي ﷺ كان يبادر بالصلاة في أول الوقت إذ المسير من المسجد النبوي إلى مسجد قباء - على الأقدام - قرابة الساعة.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(فِي أَقْصَى المَدِينَةِ)** يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم أن يؤدوا الصلاة مع النبي ﷺ ولو بَعُدت ديارهم.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ)** هذا فيه استحباب تأخير صلاة العشاء، وقد أخرها النبي عليه الصلاة والسلام في أحد الأيام إلى ثلث الليل، وهذا الاستحباب مشروط بما لم يشق على الناس - كما سيأتي بإذن الله في الحديث الآتي -.

المسألة الخامسة؛ قوله: **(وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا)** فيه دلالة على كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ خشية أن تفوته الصلاة. وبمفهومه: لم يكن النبي ﷺ يكره النوم قبل غيرها من الصلوات.

المسألة السادسة؛ قوله: **(وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا)** يدل على كراهة السهر وعدم النوم بعد العشاء فوراً ما لم يكن ذلك لمصلحة شرعية؛ فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يجلس الليل مع أبي بكر رضي الله عنه لمصالح المسلمين[٥]، وكذا إذا كان في طلب علم شرعي، ونحو ذلك مما فيه مصلحة شرعية.

المسألة السابعة؛ قوله: **(وَكَانَ يَنْفَتِلُ)** أي: ينصرف، **(مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ)** أي: الصبح، **(حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ)** يدل على استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، فتنقضي الصلاة وقد ظهر ضياء يسير يعرف به الرجل من حوله.

المسألة الثامنة؛ قوله: **(وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ)** فيه دليل على تقريب ما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاة الفجر من ستين آية إلى مئة آية، ولكن كانت قراءة النبي ﷺ ليس

---

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فيها تَكَلُّف، فكان ﷺ يقرأ الآيات الكثيرة في وقت يسير، إذ أن ضوء الصبح يخرج سريعاً، وقد يكون - والله أعلم - أن صلاة الفجر في عهد النبي ﷺ قرابة ربع ساعة، فقط[٦].

ثم بعد ذلك قال: **(وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً...).**

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان هدي النبي ﷺ في العشاء، وكذلك استحباب تقديم صلاة الفجر لأول الوقت.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً - إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ) يدل على استحباب صلاة العشاء في أول الوقت إذا اجتمع المصلون، أما بقية الصلوات فلم يكن النبي ﷺ يَتَحَيَّن المصلين.

المسألة الثانية؛ قوله: (وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ) يدل على شفقة النبي ﷺ بمن معه؛ إذ لا يأمرهم بالاستعجال في صلاة العشاء، فإذا قدموا صلى بهم.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) أي: في ظلمة الليل المختلط بضياء الصبح؛ يدل على استحباب صلاة الفجر في أول الوقت.

المسألة الرابعة؛ قوله في هذه الرواية هنا: (بِغَلَسٍ)، وفي الحديث السابق: (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) يدل على أن الصلاة ليست طويلة جداً.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ...).**

---

(٦) سئل شيخنا: كيف نقدر الستين والمئة آية، والآيات فيها الطوال والقصار؟ فأجاب: سورة الملك عندي هي تقريباً متوسط آيات القرآن، ليست طويلة ولا قصيرة، فسورة الملك ثلاثون آية، - فلو حسب الإنسان – لو الإمام قرأ في الركعة الأولى بالملك مرتين والركعة الثانية قرأ الملك مرتين فقراءة النبي ﷺ السريعة في مثل قراءتنا والله أعلم، نحن الضعف في الزمن، فهو يقرأها مثلاً الملك في حوالي ثلاث دقائق نحن قد نقرأها بخمس دقائق؛ لذلك ينبغي على الإمام أن لا يبطئ في القراءة حتى يسمع الناس القرآن من غير كُلْفَة ومشقة، ويسمعون آيات كثيرة، وهذا هو هدي النبي ﷺ: قراءته من غير تكلُّف.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان وصف الغَلَس - وهو أن الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً -.

وهذه الرواية تدل على: أن صلاة الفجر يكون في ظُلْمَة بعد طلوع الفجر.
وفي بيان هذه الظُلْمَة: الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، وفي قراءة قرابة ستين آية إلى المئة يعرف الرجل من حوله؛ فدل على أن النبي ﷺ يصليها في الغلس - في الظلمة - وينتهي وقد زال شيء من تلك الظلمة.

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
الشَّرْحُ:
قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...).**
ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان استحباب تعجيل صلاة المغرب
قوله: **(وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** النبل: هي السهام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:
المسألة الأولى؛ قوله: **(كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** يدل على حرص الصحابة ﷺ بالحفاظ على الصلاة مع النبي ﷺ.
المسألة الثانية؛ قوله: **(فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** يدل على أن صلاة المغرب تفعل في أول الوقت، إذ أن الصلاة تنقضي ولم يحلل كامل الظلام.
المسألة الثالثة؛ قوله: **(وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)** يدل على أنه لا يطيل القراءة في صلاة المغرب، فلو أطال لحل الليل بظلامه.

المسألة الرابعة؛ قوله: (لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) يدل على تعلق الصحابة ﵃ بالجهاد في سبيل الله؛ إذ يمثلون في حياتهم بما يعيشونه من الجهاد في سبيل الله مع النبي ﷺ.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان استحباب تأخير صلاة العشاء

قالت: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أخر، والعتمة: شدة الظلام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قولها: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ) يدل على أن النبي ﵊ لرأفته بالصحابة لم يكن يؤخر العشاء دائماً، وإنما أحياناً لقولها: «ذات ليلة».

المسألة الثانية؛ قولها: (حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ) فيه بيان لزمن التأخير وأنه كثير من الليل لا يصل إلى النصف.

المسألة الثالثة؛ قولها: (ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى) يدل على تواضعه وخروجه إلى الصحابة ﵃ وتعليمهم أمر دينهم.

المسألة الرابعة؛ قوله: (والذي نفسي بيده) يدل على جواز الحلف في أمور الدين وإن لم يُستحلف، مثل أن يقول: والله إن الإسلام لحق، وهكذا.

المسألة الرابعة؛ قولها: (وَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) أي: إنه لأفضل وقتها؛ فيدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، ولكن هذا مشروط بعدم المشقة على المصلين لقوله سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ} [الحج: ٧٨]، وقوله: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

المسألة الخامسة؛ قوله: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) يدل على تأكيد أفضلية لتأخير صلاة العشاء - لولا المشقة -.

المسألة السادسة: يدل على حرص النبي ﵊ على التخفيف على أمته، كما قال ﷻ عنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان استحباب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر

قوله: (فَأَبْرِدُوا) يعني: انتظروا فلا تصلوا بعد الزوال حتى يبرد الهواء يسيراً، وقوله: (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: من لهيب جهنم والعياذ بالله وثورانها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) يدل على استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهذا عام لجميع المصلين سواء من الرجال - في المساجد -، أو النساء - في البيوت -؛ للعلة التي في آخر الحديث.

المسألة الثانية؛ قوله: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ) مفهوم هذه الجملة: إذا لم يشتد الحر فيستحب تقديم الصلاة في أول الوقت.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) يدل على وجود النار الآن، وقد دل على وجودها عدة أحاديث منها قول النبي ﷺ: «**وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»(٧).

المسألة الرابعة؛ قوله: (فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) يدل على شدة حر جهنم، فمع بعدها عنا إلا أن حرها يصل إلينا والعياذ بالله، فكيف بمن دخلها.

المسالة الخامسة: فيه تذكرة للمسلم بالبعد عن المعاصي فإن النار حارة قال سبحانه: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١١]، وقد جاء في الحديث أن لها نفسين: «**نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»(٨) والعياذ بالله.

---

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٥٤٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ...»).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان أن استحباب صلاة الفجر في أول الوقت يكون بعد التيقن من طلوع الفجر

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ) اختلف العلماء في معنى هذه الجملة على قولين:

القول الأول: أن المراد به أن صلاة الصبح تؤدى في أول الوقت استحباباً بعد تيقن انشقاق الفجر، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام ﷺ.

القول الثاني: أن معنى (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ) أي: صلوها بعد طلوع الفجر وأطيلوا الصلاة فيها حتى يظهر ضوء ما قبل طلوع الشمس وهو الإسفار، وهذا القول اختاره ابن القيم ﷺ.

والراجح: هو القول الأول وهو أن المراد الصلاة في أول الوقت بعد التيقن من طلوع الفجر لما ورد في المتفق عليه(٩): «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ**» فدل على أن الصلاة تنقضي ولم يظهر الإسفار بعد، وهذا يدل على عدم طول صلاة الفجر طولاً فيه مشقة، فالقراءة بستين آية ينتهي

---

(٩) ينظر: صحيح البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، من حديث عائشة ﷺ.

منها القارئ - في الحدر - ولا زال الغلس لم يذهب بعد.

المسألة الثانية؛ قوله: (فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ) يدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل من آخرها فالله ﷻ يقول: {فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ} [البقرة: ١٤٨]، ويقول: {سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ} [الحديد: ٢١].

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان متى يدرك المصلي الوقت

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) يدل على أن من أدرك ركعة فصاعداً قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة في وقتها، ولا يأثم إذا كان بعذر.

المسألة الثانية: يدل على أن في داخل الصلاة أيضاً أحكام فإدراك ركعة له حكم، وإدراك أقل من ركعة له حكم، وهذا يدل على عظم الصلاة إذ في أركانها أحكام.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ) يدل على ما سبق: أن الركعة إن فُعلت في الوقت فقد أدي الفرض في وقته.

المسألة الرابعة: يدل على أن بقية الصلوات غير الصبح والعصر كحكم الصبح والعصر، وإنما ذكر الصبح والعصر من باب التمثيل.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: نَحْوُهُ، وَقَالَ:** «سَجْدَةً» **بَدَلَ** «رَكْعَةٍ»، **ثُمَّ قَالَ:** «وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»).

ساق المصنف ﷺ هذه اللفظة؛ لرفع توهم ما قد يُتوهم مما جاء في صحيح مسلم بأن من أدرك سجدة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة في وقتها.

وبيَّن في هذه الرواية أن المراد بالسجدة هي الركعة؛ فدل على أن ما دون الركعة من صلاها بعد طلوع الوقت: يأثم - ما لم يكن بعذر -.

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: نَحْوُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷬: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»).

ساق المصنف ﷬ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان وقتين موسعين ينهى فيهما عن صلاة التطوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) يدل على تحريم صلاة النافلة بعد الصبح، ويستمر هذا النهي حتى طلوع الشمس قيد رمح كما سيأتي.

المسألة الثانية؛ قوله: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ) المراد بالصبح هنا ليس طلوع الفجر، وإنما الفراغ من صلاة الفجر، وقد بُيِّنَ هذا الإجمال في لفظ مسلم الآتي: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ**)، وعليه: فللإنسان بعد طلوع الفجر له أن يصلي نافلة ما لم يصل صلاة الفجر.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)** هذا الوقت الثاني الموسع في النهي، والمراد بالموسع، أي: وقت النهي فيه طويل، إذ هو من بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس.

المسألة الرابعة: وقت النهي الموسع الثاني يبدأ من بعد أداء صلاة العصر وليس من بعد أذان العصر، فالعبرة بالفراغ من الفريضة.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء رحمهم الله في فعل ذوات الأسباب في وقت النهي على قولين:

القول الأول: يجوز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

مثل: تحية المسجد؛ لورود حديث فيها، لقول النبي ﷺ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[10].

وكذلك يجوز فعل ركعتي الطواف في وقت النهي؛ لورود حديث مخصص لذلك: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[11].

وكذلك قضاء الفائتة ورد فيه حديث مخصص: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[12].

كذلك أيضاً خصصت ركعتا الوضوء؛ لقول النبي ﷺ لبلال: «**حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ** قَالَ: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُوراً، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[13].

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

القول الثاني: أن ذوات الأسباب لا يجوز فعلها في وقت النهي، واستدلوا بعموم حديث الباب.

---

(١٠) متفق عليه؛ رواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١١) رواه أحمد (١٦٧٣٦) والترمذي (٨٦٨) وأبو داود (١٨٩٤) والنسائي (٥٨٥) وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(١٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(١٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨)

والراجح: هو القول الأول؛ لوجود نصوص مخصصة له.

أما النفل المطلق - يعني لو شخص أراد أن يصلي نافلة هكذا - فاتفق العلماء على أنها لا تصلى في أوقات النهي، فلو مثلاً بعد العصر قال شخص: أريد أن أتنفل، نقول: لا يجوز. قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ»)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن وقت النهي يكون بعد الصلاة وليس من دخول الوقت.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ...»)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان ثلاثة أوقات مضيقة من أوقات النهي، والمراد بالمضيقة، أي: وقتها قصير.

قوله: **(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً)** هذا حال للتأكيد كأنه يقول: طلعت طالعة، والبزوغ يعني: الظهور.

وقوله: **(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى)** أي: يتوقف الظل في الظهيرة، فليس في الشرق ولا في الغرب، فيكون قائماً لم يتحرك.

وقوله: **(وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ)** أي: تبدأ في الغروب.

وهذا الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(ثَلَاثُ سَاعَاتٍ)** يدل على دقة التشريع، وتسهيله على المسلمين بضبطه بالعدد.

المسألة الثانية؛ قوله: **(يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ)** يدل على تحريم الصلاة في أوقات النهي المضيقة.

والخلاف في ذوات الأسباب يجري فيها هنا أيضاً، والأحوط أن الإنسان - في ذوات الأسباب - لا يصلي في هذه الأوقات المضيقة.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) يدل على تحريم تحري دفن الميت في هذه الثلاث الأوقات، أما إذا لم يتحر - يعني: لم تصل الجنازة مثلاً إلا عند طلوع الشمس - فبالإجماع يجوز دفنها، والمراد بالتحري، يعني: يتعمد أحد هذه الأوقات.

المسألة الرابعة؛ قوله: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً) يدل على أن الوقت المضيق الأول: من حين ظهور القرص حتى يرتفع في رأي العين قيد رمح - يعني: قرابة المترين تقريباً -، وتقديره زمناً قرابة عشر دقائق، يعني: إذا بدأت الشمس بالطلوع لا يجوز فعل تنفل التطوع فيها إلا بعد عشر دقائق.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) يدل على أن الوقت الثاني المضيق: إذا توقف الظل فلم يتجه للزوال ولا للغرب، وهذا الوقت يقدر بقرابة سبع دقائق أو خمس دقائق؛ لأن الشمس سريعة في المشي فيأتي الظل.

المسألة السادسة؛ قوله: (وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) هذا هو الوقت الثالث المضيق، يعني: إذا قربت من الغروب يتوقف عن الصلاة حتى يغيب كامل القرض.

المسألة السابعة: هذا الحديث والحديث السابق يجعلان الأوقات - بعد جمعها -: ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

الوقت الثاني: قبل الزوال.

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس.

ثم قال: (وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ»).

ساق المصنف ﷺ هذه اللفظة؛ لبيان أن الوقت الثاني المضيق - وهو عند الزوال - يستثنى منه يوم الجمعة؛ فيجوز أن يصلي فيه المصلي حتى ولو في وقت هذا النهي.

قال هنا: **(بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)** لكن ثبت أن النبي ﷺ في الحديث الآخر قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ**»(١٤) فدل على أن يوم الجمعة مستثنى من النهي في الظهر.

قال: **(وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: نَحْوُهُ)** ولفظه: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(١٥) لكن الحديث فيه ضعف، وخصص نهي الظهر في يوم الجمعة بالحديث السابق في الصحيح.

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! ...»).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي

قال: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ)** عبد مناف هو الجد الثالث للنبي ﷺ، فاسمه ﷺ: **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وعبد مناف هم أشرف قريش، وأُوكل إليهم سقاية الحجيج ورفادتهم وضيافة الحجيج.

---

(١٤) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٥) ينظر سنن أبي داود (١٠٨٣).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) يدل على شرف بني عبد مناف، وشرفهم لأنهم خدموا بيت الله، فكل من دنا من الطاعة أعزه الله، ويكتمل العز بالإسلام.

المسألة الثانية؛ قوله: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) يدل على جواز تخصيص طائفة من الناس لخدمة بيت الله الحرام، أو المسجد النبوي، أو غيره من المساجد.

المسألة الثالثة؛ قوله: (لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ) باتفاق أهل العلم: يجوز الطواف حتى ولو في أوقات النهي، وهذا لا نزاع فيه بين العلماء.

المسألة الرابعة؛ قوله: (وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ) يدل على جواز صلاة ركعتي الطواف حتى ولو في أوقات النهي؛ لقوله ﷺ: **(أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ)**.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ) ركعتا الطواف مخصصة من عموم أحاديث النهي.

المسألة السادسة؛ قوله: (مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ) يدل على عَلَم من أعلام النبوة، إذ فيه إشارة إلى عدم خلو البيت من الطائفين في الأغلب.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ)**.

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان معنى الشفق.

قوله: (الشَّفَقُ) هو حمرة ضياء الشمس بعد مغيبها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ)؛ ذهب الجمهور وأهل اللغة إلى أن المراد بالشفق هو الحمرة، وليس البياض الذي بعد مغيب الشفق.

القول الثاني: أن المراد بالشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، وإليه ذهب الحنفية.

والراجح: هو القول الأول، وهو قول الصحابة وهم أعلم بتفسير المعنى، وإن كان هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولكنه قول من أقوال الصحابة، وذكره المصنف لوجود اختلاف العلماء فيه، فساق هذا الحديث للفصل في معناه.

١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: نَحْوُهُ، وَزَادَ - فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ -: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ ...»).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان أن الفجر الفلكي: فجران، ولكل منهما أحكام

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(الفَجْرُ فَجْرَانِ)** هذا فيه بيان قدرة الله سبحانه في تحويل ما في الكون في تغير فلكه، فهذا التغيير يحدث بأمر الله كل يوم.

المسألة الثانية؛ قوله: **(الفَجْرُ فَجْرَانِ)** يدل على بيان الشريعة ووضوحها؛ لئلا يلتبس الفجر على المسلمين.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(الفَجْرُ فَجْرَانِ)** يدل على أن بعض العبادات جُعل توقيتها بعلامات في الكون، وهي ظاهرة يراها الناس.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(فَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ)** يدل على أن من أحكام طلوع الفجر الثاني أن من أراد الصوم لا يجوز له الأكل بعد طلوع الفجر الثاني كما قال سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: الفجر الثاني.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ) أي: بطلوع الفجر يكون قد دخل وقت الفجر الثاني الذي تحل فيه الصلاة، فلو صلاها قبل ذلك لم تجزئ.

المسألة السادسة؛ قوله: (يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ) يدل على أن هذا من ذكر بعض الأحكام - وهي الصيام والصلاة -، ويدخل في ذلك ما ترتب عليه مثل الوطء لمن أراد الصيام يمنع، وكذلك أحكام الحائض والنفساء لو نزل عليها قبل الفجر، كذلك لو نزل عليها بعد الفجر، وهكذا.

المسألة السابعة؛ قوله: (وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ) يدل على أن طلوع الفجر الأول لا يبدأ فيه وقت صلاة الفجر، وإنما هو كالتهيئة والاستعداد لصلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني.

المسألة الثامنة؛ قوله: (تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ) المراد بذلك هي صلاة الفجر، وله أن يصلي نافلة ولو بعد طلوع الفجر الأول، أي: أن طلوع الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأحكام كأنه لم يطلع بعد.

المسألة التاسعة؛ قوله: (أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ) هذه من قول المصنف ﵀، وأن المراد به صلاة الصبح.

المسألة العاشرة؛ قوله: (وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ) يدل على أن طلوع الفجر الأول يجوز للصائم أن يأكل حتى لو طلع؛ لأنه لا يترتب عليه أي حكم في ذلك.

قال: (رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: نَحْوُهُ، وَزَادَ - فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ - ...).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان العلامة الفلكية لكل فجر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: («إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ») يدل على أن علامة الفجر الثاني يذهب مستطيلاً في الأفق، أي: يظهر من الشمال إلى الجنوب.

المسألة الثانية: ومن علامات طلوع الفجر الأول: أنه يخرج لونه كالأزرق وليس أبيض.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»)**(١٦) من علامة الفجر الأول أنه انشقاق بلون أزرق من الأعلى إلى الأسفل، أما الفجر الثاني: فإنه ينشق عن بياض.

يعني: علامة الفجر الأول: زرقة من الأعلى إلى أسفل، والفجر الثاني: بياض من الشمال للجنوب.

المسألة الرابعة: يدل على أن الإسلام دين يسر، فعلامات مواقيت التعبد تكون دائماً ظاهرة - مثل: طلوع الشمس، ومغيب الشمس، وزوال الشمس، وظهور الفجر الأول، وظهور الفجر الثاني -، وليست خَفِيَّة، كل ذلك؛ لأن الإسلام شامل لجميع أفراده.

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَحْوُهُ، دُونَ «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان استحباب أداء الصلاة في أول الوقت

---

(١٦) ذكر الشيخ في أسئلة الدرس أن: **(السِّرْحَانِ)** هو الذئب؛ لأن ذيله من الأعلى واسع ثم صغير.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَفْضَلُ الأَعْمَالِ) وفي رواية: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّـهِ»(١٧) يدل على أن الأعمال فيها فاضل ومفضول، والمسلم يغتنم أفضل الأعمال ويبادر إليها.

المسألة الثانية؛ قوله: «عِنْدَ اللَّـهِ» يدل على أن الله ﷻ يحب الأعمال الفاضلة.

المسألة الثالثة؛ قوله: (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) يدل على استحباب أداء الصلاة في أول الوقت، ولكن ضعف بعض أهل العلم لفظة: (فِي أَوَّلِ) إذ أن في الصحيحين - والذي أشار المؤلف إلى ذلك: (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ) -: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»(١٨) فيشمل الصلاة في أول الوقت وفي آخرها، والمراد أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعاً، ولكن نصوصاً أخرى تدل على أفضلية المبادرة للأعمال الصالحة كقوله سبحانه: {فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ} [البقرة: ١٤٨]، وقوله: {وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ} [الواقعة: ١٠]، ولأن في هذا إبراء للذمة وخروج عن العهدة.

قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ) كما سبق في اللفظ.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان هل يتفاضل أول الوقت وأوسطه وآخره أم لا؟

قال: (أَوَّلُ الوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّـهِ) أي: سبب من أسباب رضوان الله.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَوَّلُ الوَقْتِ: رِضْوَانُ اللَّـهِ) يدل على أن الصلاة في أول الوقت سبب من أسباب مرضاة الله عن العبد.

---

(١٧) رواه أحمد (٢٧١٠٥)، والدارقطني (٩٧٢) واللفظ له، ولفظ أحمد: «أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ ﷻ» من حديث أم فروة ﷺ.

(١٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

المسألة الثانية؛ قوله: (**وَأَوْسَطُهُ: رَحْمَةُ اللَّهِ**) يدل على أن الصلاة في وسط الوقت سبب من أسباب نوال رحمة الله.

المسألة الثالثة؛ قوله: (**وَآخِرُهُ: عَفْوُ اللَّهِ**) يدل على أن الصلاة في آخر الوقت سبب من أسباب نوال عفو الله.

ولكن الحديث ضعيف، بل عده بعض أهل العلم من الموضوعات، قال: (**أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدّاً**).

وكذا شاهده - قال: (**وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَحْوُهُ، دُونَ «الأَوْسَطِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً**) - أيضاً ضعيف جداً، ولكن دلت النصوص -كما سبق- على أن أداء العبادة في أول الوقت أفضل.

١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

وَمِثْلُهُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ.

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: بِمَعْنَاهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان أنه إذا طلع الفجر فلا صلاة من النوافل سوى ركعتي الفجر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ؛ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)** يدل على أن الفجر إذا انشق فلا يجوز أداء نافلة سوى ركعتي الفجر.

المسألة الثانية؛ قوله: **(إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)** يدل على أنه يجوز التعبير عن البعض ويراد به الكل، فالسجدة جزء من الصلاة؛ ولأهميتها في أركان الصلاة عبر عن كل سجدة بركعة.

المسألة الثالثة: يدل على أهمية نافلة الفجر؛ إذ لم يُسْتَثن سواها، قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١٩)، ولم يصح حديث في نافلة بعد طلوع الفجر، سواء من الوتر أو غيره.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ)**.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية لتفسير أمرين:

الأمر الأول: قوله في الرواية الأولى: **(لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ)** ورواية عبد الرزاق بينت أن النهي هو بعد طلوع الفجر وليس بعد صلاة الفجر نفسها؛ فدل على أن النهي يبدأ من بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر.

والأمر الثاني: ساق رواية عبد الرزاق؛ لتفسير معنى السجدتين، وأن المراد بها ركعتا الفجر.

قال: **(وَمِثْلُهُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي...)**.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المواقيت؛ لبيان جواز قضاء السنة الراتبة في وقت النهي.

---

(١٩) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة ﵂.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قولها: **(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي)** يدل على أن النبي ﷺ لا يُفَرِّط في حقوق أهل بيته، فبعد العصر يدخل بيته، وفي لفظ آخر: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ**»[20] ﷺ، فلم تشغله العبادة ولا الدعوة عن بيته.

المسألة الثانية؛ قولها: **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن أداء النافلة في البيت أفضل من المسجد، وكان النبي ﷺ يصلي جميع النوافل في بيته سوى أربع ركعات بعد الجمعة أحياناً، وفي أحيان أخرى يصلي ركعتين في بيته بعد الجمعة، وقال ﷺ: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ الـمَكْتُوبَةَ**»[21] فالصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأيضاً ينتفع اهل البيت بالصلاة فيها في معرفة صفة الصلاة، وأيضاً لإحياء البيت بذكر الله؛ قال ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**»[22] أي: لا تجعلونها خاوية عن الذكر ممنوعة عنها كما يمنع الذكر في المقابر.

المسألة الثالثة؛ قولها: **(فَسَأَلْتُهُ)** يدل على حرص زوجات النبي ﷺ على تعلم أمر الدين وأيضاً على نقله لهذه الأمة.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ)** وقد بين انشغاله ﷺ في حديث آخر بأنه كان في استقبال وفد[23]، ولأن النافلة يمكن تأخيرها أما استقبال الوفد فقد لا يمكن تأخيره فقدم ما ينفع المخلوق على عبادة الله؛ لأن نفع المخلوق عبادة أيضاً ويمكن تأخير نافلة العبادة.

المسألة الخامسة؛ قوله: **(فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ)** يدل على تعلق قلب النبي ﷺ بالعبادة والحرص عليها، فلم ينس ركعتين تركهما بعد الظهر.

---

(٢٠) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٢) رواه مسلم (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٣) رواه البخاري معلقاً في: «بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا» بلفظ: «**شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**» من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

المسألة السادسة: يدل على أهمية السنن الرواتب حيث لم ينساها النبي ﷺ.

المسألة السابعة؛ قوله: (فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ) يدل على جواز قضاء السنن الرواتب ولو في وقت النهي.

المسألة الثامنة؛ قولها: (قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا) استدل بعض أهل العلم على أن قضاء ما فات من الرواتب في أوقات النهي خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ استدلالاً بهذه اللفظة، ولكن هذه اللفظة ضعيفة؛ تفرد بها أحد الرواة فدل على أن ذلك الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

المسألة التاسعة: يدل على فضل الله سبحانه؛ إذ مدَّ في زمن قضاء السنن الرواتب حتى ولو خرج وقت فريضتها.

ومن فضائل السنن الرواتب ما أخبر به النبي ﷺ فقال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**»[(٢٤)].

قال: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).

قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: بِمَعْنَاهُ) وليس في رواية أبي داود: (**أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: لَا**).

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد انتهى من باب المواقيت.

---

(٢٤) رواه مسلم (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

بَابُ الأَذَانِ

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ الأَذَانِ).

الأذان في اللغة: الإعلام، قال سبحانه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ يعني: إعلام وإخبار من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: الإخبار بدخول وقت الصلاة المفروضة بذكر مخصوص.

والأذان من خصائص هذه الأمة، فقد كان النصارى ولا زالوا يتخذون ناقوساً - أي: جرساً - إعلاماً بعباداتهم، والمجوس يتخذون ناراً، وكذا اليهود، وخص الله ﷻ هذه الأمة بأن ينادى المسلمون لهذه الصلوات بذكر عظيم.

والأذان فرض كفاية، إذا لم يقمه أهل بلد يقاتلون عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة.

وكما يشرع الأذان للجماعة يشرع أيضاً إذا كان منفرداً، قال أبو سعيد الخدري ﷺ لعبد الله الأنصاري - كما في صحيح البخاري[٢٥] -: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢٥) ينظر: صحيح البخاري (٦٠٩).

وأما المرأة فلا يشرع لها الأذان ولا الإقامة؛ لأنه لم ينقل ذلك.

وأما الإقامة فتشرع في حق الجماعة والمنفرد أيضاً قال النبي ﷺ - كما في حديث مالك بن الحويرث -: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا**»(٢٦).

وفي الأذان فضل عظيم، قال ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٢٧) أي: لو علموا فضله لتسابقوا إليه ولم يؤذِّن أحد منهم إلا بقرعة؛ لكثرة المتسابقين إليه، وقال ﷺ - في الصحيح -: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢٨).

وذكر المصنف ﵀ الحديث الأول فيه فقال: (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﵁ قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان إحدى صيغ الأذان.

قال: (**طَافَ بِي**) أي: أتى حولي (**- وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ**).

(**- فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ**) هذا من قول ابن حجر وليس من قول الراوي، (**بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -**) كل هذا من كلام ابن حجر ﵀.

(**قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**) أي: صدق.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (**طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ**) يدل على أن الرؤيا منها ما يؤخذ به في العبادات بشرط إقرار النبي ﷺ لها، وما بعد وفاة النبي ﷺ فلا يؤخذ بالرؤيا في التشريع.

المسألة الثانية؛ قال: (**تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ**) هذه هي الصيغة الأولى من صيغ الأذان، وهي التي كان يؤذن بها بلال ﵁، وهي خمسة عشر جملة، وهو الأذان الذي يرفع في الحرمين.

---

(٢٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤).

(٢٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢٨) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁.

قال: (فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يدل على أن الصحابة ﷺ يرجعون إلى النبي ﷺ فيما يرونه أو ما يشكل عليهم من أحكام الدين.

المسألة الرابعة؛ قوله: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ) يدل على أن بإقرار النبي ﷺ لأي رؤيا فهي حق ويؤخذ بها.

المسألة الخامسة: يدل على أن هذا الأذان العظيم الذي أقره النبي ﷺ في أصله رؤيا، وفي صحيح البخاري(٢٩) كان النبي ﷺ إذا أصبح يسأل أصحابه: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**».

قال: (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

ثم بعد ذلك قال المصنف ﷺ: (وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ - قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الفَجْرِ -: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن أذان الفجر يزاد فيه كلمة: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فيدل على أن هذه الكلمة توقيفية.

ثم بعد ذلك زاد رواية ابن خزيمة، فقال: (وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان متى يقول المؤذن «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وأنه بعد كلمة «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ».

واختلف العلماء متى تكون هذه الكلمة؟ هل هي في الأذان الأول في الفجر أم الأذان الثاني من الفجر؟

ففي بعض الروايات: «**فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**»(٣٠).

---

(٢٩) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وهذا لفظ البخاري.

(٣٠) رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة ﷺ.

والأرجح أن المراد بالأول هنا: هو الأذان الذي قبل الإقامة، وليس المراد به الأذان الأول، فموطنها كما يسمعها الناس الآن في الحرمين؛ بأنها في الأذان الثاني من الفجر.

١٤٢ - وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الِاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان صفة أذان أبي محذورة.

إذ ورد ثلاث صفات للأذان:

الصفة الأولى: الحديث السابق - حديث عبد الله بن زيد ﷺ - ويسمى أذان بلال، وهو الذي يرفع في الحرمين.

الصفة الثانية: هي صفة أذان أبي محذورة، وهي: **(عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ)** والمراد بالترجيع: أنه إذا ذكر التكبير في أوله أربعاً يخفض صوته بالشهادتين بما يُسمع به نفسه، ثم يعود بصوت مرتفع ويذكر الشهادتين.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ)** يعني يقول: الله أكبر، الله أكبر الله، فقط مرتين، ثم يخفض صوته: أشهد لا إله إلا الله، أشهد لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرفع صوته: أشهد لا إله إلا الله، أشهد لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، إلى آخر الأذان، وعليه فيكون الأذان سبع عشرة جملة، وإلى هذا الأذان ذهب المالكية.

قال: (**وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً**) أي: أصحاب السنن والإمام أحمد، أن التكبير في أول الأذان أربع مرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يذكر الترجيع، وهذه هي الصفة الثالثة للأذان، وبها أخذ الشافعية.

وأذان بلال أخذ به الأحناف والحنابلة.

قال شيخ الإسلام ﵀: وكل صفة ورد بها الأذان يعمل بها.

فكل هذه الصفات الثلاثة التي ساق المصنف لها الأحاديث من أذَّن بها أُجِرَ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان صفة الإقامة.

قال: (**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**) أي: أن تكون غالب جمل الأذان شفعاً، يعني: الشهادة بالوحدانية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، والنداء بالصلاة، والنداء بالفلاح.

أما التكبير في أوله إذا كان مرتين فيكون شفعاً - كما سبق -، وإذا كان أربعاً فيكون الغالب على ما في الأذان من الشفع، كما أن ذكر الوحدانية في آخر الأذان ليس شفعاً وإنما للغالب.

قال: (**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**) يعني: جملة الشهادة بالوحدانية في الإقامة؛ أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وفي ختام الإقامة: لا إله إلا الله بالإفراد، خلافاً للحنفية.

قال: (**إِلَّا الإِقَامَةَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**) فليست وتراً، وإنما شفعاً كما في رواية عند ابن خزيمة.

ثم قال: (**وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً**) أي: أن الصفة السابقة هي مرفوعة إلى النبي ﵊ بالأمر بها، وليست باجتهاد بلال ﵁.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ- يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان ما يستحب للمؤذن أن يفعله في الأذان.

قال: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ) أي: أنظر إلى فيه ببصري، (هَهُنَا) فسرتها رواية أبي داود الآتية، يعني: يميناً، (وَهَهُنَا) فسرتها رواية أبي داود أيضاً بأنه عن شماله، والالتفات فسرته رواية أبي داود الآتية بأنه عند قول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ) يدل على أنه لا بأس من النظر إلى المؤذن وهو يؤذن، وكذا النظر إلى الإمام وهو يصلي أو يتلو القرآن.

المسألة الثانية؛ قوله: (وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا) يدل على دقة الصحابة ﷺ في النظر إلى العبادات؛ لينقلوها إلى الأمة، إذ كان نظره محدقاً بفيه - بفمه - ﷺ.

المسألة الثالثة؛ قوله: (هَهُنَا وَهَهُنَا) يدل على أن المؤذن في أذانه يستحب له أن يلتفت بعنقه.

المسألة الرابعة؛ قوله: (وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) يدل على أنه يستحب للمؤذن حال أذانه أن يجعل أصبعيه في أذنيه، سواء السبابة أم غيرها؛ ليكون أدعى لرفع الصوت.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) يدل على أن الأصبعين من أول الأذان إلى آخره في الأذنين، وأما رواية ابن ماجه: (وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) فالحديث ضعيف،

فكأنها تدل على أنه جعل أصبعيه في أذنيه حال «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» عند الالتفات فقط، لكن رواية ابن ماجه ضعيفة، ويؤخذ بالعموم: (**وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**) من أول الأذان إلى آخره.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

ثم بعد ذلك قال: (وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) أي: عند قول «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»، لكن الحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ - لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ- يَمِيناً وَشِمَالاً...**).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن المؤذن يلوي عنقه عند الحيعلتين يميناً وشمالاً.

واختلف أهل العلم: هل اليمين تكون «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، والالتفات إلى اليسار: «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»؟

والأقرب: أنه «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يلتفت يميناً، ثم «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يلتفت شمالاً، ثم «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» يميناً، ثم «حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» شمالاً؛ حتى المستمع يسمع «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» جميعاً.

وقوله: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) لبيان حديث أبي جحيفة - (لَوَى عُنُقَهُ) - أي: التفت برقبته دون جسده، فدل على أن المؤذن يلتفت بوجهه دون جسده حال الأذان.

ومع مكبرات الصوت فينبغي أن تبقى هذه السنة باقية فيلتفت المؤذن - حتى مع وجود مكبرات الصوت - ولو يسيراً، وقد يكون مستمع أصمَّ فإذا رأى المؤذن يستدير يميناً وشمالاً يعلم أنه يؤذن.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ**) يدل على أن الصوت يعجب المرء، فالنبي ﷺ أعجبه هذا الصوت.

المسألة الثانية: يدل على أن الإنسان يتتبع مواهب الآخرين؛ لجعلها في الطاعة، فصوت أبي محذورة جميل فاختاره النبي ﷺ مؤذناً.

المسألة الثالثة: يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام يهتم بالصبيان ولا يحتقرهم، فأبو محذورة كان صغيراً يلعب فسمع أذانه، قال أبو محذورة رضي الله عنه: «نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ»[٣١] يعني: وهم صغار يقلدون الأذان، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يحتقره، فجعله مؤذناً، وبعثه يؤذن في البيت الحرام في مكة.

المسألة الرابعة؛ قوله: (**فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ**) يدل على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام إذ علم هذا الصغير شعيرة من شعائر الإسلام.

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ: فِي المُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ...**).

---

(٣١) رواه أحمد (١٥٣٧٦)، والنسائي (٦٣٣).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ - غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ)** يدل على حرص الصحابة ﷺ في الصلاة خلف النبي ﷺ.

المسألة الثانية؛ يدل على مشروعية إقامة صلاة العيدين جماعة.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)** يدل على أن العيدين لا أذان لهما ولا إقامة، بل ولا إخبار عن الصلاة بأيّ لفظ كان، والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم(٣٢) قال: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ».

وعليه، فقول: «صلاة العيد، يرحمكم الله» مثلاً للإخبار عن دنو صلاتها لا أصل له، وإنما إذا قال الإمام: «اسْتَوُوا» ونحو ذلك يكفي في إظهار أداء الصلاة.

ومن هذا يتبين أن الأذان والإقامة للصلوات على أقسام:

القسم الأول: له أذان وإقامة؛ وهي الصلوات المفروضة.

القسم الثاني: ليس له أذان ولا إقامة؛ كالعيدين، وصلاة القيام، والتراويح، والاستسقاء، والجنازة، وغير ذلك.

القسم الثالث: ينادى لها ومن غير إقامة؛ وهي صلاة الكسوف، فيقال: «الصلاة جامعة»، ولا يقام لها.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ - فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه يؤذن ويقام للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان.

---

(٣٢) ينظر صحيح مسلم (٨٨٦).

قال: (فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) وذلك بعد عودتهم من خيبر؛ حيث نام النبي ﷺ ومن معه، فكان عمر بن الخطاب هو رابع من استيقظ، فكان يُكَبِّر حتى قام النبي ﷺ، ثم أمرهم النبي ﷺ بالرحيل من هذا المكان، ثم أذن – كما سيأتي – وأقام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ) يدل على أن النبي عليه السلام بشر؛ ينام كما ينام الناس، بل خرج الوقت وطلعت الشمس والنبي عليه السلام نائم.

المسألة الثانية: يدل على أن النائم إذا كان قد اتخذ أسباب القيام للصلاة ثم غلبه النوم لا يأثم، والدليل على ذلك في هذا الحديث الطويل: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**».

المسألة الثالثة؛ قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ) يدل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها حتى ولو مضى وقتها، أما لو نام مؤذن مثلاً في مدينة وتأخر ساعة مثلاً، وقد أذنت المساجد التي حوله وصلوا فلا يؤذن منعاً للتشويش واللبس.

المسألة الرابعة؛ قوله: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) يدل أنه أيضاً يقام للصلاة، وأن الصلاة تؤدى جهرية حتى وإن خرج وقتها إن كانت من ذوي الجهر - حتى ولو طلعت الشمس -.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

زَادَ أَبُودَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ...**).

ساق المصنف ﷬ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أنه إذا جُمع بين صلاتين فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ) يدل على أن النبي ﷺ حج بالناس، وذلك في السنة التي توفي فيها ﷺ.

المسألة الثانية؛ قوله: (فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ) يدل على أن السنة أن يجمع بها بين المغرب والعشاء.

المسألة الثالثة: يدل على أنه يصليهما في مزدلفة، إلا إذا خشي خروج الوقت؛ فيصلي حيث أدركته الصلاة.

المسألة الرابعة؛ قوله: (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) يدل على أن الصلاة إذا جُمعت يؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة.

ثم قال: (وَلَهُ) أي: لمسلم، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) وهذه مجملة، فساق المصنف ﷬ الرواية الثاني: (زَادَ أَبُودَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ) يعني: أقام للأولى وأقام للثانية، وهذا يوافق حديث جابر: (**وَإِقَامَتَيْنِ**).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي: لأبي داود، (وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) يعني: لم يقم لا في الأولى ولا في الثانية، لكن قال ابن القيم ﷬: هذا حديث مضطرب، ولا يقوى على رفع حديث حديث جابر ﷺ

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﵃ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ ﵃ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان مشروعية الأذان لطلوع الفجر الأول، والأذان لطلوع الفجر الثاني.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) يدل على مشروعية الأذان بعد طلوع الفجر الأول، وأن زمنه يسير، بينه وبين الأذان الثاني، وليس بينه إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

والحكمة من الأذان الأول في الفجر: ليستيقظ النائم، وليعود القائم، يعني: حتى يوتر، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: يدل على اهتمام الشارع بصلاة الفجر، إذ يُؤَذَّنُ لها قبل طلوع الفجر الثاني؛ استعداداً لها.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا) يدل على أن الأذان الأول لا يُحَرِّمُ الأكل ولا الشرب، وإنما هو تنبيه على قرب طلوع الفجر الثاني.

المسألة الرابعة؛ قوله: (حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) يدل على جواز اتخاذ أكثر من مؤذن في مسجد واحد.

المسألة الخامسة؛ قوله: (وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى) يدل على جواز اتخاذ المؤذن الأعمى، بشرط أن يكون عنده ما ينبهه لدخول الفجر الثاني.

المسألة السادسة: يدل على اهتمام الإسلام بجميع فئات المجتمع، حتى من فقد شيئاً يحتاجه في الحياة، كفقدان البصر.

المسألة السابعة: يدل على أن النبي ﷺ يُعَظِّمُ أصحابه، ولا يحتقر أحداً؛ فقد أَوْكل أمراً فيه إشعار بركن من أركان الإسلام لرجل أعمى.

المسألة الثامنة؛ قوله: **(لَا يُنَادِي)** يدل على أن المقصود من الأذان هو نداء الناس إلى الصلاة وإقبالهم عليها.

المسألة التاسعة؛ قوله: **(حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ)** يدل على أن اتخاذ المؤذن الأعمى للأذان يكون بِـمُعِينٍ له، أو بآلة تعينه على معرفة دخول الوقت؛ كالساعة، ونحوها.

المسألة العاشرة: يدل على تعاون الصحابة رضي الله عنهم في أمور العبادات، فمن الصحابة من يخبر الآخر بدخول الوقت حتى يؤذن.

ثم قال الزهري: **(وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ)** وهي لفظة الزهري السابقة، يعني: فيه زيادة عن قول النبي ﷺ، وهي: **(وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ...)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ ...)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان أن من أذن قبل الوقت فإنه يعيد الأذان.

قال: **(أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ العَبْدَ)** يعني: بلالاً **(نَامَ)** يعني: يُشْعِر الناسَ بأني قد أخطأت في الأذان بسبب نومي، وهذا الحديث ضعيف.

لكن المقصود بالنداء: دخول الوقت في أصله، فمن أذَّن قبله: يعيد، من غير ذكر هذه اللفظة؛ إن فلاناً قد نام، أو سهى، أو غفل، ونحو ذلك. ولو أشعرهم: لا بأس، مثل لو قال: أخطأت، أذاني هذا في غير وقته.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ)**.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ ﷺ - فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً - «سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان مشروعية أن يقول المستمع كما يقول المؤذن.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ) يدل على استحباب رفع المؤذن صوته؛ لينال الأجر في شهادة الجن والإنس والشجر والحجر والمدر له - كما في الحديث الصحيح[٣٣] -، وأيضاً: ليقول من يسمعه كما يقول فينال ثواباً بذلك.

المسألة الثانية؛ قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) يدل على أن من سمع المؤذن يقول كما قال، ولو على غير طهارة، ونحو ذلك، ولا يُمنع إلا من كان في حال الخلاء.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَقُولُوا)، ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب أن يقول من سمع المؤذن كما قال.

والقول الثاني: يدل على استحباب ذلك، والصارف له عن الوجوب: أن النبي ﷺ «سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَى الفِطْرَةِ**. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»، والشاهد من ذلك: أن النبي ﷺ لم يقل كما قال المؤذن، فدل على استحباب ذلك.

---

(٣٣) ينظر: صحيح البخاري (٦٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

المسألة الرابعة: من فاته شيء مما قاله المؤذن فله أن يتداركه إذا لم يطل الفصل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

المسألة الخامسة: إذا كان حال الأذان أكثر من مسجد يُؤذن فيه، فمن يتابع؟ الأولى أنه يتابع الأقرب إليه، وله أن يتابع من سمعه حتى ولو أَذَّن بعده؛ لأنه ذكر يُتابع عليه، وإلى تعدد «أن يقول من سمع المؤذن كما قال» ذهب شيخ الإسلام ﷺ؛ لأنه ذكر.

المسألة السادسة؛ قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ) هذا مجمل، فإن فيه ألفاظاً أتى بيانها في حديث عمر ﷺ، فلا يقول جميع ما يقوله المؤذن، وإنما يقول - كما سيأتي - كما قال المؤذن سوى الحيعلتين.

وقد جاءت نصوص زيادة على ما يقول المؤذن - كما سيأتي -.

المسألة السابعة: يدل على فضل الله ﷻ العظيم، إذ يُشْرِك في العبادة أناساً فاتتهم إياها، فمن لم ينل شرف الأذان يؤجر على ما يقول المؤذن، بقوله مثل ما يقول.

المسألة الثامنة: إذا سُمع الأذان في المذياع أو الجوال فلا يشرع لمن سمعه أن يردد خلفه إذا كان تسجيلاً؛ لأنه عبادة يفتقر إلى نية، يعني: المؤذن ينوي أنه يؤذن الآن للعصر، أما التسجيل فلا نية له.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية عن معاوية؛ لأن فيها زيادة على ما يقول المؤذن، وهي لفظة: «وَأَنَا» بعد الشهادتين.

فإذا قال المؤذن: «أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله» يقول المستمع: «وأنا»، يعني: أشهد أيضاً بذلك.

وإذا قال المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» يقول: «وأنا»، أي: أشهد بالرسالة لمحمد ﷺ.

ومما جاء في الزيادة أيضاً: إذا قال المؤذن «أشهد أن محمداً رسول الله» الثانية، يقول المستمع: «وَأَنَا أَشْهَدُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً»، قال النبي ﷺ عمن قال ذلك: «**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[٣٤].

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ ﷺ - فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً - «سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»**).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أنه لا يقول كما يقول المؤذن في جميع جمله، وإنما يقول كما قال المؤذن سوى الحيعلتين.

فإذا قال المؤذن: «حَيَّ على الصلاة» يقول المستمع: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكذا إذا قال: «حَيَّ على الصلاة» الثانية، وكذا: «حَيَّ على الفلاح»، وكذا: «حَيَّ على الفلاح» الثانية.

وقول المصنف: (**فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**) لأن في آخره: «**ثُمَّ قَالَ** - أي: المؤذن -: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ** - أي: المستمع، -: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣٥].

فدل على أن من قال مثل ما يقول المؤذن ثوابه دخول الجنة.

ويدل على أن المؤذن في الفجر إذا قال: «الصلاة خير من النوم» يقول المستمع مثله - الصلاة خير من النوم -، فيدخل في حديث أبي سعيد؛ لأن حديث عمر لم يستثن سوى الحيعلتين.

ومن سمع المؤذن لا يلزم منه السكوت، ويقول مع المؤذن، لا سيما مع إطالة بعض المؤذنين في الأذان، فيكفي إذا قال المؤذن: «أشهد ألا إله إلا الله» يقول بعده: «أشهد ألا إله إلا الله».

---

(٣٤) رواه مسلم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣٥) ينظر: صحيح مسلم (٣٨٥).

١٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ...» الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان هل يؤخذ أَجر على الأذان أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي)** أي: في الصلاة، يدل على جواز طلب التعيين في الإمامة لمن هو أهل لها.

والقول الثاني: لا يجوز طلب الإمامة؛ لأنها نوع من الوِلاية، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ**»[(٣٦)].

والجمع بينهما: أنه إذا كان لا يوجد أهل للإمامة سواه؛ فله أن يطلب ذلك.

المسألة الثانية؛ قوله: **(أَنْتَ إِمَامُهُمْ)** يدل على سعة سلطة الإمام الأعظم؛ إذ له أن يعيِّن أئمة الصلاة.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(أَنْتَ إِمَامُهُمْ)** يدل على أن الوالي إذا رأى أنه أهل للإمامة أَلَّا يُرْجِئَ تعيينَه إماماً؛ إذ أن النبي ﷺ بادر بتعيينه.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)** يدل على أن الإمام يجب عليه أن يراعي أحوال المأمومين، وينظر إلى الضعفاء منهم؛ فيخفف الصلاة مع الإتمام إن وُجدوا، ولقول

---

(٣٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهذا لفظ مسلم.

النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[٣٧] وفي الحديث الآخر أيضاً: «**فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ**»[٣٨].

المسألة الخامسة؛ قوله: **(وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)** يدل على مشروعية إتيان الضعفاء والعجزة ونحوهم إلى المساجد؛ للصلاة فيها، كالمعاقين، ونحو ذلك.

المسألة السادسة؛ قوله: **(وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً)** يدل على وجوب اتخاذ مؤذنين للمسلمين؛ لئلا تتعطل هذه الشعيرة العظيمة.

المسألة السابعة؛ قوله: **(لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً)** يدل على النهي عن اتخاذ المؤذنين أجراً لِقَاءَ أذانِهم.

والقول الثاني: أنه يجوز أن يعطى رَزْقاً - أي: عطاءً - من بيت المال؛ لحبس نفسه للأذان، أي: ليس العوض مقابل عبادة الأذان، وإنما لمكثه في المسجد من أجل الأذان.

وذهب شيخ الإسلام ﷺ إلى جواز إعطاء عوضاً إن كان فقيراً، وحقيقة هذا القول يعود إلى القول الثاني، أي: لا يجوز التشارط بين المؤذن والمسلمين؛ إن أُعطي أَذَّن، وإلا فلا.

المسألة الثامنة: الخلاف السابق يجري على كل قُربة، مثل: النيابة في الحج، وإمامة المسلمين في الصلاة، ونحو ذلك.

قال: **(أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)**.

ثم قال: **(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ...» الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان مشروعية الأذان في السفر.

---

(٣٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: **(وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)** يدل على أن الأذان لدخول وقت الصلاة، وإذا كان هناك عذر أو مصلحة في تأخير الأذان؛ فيشرع ذلك.

والدليل على ذلك - كما في صحيح البخاري - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لما كان في شدة الحر «فَأَرَادَ الـمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْرِدْ**. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: **أَبْرِدْ**»(٣٩) يعني: انتظر حتى ينكسر الحر.

فدل على أنه إذا كان هناك عذر لتأخير الأذان؛ يصح ذلك.

المسألة الثانية؛ قوله: **(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)** يدل على مشروعية تعيين مؤذن في السفر.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)** قصة الحديث في السفر، فدل على مشروعية رفع النداء للصلوات في السفر.

المسألة الرابعة؛ قوله: **(فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)** يدل على أنه لو كان لكل صلاة مؤذن له وجه أيضاً، فيكون معنى الحديث: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أيُّ واحد منكم، من غير تعيين.

١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ ...»).**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان صفة أداء الأذان والإقامة.

قوله: **(فَتَرَسَّلْ)** أي: فتأنِ وتمهَّل في أداء الأذان.

وقوله: **(فَاحْدُرْ)** أي: أسرع في أداء الإقامة.

---

(٣٩) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ)** يدل على تعليم النبي ﷺ لأصحابه العبادات.

المسألة الثانية: يدل على أن الفاضل يتواضع لغيره ليعلمه الدين.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ)** يدل على أن أداء الأذان يكون بتمهُّل، لكن لا يزاد في مده بأكثر من ست حركات؛ لمخالفته قواعد العرب.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ)** يدل على أن صفة أداء الإقامة يكون بشيء من السرعة؛ لأن المقصود منها إعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، وهم حاضرون.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ)** يدل على أن الزمن الذي بين الأذان والإقامة بمقدار زمن أكل غداء أو عشاء، وهو بمقدار عشر (١٠) دقائق تقريباً.

وجاء في الحديث الصحيح: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»[٤٠]، فدل على أن المقدار بين الأذان والإقامة هو بمقدار أداء السنة الراتبة أو صلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**».

وورد عن النبي ﷺ أيضاً أكثر من ذلك؛ وهو: «**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[٤١].

فيفعل الإمام في تقديم الإقامة أو تأخيرها على المصلحة، بشرط: ألا يتأذى الحاضرون.

قال: **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ)** ولكن يدل على بعضه أحاديث أخرى كما ذُكر.

والترسُّل في الإقامة ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَهُ)** أي: للترمذي **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً)**.

---

(٤٠) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

(٤١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان هل يشترط الوضوء للأذان أم لا.

قال: (لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن من شروط الأذان: الطهارة؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني: لا تشترط الطهارة للأذان؛ لأن الأذان نداء، فأنت تقول للناس: أقبلوا إلى الصلاة، فلا يشترط فيه الطهارة. وليس هناك حديث صحيح يدل على اشتراط ذلك، حتى من عليه حدث أكبر؛ يصح أذانه.

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان هل يشترط للمقيم أن يكون هو من أذن.

قال: (وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضاً) بيّن أن هناك من اشترط في الإقامة أن يكون هو الذي أذن وبيّن أن هذا الحديث ضعيف.

لذا فالقول الثاني: أنه إن أذن شخص وأراد آخر أن يقيم فله ذلك وبدون كراهة؛ لعدم صحة الحديث، ولعدم اتحاد العبادتين، فالأذان عبادة والإقامة عبادة أخرى منفصلة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانَ ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لتقوية الحديث السابق - هل من أذن فهو يقيم أم لا؟ -.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ) دل على أن أصل تشريع الأذان من الرؤيا التي أقرها النبي ﷺ.

المسألة الثانية؛ قوله: (وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ) يدل على تسابق الصحابة ﵃ إلى الأعمال الصالحة.

المسألة الثالثة؛ قوله: (فَأَقِمْ أَنْتَ) يدل على استحباب أن من أذَّن فهو الذي يقيم؛ لأن النبي ﵊ لم يعطه الإقامة إلا لما طلبها، وإلا فالأصل لغيره.

والفرق بين الحديثين: أن الحديث الأول يشترط أن يكون المقيم للصلاة هو الذي أذَّن لها، أما الحديث الآخر - وهو حديث عبد الله بن زيد - يستحب في المقيم أن يكون هو الذي أذَّن، وليس بشرط.

وكلا الحديثين ضعيفان، والأصل أن الأذان عبادة مستقلة، والإقامة عبادة مستقلة، إن جمعهما شخص واحد؛ صحَّ، وإن كان المقيم ليس هو المؤذن - أيضاً -؛ صحَّ.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان الأذان والإقامة يوكلان لمن.

قال: (أَمْلَكُ) يعني: أمر الأذان موكل للمؤذن، فهو الذي يراقب الأذان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ) يدل على أن من مهام المؤذن متابعة دخول الوقت والتحري فيه.

المسألة الثانية: لا يُمنع أن يستعين المؤذن بغيره في معرفة الوقت، كما في حديث: «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»[٤٢].

المسألة الثالثة: قوله: (وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ) يدل على أن أمر الإقامة موكول إلى الإمام فهو الذي يأمر بإقامتها.

وأما هدي النبي ﷺ فكان إذا خرج إلى الصلاة أقيمت الصلاة، وأحياناً يأتيه المؤذن فيعلمه بالإقامة - يعني: بزمن الإقامة - فدل على أنه لا يمنع أن يستعين الإمام بموعد زمن الإقامة بغيره.

قال: (رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ) وسبق لكم ما صح فيه من إقامة الصحابة للصلاة عند رؤية النبي ﷺ أو بإخباره بزمن الإقامة.

قال: (وَلِلْبَيْهَقِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ).

---

(٤٢) تقدم في المتن (١٤٨).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان فضيلة الوقت بين الأذان والإقامة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) يدل على أنه يستحب للمسلم أن يغتنم الوقت بين الأذان والإقامة في الدعاء.

المسألة الثانية: يدل على أن الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب.

المسألة الثالثة: سعة فضل الله ﷻ بأن جعل الوقت الذي تجاب فيه الدعوة - بين الأذان والإقامة - في اليوم خمس مرات.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

١٥٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ)

شروط: جمع شرط، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء.

فقولنا: «ما يلزم من عدمه العدم» أي: إذا عُدمت الطهارة مثلاً في الصلاة عُدمت صحة الصلاة، «ولا يلزم من وجوده عدم» يعني: لا يلزم أن الإنسان إذا توضأ أن يصلي فقد يتوضأ في الضحى ولا يصلي.

وشروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية.

والمصنف ﷺ ذكر في هذا الباب: شرط الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة.

وسبق من الشروط: الوقت.

لذا قال ﷺ: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط الصلاة الطهارة.

قوله: (إِذَا فَسَا) الفساء: هو خروج الريح من الدبر بصوت لا يُسمع، فإذا كان بصوت يسمع فهو الضراط كما يفعل الشيطان إذا سمع الأذان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) يدل على أن من نواقض الوضوء خروج الريح من الدبر.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيَنْصَرِفْ) يدل بمفهومه على أن من شروط الصلاة الطهارة، فمن كان متطهراً تصح صلاته بالطهارة مع بقية الشروط.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلْيَتَوَضَّأْ) يدل على أن خروج الريح من نواقض الوضوء.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلْيَتَوَضَّأْ) يدل على أن خروج الريح لا يلزم منه غسل الدبر، وإنما يشرع في الوضوء مباشرة؛ لأن الريح الذي يخرج من الدبر طاهر، ولكنه ينقض الوضوء.

المسألة الخامسة: قوله: (وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ) يدل على أن الصلاة تبطل بأكملها إذا اختل شرط الطهارة فيها، ويستأنفها من جديد.

المسألة السادسة: من باب أولى خروج البول والغائط في إفساد الصلاة.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ) وهم الإمام أحمد وأصحاب السنن، ولكن وهم المصنف ﵀ فلم يروه ابن ماجه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من انتقض وضوءه في الصلاة أن صلاته لا تبطل، وإنما يتوضأ ثم يبني على صلاته.

قال: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ) القيء: هو خروج الطعام من الفم، (أَوْ رُعَافٌ) الرعاف: خروج الدم من الأنف، (أَوْ مَذْيٌ) هو الذي يخرج عند تحرك الشهوة، وقوله: (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ) أي: يُكمل صلاته من الحد الذي انتقضت فيه الطهارة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ) يدل على أن القيء من نواقض الوضوء.

المسألة الثانية: قوله: (أَوْ رُعَافٌ) يدل على أن خروج الدم في الصلاة يبطلها؛ لأنه من نواقض الوضوء، أما إذا كان الدم يسيراً فلا يبطل الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَوْ مَذْيٌ**) يدل على أن خروج المذي من نواقض الوضوء.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلْيَنْصَرِفْ**) يدل على أنه لا يجوز لمن انتقض وضوءه أن يبقى في الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلْيَتَوَضَّأْ**) يدل على أن ما تقدم يلزم منها الوضوء لا الغسل.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**) يدل على أن من انتقض وضوءه في الصلاة أن أحكام بقائه في الصلاة باقية، وإنما يتوضأ ثم يكملها.

والقول الثاني: أن من انتقض وضوءه في الصلاة فإن الصلاة تبطل بأكملها، ويستأنف الصلاة إذا توضأ؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه(٤٣)، وأما حديث الباب فهو حديث ضعيف، لذا قال المصنف ﵀: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ**).

١٥٨ - وَعَنْهَا ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ -».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

الشَّرْحُ

قَالَ ﵀: (**وَعَنْهَا ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان وجوب تغطية المرأة شعر رأسها في الصلاة.

---

(٤٣) ينظر صحيح البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

قوله: (صَلَاةَ حَائِضٍ) أي: امرأة قد بلغت المحيض، أي: امرأة بالغ، وليس المراد حال حيضها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ) يدل على أن الصلوات منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مردود.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَاةَ حَائِضٍ) يدل على أن الحيض من علامات البلوغ عند المرأة، وتشترك المرأة مع الرجل في بقية علامات البلوغ.

المسألة الثالثة: قوله: (إِلَّا بِخِمَارٍ) أي: بقماش يوضع على رأسها، وقد اختلف العلماء فيما إذا لم تغطي المرأة شعر رأسها هل تبطل صلاتها أم لا على قولين:

القول الأول: أن صلاتها لا تبطل، وأن قوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ) أي: على التمام والكمال؛ إذ أن تغطية شعر الرأس من الزينة.

والقول الثاني: أن المرأة إذا صلت ولم تغطي شعر رأسها عمداً تبطل صلاتها إذا تيسر لها ستر شعر رأسها، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، واستدلوا بظاهر هذا الحديث - (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ؛ إِلَّا بِخِمَارٍ) -؛ لأنه جزء من ستر المرأة في الصلاة، وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الحديث وهو الراجح.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً...)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد.

والمراد بالثوب هنا: القطعة الواحدة من القماش، وليس المراد به: الثوب المعروف - وهو القميص -، وإنما المراد به: كالقطعة من الإزار أو الرداء ليس عليه سواه.

قوله: (إِنْ كَانَ الثَّوْبُ) أي: القماش من غير خياط، (وَاسِعاً) أي: طويلاً وعريضاً، (فَالتَحِفْ بِهِ) أي: اجعله على جميع جسمك كاللحاف.

وقوله: (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) أي: ليجعل طرف القماش الأيمن على العاتق الأيسر، وطرف القماش الأيسر على العاتق الأيمن، وقوله: (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ) أي: اجعله على وسط جسمك الأسفل إزاراً لك يبدأ من الحوض وما سَفُل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً) يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان لا يشف ما تحته - أي: لا يصف العورة -.

المسألة الثانية: قوله: (فَالتَحِفْ بِهِ) يدل على أن الثوب – أي: القماش - الطويل لا يجعل متدلياً؛ لئلا تنكشف العورة، ولو كان المصلي وحده وفي ظلام مثلاً.

المسألة الثالثة: قوله: (يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ) يدل على أن المرء خارج الصلاة إذا كان عنده ثوب واحد له أن يلتحف به، وله ألَّا يفعل ذلك إذا لم تظهر عورته أو كان وحده.

المسألة الرابعة: قوله: (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) يدل على أن صفة لباس الثوب هي المخالفة بين الطرفين.

المسألة الخامسة: قوله: (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) استدل به من يقول بوجوب ستر المنكبين في الصلاة.

والقول الثاني: أنه لا يجب ستر المنكبين في الصلاة؛ لحديث جابر في صحيح البخاري(٤٤): رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب لما صلى جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، ففعل كما فعل النبي ﷺ – من غير تغطية العاتق -، والعاتق: ما بين الرقبة إلى المنكب، والذي يسميه الناس الآن الكتف.

المسألة السادسة: (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ) يدل على أن ستر العورة المغلظة مقدم على ستر العاتقين.

المسألة السابعة: قوله: (فَاتَّزِرْ بِهِ) يدل على جواز كشف العاتقين في الصلاة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان تحريم كشف العاتقين في الصلاة.

---

(٤٤) ينظر صحيح البخاري (٣٧٠).

وقوله: (لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ) استدل به من يقول بتحريم كشف العاتقين في الصلاة.

والجمع بين الحديثين: إن كان يجد المرء ما يغطي به عاتقه وجب عليه أن يغطيه، أما إن كان ليس عنده سوى ثوب واحد فيصلي ولو كان عاتقه مكشوفاً كما صلى النبي ﷺ بذلك، وفعله جابر رضي الله عنه، ولأن النبي ﷺ قال: (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ).

١٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان وجوب تغطية المرأة قدميها في الصلاة.

قوله: (فِي دِرْعٍ) الدرع: هو القميص من قطعة واحدة يغطي جميع الجسم، ومنه أُخذ قولهم: الدَّرَّاعَة، وتسمى الآن عند بعضهم: الفستان - قطعة واحدة - فهذا هو الدرع، (وَخِمَارٍ) الخمار: ما يغطى به الرأس، (بِغَيْرِ إِزَارٍ) المراد بالإزار هنا: ما تحت الدرع من ملابس، يغطي وسط جسمها الأسفل، وقوله: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ) أي: القميص الكامل، (سَابِغاً) يعني: طويلاً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ) يدل على حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن على الستر، يعني: يا رسول الله هل تكفي هذه القطعتين أم نزيد؟

المسألة الثانية: قوله: **(فِي دِرْعٍ)** يدل على أن لبس الصحابيات رضي الله عنهن القطعة الواحدة من الملابس.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَخِمَارٍ)** يدل على أن تغطية الرأس كان مشتهراً عندهم.

المسألة الرابعة: يدل على حرص الصحابيات رضي الله عنهن في ستر أجسادهن؛ لئلا يظهر منهن شيء.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)** يدل على وجوب تغطية المرأة لقدمها في الصلاة؛ لهذا الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة، وقالوا: إن هذا الحديث ضعيف، ومن قال بالوجوب قال: لورود ذلك عن أم سلمة وميمونة وغيرهما بتغطية القدمين في الصلاة.

وأما الكفان فيجوز للمرأة أن تخرجهما في الصلاة إذا لم يكن عندها رجال أجانب، وكذا الوجه لا تغطيه المرأة في الصلاة إذا لم يكن عندها رجال أجانب؛ لعدم ورود ما يوجب تغطيته أثناء الصلاة.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ)** يعني: أنه من قول أم سلمة رضي الله عنها.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من اجتهد في القبلة ولم يصب لا يعيد الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)** يدل على مصاحبة الصحابة للنبي ﷺ في كل أحيانه.

المسألة الثانية: قوله: **(فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ)** يدل على أن معرفة القبلة قد يلتبس على من له معرفة بذلك.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَصَلَّيْنَا)** يدل على أهمية الصلاة وعدم التفريط فيها حتى ولو في عدم معرفة القبلة يقيناً.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) يدل على أن من اجتهد في معرفة القبلة فصلى ثم تبين خطؤه فإنه لا يعيد الصلاة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما من لم يجتهد في تحري القبلة وأخطأ فإنه يعيد؛ لأنه فرط.

قال: (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يدل عليه ما سبق من قوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن استقبال جهة القبلة لمن كان بعيداً يكفي.

قال: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ) يعني: ما بين جهة الشرق، (وَالمَغْرِبِ) وما بين جهة الغرب، أي: من كان في المدينة وما في وجهتها إلى الكعبة يكفي استقبال جهة الجنوب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**) يدل على أن الله ﷻ جعل في الكون آيات تُظهر الجهات، ومن ذلك شروق الشمس وغروبها.

المسألة الثانية: يدل على أن الله جعل في الشمس دلالات كثيرة على العبادات مثل: طلوع الشمس: نهاية الفجر، والزوال: بداية الظهر، وغروب الشمس: بداية صلاة المغرب وهكذا، ومن ذلك القبلة.

المسألة الثالثة: من كان بعيداً عن القبلة فيكفي فيه الجهة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهة المسجد الحرام، والانحراف اليسير ما دام في الجهة لا يضر.

المسألة الرابعة: يدل على يسر الإسلام؛ إذ لا يلزم لمن كان بعيداً التوجه إلى عين الكعبة حتى ولو مع تطور الصناعات لمعرفة القبلة؛ إذ قد لا تتاح آلة معرفة عين القبلة لكل أحد، أما من كان قريباً من الكعبة فقبلته هي إصابة عين الكعبة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في السفر.

قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ**) أي: دابته، ويدخل في ذلك ما في حكمها من السيارات والطائرات والسفن.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي: في السفر كما في لفظ مسلم(٤٥): أن عامر بن ربيعة: «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» فدل على جواز التوجه إلى غير القبلة في السفر، لكن بقيد النافلة كما سيأتي.

---

(٤٥) يُنظر صحيح مسلم (٧٠١).

المسألة الثانية: يدل على حرص الإسلام على اغتنام العبادات حتى في السفر يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة مما يدل على عناية الإسلام بالصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: **(عَلَى رَاحِلَتِهِ)** من كان مسافراً في طائرة مثلاً أو سيارة له أن يصلي النافلة - مثل: صلاة الليل، أو ركعتي الفجر - إلى غير القبلة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(زَادَ البُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان كيفية الصلاة على الراحلة، وأنه خاص بالنافلة في السفر كما سبق.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يُومِئُ بِرَأْسِهِ)** يدل على أن من كان على الراحلة - من السيارة ونحوها - يجعل السجود بميل رأسه أخفض من الركوع، والركوع أخفض من القيام، ولو بإيماء يسير كمن يقود السيارة مثلاً وهو يصلي.

المسألة الثانية: قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ)** يدل على أن الصلاة إلى غير القبلة بشرطين:

الشرط الأول: سبق في الحديث الأول: أنه في السفر.

الشرط الثاني: في النافلة، فدل على أن صلاة الفريضة في السيارة ونحوها لغير عذر لا تصح إلى غير القبلة، وكذا لو لم يتم ركوعها وسجودها.

المسألة الثالثة: **قوله**: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ)** يدل على أن الإسلام يُيَسِّر في أحكام صلاة النافلة أكثر مما في الفريضة، ومن ذلك الصلاة إلى غير القبلة في النافلة دون الفريضة في السفر.

أما في الفريضة فمن كان في الطائرة مثلاً إذا استطاع أن يصلي في الطائرة، أو إذا كانت السيارة ذات سقف مرتفع ويستطيع أن يقوم ويركع ويسجد يفعل ذلك، وإذا لم يستطع أن يقوم أو يركع ويسجد، ويخشى أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة فإنه يفعل من الأركان ما يستطيع.

فمثلا: إذا كان يستطيع القيام فيقوم وهو في مكانه حال القراءة ويركع والسجود يومئ وهكذا، يعني: يفعل من الأركان ما استطاع، مع استقبال القبلة في الفريضة، أما النافلة فله أن يصليها على الكرسي ولو إلى غير القبلة إذا كان في سفر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ...**)

ساق المصنف ﷀ هذه الرواية؛ لبيان أن من أراد أن يصلي النافلة فليتوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ**) يدل على أن النبي ﷺ كان يتطوع في سفره.

المسألة الثانية: قوله: (**اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ**) يدل على أن من أراد أن يصلي النافلة يشترط أن يتوجه في بداية الصلاة إلى القبلة، ثم بعد ذلك له أن ينحرف إلى غير القبلة، ولكن هذا الحديث لا يناهض ما في الصحيحين - حديث عامر - فحديث عامر أصح من حديث أنس، فله أن يبتدئ صلاة النافلة في السفر ولو إلى غير القبلة.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ**) أي: بعد تكبيرة الإحرام، يدل على أن بقية أركان الصلاة تؤدى إلى غير القبلة في السفر كما سبق.

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان تحريم الصلاة في المقبرة والحمام.

قال: (إِلَّا المَقْبَرَةَ) المقبرة: هي مَدْفَنْ الموتى سواء كان محاطاً بسور أم لا، وسواء كان فيه قبر واحد أو أكثر؛ إذ لم يكن في عهد النبي ﷺ أسوار للمقابر، وقوله: (وَالحَمَّامَ) المراد بالحمام هنا: مكان الاغتسال وليس مكان قضاء الحاجة.

قال: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ) وهي الإرسال، ولكن صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن دقيق، وشيخ الإسلام، بل قال شيخ الإسلام: له طرق لم يستوعبها بعضهم وهي طرق جيدة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) يدل على تيسير الله ﷻ لهذه الأمة؛ إذ أن جميع الأرض مأذون فيها لأداء الصلوات إلا ما استثني، وخصت به هذه الأمة لقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» متفق عليه(٤٦)، بخلاف الديانات الأخرى فلا تُؤدى عباداتهم إلا في مواطن العبادة كالكنيسة مثلاً فلا يؤدي طقوس عبادته في الصحراء أو في الطريق أو في السفر ونحو ذلك.

---

(٤٦) ينظر صحيح البخاري (٣٣٥) وصحيح مسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: **(كُلُّهَا مَسْجِدٌ)** يدل على شرف السجود؛ إذ عُبِّر عن الكل بالجزء فأشرف ما في الصلاة السجود؛ لأنه كمال ذل لله ﷻ فيضع المسلم جبهته في التراب تعظيماً لله.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِلَّا المَقْبَرَةَ)** يدل على تحريم الصلاة في المقبرة، بل بطلان الصلاة فيها؛ لأنها ذريعة إلى الشرك، قال النبي ﷺ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٤٧)، وليست العلة في النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة؛ لأن أجساد الأنبياء طاهرة ومع ذلك لا يجوز الصلاة عند قبور الأنبياء.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَالحَمَّامَ)** يدل على تحريم الصلاة في الحمام؛ لأنه مظنة للنجاسة، ومن باب أولى مكان قضاء الحاجة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...»)**.

ساق المصنف ﬀ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان مواطن أخرى لا تجوز الصلاة فيها.

قوله: **(المَزْبَلَةِ)** هي مكان إلقاء ما يُستغنى عنه من الطعام ونحوه، **(وَالمَجْزَرَةِ)** مكان ذبح البهائم، وقوله: **(وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ)** يعني: المكان الذي يسير فيه الناس، وقوله: **(وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ)** يعني: المكان الذي يبرك فيه الإبل ويجلس فيه، وقوله: **(وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ)** أي: الكعبة، قال: **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ)** وبعضه له نصوص أخرى كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(المَزْبَلَةِ)** يدل على تحريم الصلاة في المزبلة إذا كان يُلقى فيها نجاسات، أما إذا كان يلقى فيها ما هو طاهر كالورق ونحوه فتجوز الصلاة فيها؛ لأنه يدخل في عموم: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

المسألة الثانية: قوله: **(وَالمَجْزَرَةِ)** يدل على تحريم الصلاة في أماكن الذبح؛ لأن الدماء المسفوحة نجسة، قال سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد بالدم

---

(٤٧) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس ﭫ.

المسفوح: الدم الذي يخرج حال الذبح، ومن صلى فيه يعيد الصلاة لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في الموضع الذي يُصلى فيه.

المسألة الثالثة: قوله: (وَالمَقْبَرَةِ) سبق في الحديث السابق تحريم الصلاة في المقبرة، ومن صلى فيها يُعيد، واستثنيت صلاة الجنازة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ صلى الجنازة في المقبرة.

المسألة الرابعة: قوله: (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) يدل على تحريم الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنه يؤذي المارة لا للنجاسة لقول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٤٨).

المسألة الخامسة: قوله: (وَالحَمَّامِ) سبق التفصيل في ذكر الحمام.

المسألة السادسة: قوله: (وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ) يدل على تحريم الصلاة في الأماكن التي يتخذها الإبل للبروك فيها، ويدل على هذا حديث جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبيﷺ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**» رواه مسلم(٤٩)، ومن صلى: يعيد.

المسألة السابعة: قوله: (وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) يدل على تحريم الصلاة فوق الكعبة، واستدلوا أيضاً بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومن كان فوق الكعبة لا يولي وجهه شطر المسجد الحرام.

والقول الثاني: تجوز الصلاة فوق ظهر بيت الله؛ لأن الحديث ضعيف، وأما الآية فإنه إذا صلى في أي جهة وهو فوق ظهر بيت الله يكون متوجهاً إليه.

فتبين أن الصلاة فوق الكعبة تجوز، والمزبلة فيها تفصيل، وقارعة الطريق لا يجوز للضرر، والمقبرة لا تجوز لأنها ذريعة إلى الشرك، والحمام لأنه مظنة للنجاسة، والمجزرة لوجود النجاسة، وكذا لا يجوز في مبارك الإبل وقيل: أنها مبارك الشيطان.

---

(٤٨) رواه أحمد (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤٩) ينظر صحيح مسلم (٣٦٠).

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذىً أَوْ قَذَراً؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ...»).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان بطلان الصلاة إذا كانت في المقبرة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ) يدل على تحريم التوجه إلى القبور في حال الصلاة، وقد نص ابن القيم ﷺ على بطلان الصلاة؛ لأنها ذريعة إلى الشرك.

المسألة الثانية: قوله: (لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ) صنيع المصنف ﷺ في وضع هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط الصلاة اجتناب البقعة النجسة ومن ذلك القبور، ولكن هذه العلة غير صحيحة؛ لأن النهي عن الصلاة إلى القبور ليس لنجاستها فهي بعيدة في الأرض، ولكن لأنها وسيلة إلى الشرك كما فصَّل ذلك شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله، فيدل على أن وضع هذا الحديث في باب شروط الصلاة من أجل شرط اجتناب النجاسة في غير محله.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) يدل على تحريم الجلوس على القبور؛ لأنها بيوت الموتى قال ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» رواه مسلم(٥٠).

---

(٥٠) ينظر صحيح مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على التحذير الشديد من وسائل الشرك، ومن ذلك الصلاة إلى القبور.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على اهتمام الإسلام بحقوق الموتى، وليس هناك دين يعظم الموتى كدين الإسلام.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة على الثوب وما في حكمه كالنعل.

قوله: **(أَذىً)** أي: نجاسة، وقوله: **(قَذَراً)** أي: وسخاً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ)** يدل على اهتمام الإسلام بنظافة المساجد.

المسألة الثانية: قوله: **(فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذىً)** يدل على أن من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة في النعل؛ لأن اجتناب النجاسة يشترط أن يكون في البقعة وفي البدن وفي الثوب، والنعل ملحقة بالثوب.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَوْ قَذَراً)** يدل على أن من اهتمام الإسلام بالمساجد مسح ما يعلق بالنّعل من أوساخ لمن أراد أن يدخل المسجد بها.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَلْيَمْسَحْهُ)** يدل على أن من أنواع ما يزيل النجاسة هو إزالتها ولو بالمسح إذا لم يبق لها أثر.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)** يدل على إباحة الصلاة بالنَّعل، ولما سُئل أنس بن مالك ﷺ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٥١).

فيشترط للصلاة في النعلين ألَّا يوجد بها نجاسة، وألّا يكون بها أذى تضر بالمسجد ولو بشيء يسير، قال: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)**.

---

(٥١) رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة من الخف، وطريقة إزالة النجاسة منه.

قوله: (الأَذَى) أي: النجاسة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ) يدل على أن وجود النجاسة في الخف ونحوه في المشي في غير الصلاة لا بأس به، والأَوْلى التحرز منه حتى ولو في غير الصلاة.

المسألة الثانية: يدل على نعمة الله ﷻ على الإنسان بأن هداه لصناعة ولبس الخف، فمن منافعه ألَّا تقع النجاسة على قدمي الإنسان مباشرة، ومن منافعه ما جاء في الحديث الصحيح: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»(٥٢) يعني: من لبس النعل فكأنه قد ركب دابة فلا يحصل له أذى ومشقة في المشي.

المسألة الثالثة: قوله: (فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ) يدل على أن التراب يطهر الخفين إذا وقعت فيهما النجاسة إذا كانت النجاسة في أسفل الخف.

المسألة الرابعة: يدل على أن تطهير النجاسة ليس خاصاً بالماء، بل حتى التراب يزيل نجاسة النَّعل ونحوه إذا زال أثر النجاسة.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

---

(٥٢) رواه مسلم (٢٠٩٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط صحة الصلاة عدم الكلام فيها بغير ذكر الله.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**) يدل على عظم شأن الصلاة إذ أن كلام الناس لا يصلح فيها؛ لأن الصلاة صلة بين الله وبين العبد بذكره سبحانه، قال ﷻ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: ما فيها من ذكر الله أكبر.

المسألة الثانية: يدل على أن كلام الناس وإن كان مباحاً لا يصلح في الصلاة، ومن باب أولى المحرم.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**) سبب ورود هذا الحديث: «أن معاوية بن الحكم ﷺ لما عطس رجل فقال له: يرحمك الله أنكر عليه الصحابة فرموه بأبصارهم فقال: واثكل أمِّيَاهْ» فيدل على أن من عطس في الصلاة له أن يحمد اللهﷻ، ويدل على الحمد أيضاً: «أن أبا بكر ﷺ لما صلى بالصحابة ﷺ ثم أتى النبيﷺ ودخل في الصف وأشار النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم رفع أبو بكر يديه وهو في الصلاة فحمد الله» فدل على أن حمد الله في الصلاة - من العطاس ونحوه - لا يبطل الصلاة، والحديث متفق عليه[٥٣].

أما تشميت العاطس فلا يجوز، ويبطل الصلاة؛ فإذا عطس العاطس يقول: الحمد لله، ويسكت المصلون ولا يشمتونه، ولا أعرف خلافاً بين العلماء في أن المصلي إذا عطس يقول الحمد لله، بل كلهم يقولون - فيما أعلم - أنه يقول: الحمد لله في الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**) يدل على جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، فجمع في الصلاة أمهات الأقوال - تسبيح، ذكر، قراءة قرآن -،

(٥٣) يُنظر صحيح البخاري (١٢٠١)، وصحيح مسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

ولم يذكر فيها الدعاء؛ لأن المقصود من الصلاة هو تعظيم الله، وإن كان الدعاء فيه تعظيم لله يدخل في الذكر.

المسألة الخامسة: يدل على أن المقصود من الصلاة هو ذكر الله ﷻ سواء بقراءة القرآن أو التسبيح أو التكبير.

المسألة السادسة: يدل على أن كلام الناس في الصلاة يبطلها.

المسألة السابعة: يدل على الفرق بين كلام الله وكلام المخلوقين؛ فكلام المخلوق في أمور الدنيا يبطل الصلاة بخلاف تعظيم الله ﷻ وقراءة كتابه سبحانه، ولذا ذم الله قلة ذكر المنافقين لله في الصلاة، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] يعني: في الصلاة.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ -، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان النهي عن الكلام في الصلاة ولو لحاجة.

قوله: (قَانِتِينَ) أي: ساكتين لا تتكلمون.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) يدل أن الكلام في أول تشريع الصلاة كان مباحاً، والمراد بالكلام هنا: الكلام في الدنيا دون ما هو مخصص في أذكار الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ) يدل على أن كلامهم في الصلاة كان لحاجة.

المسألة الثالثة: قوله: (حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) يدل على أن الواجب في الصلاة: أن يكون القيام في أدائها على السكوت إلا ما جاء الشرع بالإذن فيه من التسبيح وغير ذلك في الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) يدل على أن المصلي يجب عليه أن يسكت في صلاته إلا ما خُصَّ من أذكار الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ) يدل على بطلان الصلاة إذا كان فيها كلام مما لم تُخص به الصلاة.

المسألة السادسة: يدل على عظم شأن الصلاة؛ إذ هي العبادة الوحيدة التي لم يأذن الشرع أن يُتكلَّم فيها، فمثلاً في الصيام: للصائم أن يتكلم، وكذا في الحج، وغير ذلك.

المسألة السابعة: يدل على أن المقصود الأعظم من الصلاة هو الخشوع فيها، وهو لبُّ الصلاة؛ إذ به تعظيم الله ﷻ.

المسألة الثامنة: المنع عن الكلام في الصلاة عام في الفرائض والنوافل منها.

المسألة التاسعة: من بدا منه كلام في الصلاة لجهل أو نسيان لا تبطل صلاته؛ لحديث معاوية السابق، ولقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) إذ مسلم زاد: (وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٧٢ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ...**).

ساق المصنف ﷫ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن العمل في الصلاة إذا كان لمصلحتها فلا يُبْطِلها.

قوله: (التَّسْبِيحُ) أي: قول سبحان الله.

وقوله: (وَالتَّصْفِيقُ) هو التصفيق المعروف؛ بوضع باطن أحد اليدين على باطن الأخرى، أو الباطن على الكف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) يعني: في الصلاة، يدل على أن الإمام ينوبه من النسيان والشك والزيادة في الصلاة.

المسألة الثانية: يدل على أهمية صلاة الجماعة؛ فإذا سهى الإمام شرع الإسلام أن يُنَبِّهه المأمومون.

المسألة الثالثة: يدل على أن الإمام إذا نابه شيء في الصلاة فالمشروع للرجال تنبيهه بالتسبيح.

المسألة الرابعة: تنبيه الإمام بالتسبيح يدل على أن أعمال الصلاة محصورة، فإذا نُبِّهَ يَتَنَبَّه في الغالب، فلا يحتاج إلى كلام لبيان خطئه في الصلاة، وهذا من خصائص الصلاة، فلا توجد عبادة التنبيه فيها يكون بالتسبيح فيتنبه الآخر سواها.

المسألة الخامسة: التسبيح يتوافق مع مشروعية الصلاة؛ إذ فيها تعظيم الله، فلم يُجعل التنبيه مثلاً بقراءة قرآن، أو بإخراج نحنحة، ونحو ذلك.

المسألة السادسة؛ قوله: (وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) يدل على أن الإمام إذا نابه شيء في الصلاة فتُصَفِّق النساء.

المسألة السابعة؛ قوله: (وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) يدل على إباحة صلاة النساء خلف رجال جماعة أو فرادى، يعني: نساء مجتمعون أو امرأة واحدة.

المسألة الثامنة: يدل على حرص الإسلام على صيانة المرأة وسترها؛ فالحاضرون يؤدون عبادة، ومع ذلك نهاها الإسلام أن يُسْمِع صوتها الرجال الحاضرون.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ ....**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن البكاء في الصلاة لا يبطلها.

قوله: (أَزِيزٌ) أي: صوت غليان بالبكاء.

وقوله: (المِرْجَلِ) هو الإناء إذا كان فيه ماء يغلي فيخرج صوتاً، فهذا الصوت يشبه صوت النبي ﷺ في خشوعه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على متابعة أفعال النبي ﷺ في عباداته وغير ذلك.

المسألة الثانية؛ قوله: (يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ) يدل على خشية النبي ﷺ من الله؛ إذ كان يخشع في صلاته.

المسألة الثالثة؛ قوله: (وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ) يدل على أن الخشوع الأكمل هو أن يخفي الإنسان بُكائه في الصلاة، كما كان النبي ﷺ يخفي ذلك في صدره، ويَظْهَر أثره.

المسألة الرابعة: يدل على أن صدور مثل هذا الصوت أو البكاء إذا كان من خشية الله فلا يبطل الصلاة.

المسألة الخامسة: يدل على أن الإمام يحرص على إخفاء خشوعه؛ لئلا يداخله الرياء؛ فباب الشيطان على الصالحين هو الرياء.

المسألة السادسة؛ قوله: (كَأَزِيزِ المِرْجَلِ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على نقل العلم مع فهمه؛ بذكر المثال.

المسألة السابعة؛ قوله: (مِنَ البُكَاءِ) اختلف العلماء إذا كان البكاء في الصلاة من غير خشية الله - كأن يُخبَر وهو يصلي أن أباه قد مات فبكى - فهل تبطل صلاته؟ على قولين، **أرجحهما**: لا تبطل؛ لأن البكاء ليس بكلام.

قال: (أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن النحنحة في الصلاة لا تبطلها.

قوله: (**مَدْخَلَانِ**) أي: بابان أدخل منهما إلى رسول الله ﷺ في بيته، وقوله: (**تَنَحْنَحَ**) النحنحة: ترديد الصوت في الجوف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ**) يدل على قرب علي بن أبي طالب من النبي ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي**) يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في بيته.

المسألة الثالثة: قوله: (**تَنَحْنَحَ لِي**) يدل على أن النحنحة في الصلاة لا تبطلها.

وهذا الحديث ضعيف، ولو سبَّح الإنسان وهو في صلاته - إذا أراد تنبيه من في بيته لأمر ونحو ذلك – فله ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»[٥٤].

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ ...**).

(٥٤) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن رد السلام بالإشارة في الصلاة لا يبطلها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل

المسألة الأولى: قوله: (قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ) يدل على منقبة بلال ﵁؛ لملازمته للنبي ﷺ، فهو قريب منه في الصلاة لكونه مؤذناً له.

المسألة الثانية: قوله: (حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي) يدل على أن السلام على المصلي لا بأس به، فالنبي ﷺ لم ينكر عليهم السلام لأنه يصلي، بل أقرهم على ذلك، ومن باب أولى السلام على من يقرأ القرآن خارج الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ) يدل على أن رد السلام بالإشارة في الصلاة لا يبطلها.

المسألة الرابعة: قوله: (هَكَذَا) يدل على أن رد السلام يكون بجعل ظاهر الكف إلى أعلى وباطن الكف إلى أسفل ويبسطها.

وفي صحيح مسلم[٥٥] ورد عن النبي ﷺ أنه لما سُلِّم عليه وهو يصلي أومأ برأسه - يعني: برد السلام -.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أهمية السلام ورده؛ إذ أنه يُسلَّم على المصلي، ويرد المصلي وهو يصلي، وهو من أسباب المودة بين المؤمنين.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

(٥٥) ينظر صحيح مسلم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ».

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن حمل الصبي في الصلاة لا يبطلها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ)** يدل على رأفة ومحبة النبي ﷺ للصبيان.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على شدة محبة النبي ﷺ لبنت بنته، فأمامة سبط النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ)** يدل على جواز حمل الصبي في الصلاة بشرط ألَّا يكون ملوثاً بنجاسة.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا)** يدل على حمل النبي ﷺ لأمامة وهو قائم، وكذلك وهو راكع، وكذلك وهو رافع بعد الركوع.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)** يدل على أن تكرار الحركة في الصلاة لحمل الصبي لا بأس به، بل ولا يقال بالكراهة؛ لأن النبي ﷺ فعله.

المسألة السادسة: قوله: **(وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ)** يدل على مشروعية إحضار الصبيان إلى المساجد.

المسألة السابعة: قوله: **(وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ)** يدل على جواز حمل الإمام الصبيَ وهو في الصلاة، أي: أن حمل الصبي جائز للإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة الثامنة: يدل على عظمة وسماحة الإسلام فحمل النبي ﷺ الصبي وهو يؤدي الركن الثاني من أركان الإسلام.

وفي لفظ: «وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ»[٥٦] والعاتق: ما بين العنق والمنكب.

المسألة التاسعة: يدل على أن تواضع العظماء مع الصبيان منقبة، فهذا النبي العظيم يحمل صبية وهو يؤدي عبادة عظيمة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن الحركة في الصلاة لأمر مشروع خارج الصلاة لا يبطلها.

قوله: (**الأَسْوَدَيْنِ**) هذا مجمل بينه بقوله: (**الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ**) يدل على وجوب قتل الحية والعقرب وإن كان في الصلاة، ودل على أن قتلهما خارج الصلاة من باب أولى أيضاً.

المسألة الثانية: قوله: (**الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**) الأمر بقتلهما في الصلاة يدل على عظيم ضررهما.

المسألة الثالثة: يدل على أن الحركة في الصلاة إذا كانت لأمر خارج عن فعل الصلاة مأمور به لا يبطلها، وكذا إذا كانت الحركة لمصلحة في الصلاة مثل: حركة الإمام لتقريب لاقط الصوت أو إبعاده ونحو ذلك، فهذا أمر مشروع؛ لأنه لمصلحة الصلاة.

المسألة الرابعة: إذا كانت الحركة في الصلاة ولو بإخلال في شيء من أفعال أركانها لا يبطلها مثل: لو كان قائماً ثم قصد النزول إلى الأرض لقتل الحية لا يبطل الصلاة.

قال: (**أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**).

---

(٥٦) رواه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣).

١٧٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّ، عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّ...»**).

قال: (**بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّ**) سترة المصلي ما كان شاخصاً أمام المصلي سترة له من جدار أو عصا ونحو ذلك.

والمصلي لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً فهذان لهما سترة - سيأتي حكمها - ، أما المأموم فليس له سترة فسترة الإمام سترة له فيجوز المرور بين يدي المأموم.

والحكمة من السترة:

أولاً: لتكون أخشع للمصلي من تشويش المار بين يديه لكون المصلي بين يدي ربه تلقاء وجهه ﷻ.

ثانياً: لأن المصلي إذا صلى ولا سترة له فإن الشيطان يقطع صلاته قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**» رواه أبو داود(٥٧).

ولا فرق في أحكام سترة المصلي في جميع الأمكنة حتى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي إذ لا دليل في استثنائهما من حكم السترة، بل إن النبي ﷺ بعد طوافه صلى ركعتي الطواف ومقام إبراهيم أمامه سترة له.

---

(٥٧) ينظر سنن أبي داود (٦٩٥) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

وأما حكم السترة للإمام والمنفرد فعلى قولين:

القول الأول: أنها واجبة، كما سيأتي في أحاديث الباب منها: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**»(٥٨).

والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة، والصارف لها عن الوجوب أن النبي ﷺ صلَّى بمنى إلى غير سترة(٥٩).

والسترة سنة مؤكدة قريبة من الوجوب، فعلى المصلي أن يحرص عليها.

وساق المصنف ﵀ أحاديث في نوع السترة، وفي مقدار ارتفاعها، وفي حكمها وغير ذلك كما سيأتي بإذن الله.

لذا قال في أول حديث في باب سترة المصلي: (**عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ ﵁ قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ...**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان تحريم المرور بين يدي المصلي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ**) يدل على أن التحريم على من يمر، أما من كان معترضاً أو قائماً أو نائماً فلا يدخل في النهي، والمراد بالمرور: من اليمين إلى اليسار وعكسه.

المسألة الثانية: قوله: (**بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**) يدل على أن التحريم إذا كان المرور أمام المصلي، أما عن جانبه الأيمن أو الأيسر أو كتفه الأيمن أو الأيسر فلا يضر، أي: أن من اقترب من المصلي بالمرور عنده لا يأثم.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَاذَا عَلَيْهِ**) يدل على أن من صيغ الترهيب عدم ذكر العقاب، مثل: لو أخطأ شخص تقول له: والله سأفعل بك أمراً عظيماً ولا تذكر ما هو.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنَ الإِثْمِ**) ليست في البخاري ولا مسلم وإنما في السنن، وسياق المصنف ﵀ لها وهم.

---

(٥٨) رواه أحمد (٧٣٩٢) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥٩) ينظر صحيح البخاري (٤٩٣) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

المسألة الخامسة: قوله: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّ) المكان المحظور المرور فيه - إذا لم يكن فيه سترة -: من قدمي المصلي إلى منتهى سجوده، وإذا كان له سترة بعد منتهى السجود: فإلى سترته.

المسألة السادسة: قوله: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) يدل على تغليظ وحرمة المرور بين يدي المصلي، وأنه يجب أن يقف ولا يمر بين يديه، ويدخل فيه المسجد الحرام والمسجد النبوي إلا إذا كان هناك ضرورة في المرور بين يديه كزحام أو أن المصلي صلَّى في طريق أو معبر الناس ولا مناص من ذلك؛ فيكون فيه المرور للحاجة في ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (أَرْبَعِينَ) يدل هذا الرقم على أن الواجب أن يقف المار ولو زمناً طويلاً، فالمراد بالأربعين هنا التكثير مثل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] يعني: ولو كان استغفاراً كثيراً لا ينفع، وكذا قف وقوفاً طويلاً ولو إلى أربعين أو أكثر.

المسألة الثامنة: قوله: (خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) يدل على أن الله ﷻ بحكمته أخفى عقوبات وآثام على الناس، ومن ذلك المرور بين يدي المصلي.

المسألة التاسعة: يدل على عظم شأن المصلي عند الله؛ لأنه بين يدي الله.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) وهذا أيضا وهم من المصنف ﵀ فاللفظ للبخاري ومسلم.

قال: (وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً) لكن هذه اللفظة ضعيفة، فيبقى تمييز رقم أربعين مجهولاً؛ لبيان عظم هذا الذنب، وطول وقوف المار لئلا يتجاوز المصلي.

١٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان مقدار ارتفاع السترة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) يدل على حرص الصحابة﵃ على التفقه في الدين؛ إذ كانوا يسألون النبي ﷺ حتى في سفره.

المسألة الثانية: قوله: (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) يدل على أن هذا السؤال كان متأخراً، فكان بالقرب من وفاة النبي ﷺ، أي: أن هذا الحكم ليس بمنسوخ.

المسألة الثالثة: قوله: (عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي) يدل على أهمية السترة في الصلاة؛ فسألوا عنها لما يرون من أهميتها.

المسألة الرابعة: قوله: (فَقَالَ) يدل على أن المفتي يجيب من سأله ولو كان مسافراً فالنبي ﵊ أجاب عليهم في سفره.

المسألة الخامسة: قوله: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: الذي يستند عليه من يركب الراحلة وهي البعير، فدل على أن المشروع أن السترة يكون ارتفاعها كمؤخرة الرحل فما زاد، وهي خشبة ارتفاعها: ثلاثون سم تقريباً، فلو زاد أو نقص في السترة فالأمر في ذلك واسع؛ لأن النبي ﷺ قال: (مِثْلُ).

المسألة السادسة: يدل على أهمية السترة في الصلاة فلا يفرط فيها المصلي.

المسألة السابعة: لو صلى أمام سترة تزيد عن ذلك فله ذلك؛ لأن النبي ﵊ اتخذ سترة جداراً وهو أعلى من مؤخرة الرحل فكأن هذا الحديث ذكر أقلَّ مقدار للسترة.

قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ).**

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان مقدار سمك السترة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ)** يدل على الأمر في اتخاذ سترة في الصلاة، وهذا من أدلة القائلين بوجوب السترة؛ ولكن صرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري: «صَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»(٦٠).

المسألة الثانية: قوله: **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** يدل على أنه لا يشترط في السترة أن تكون واسعة الحجم فلو كانت دقيقة في سمكها تكفي، لذلك قال **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** يعني: شيء دقيق.

المسألة الثالثة: يدل على يسر الإسلام؛ فلم يأمر باتخاذ سترة كبيرة تثقل أو تعجز المصلي عن حملها.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** السهم في ارتفاعه قريب من المؤخرة إلا أنه أقصر منه يسيراً لذا فلو زاد في ارتفاع السترة أو نقص لا بأس.

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ -: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَحْوُهُ دُونَ «الكَلْبِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ «المَرْأَةَ» بِالحَائِضِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷀ: **(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ...»).**

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان من الذي يقطع الصلاة إذا لم يكن سترة.

---

(٦٠) رواه البخاري (٧٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ**) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم، وإنما ساق المصنف ﷺ هذا الحديث بالمعنى، ونصه في صحيح مسلم[٦١]: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» فَسُئِلَ أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»، فتقييد المصنف ﷺ المصلي بأن يكون امرءاً مسلماً وهم منه ﷺ، ومراده ﷺ أن صلاة المصلي تُقطع إذا لم يكن بين يديه سترة.

المسألة الثانية: قوله: (**يَقْطَعُ**) اختلف العلماء في معنى قطع الصلاة إذا لم يكن ثَمَّ سترة، أو إذا كان هناك سترة ومرَّ أحد بينه وبين السترة على قولين:

القول الأول: أن معنى (**يَقْطَعُ**) أي: ينقص ثواب المصلي إذا مر أحد بين يديه وليس هناك سترة أو مر بينه وبين السترة، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ﷺ؛ واستدلوا بأن ابن عباس ﷺ مر بين الصفوف بمنى ولم تبطل صلاة المأمومين.

والقول الثاني: أن الصلاة تبطل لهذا الحديث وما في معناه، ومعنى (**يَقْطَعُ**) في اللغة: البتر، أي: البطلان، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة وغيرهم من العلماء.

وأما ما جاء في قصة ابن عباس التي استدل بها أهل القول الأول فإن ابن عباس مر أما المأمومين وهم يصلون مع الإمام، ويجوز أن يُمَرَّ بين يدي المأموم؛ لأن الإمام سترة للمأموم، فالراجح: أن الصلاة تبطل إذا مر بين يديه أحد هذه الثلاث المذكورة في الحديث.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**) يدل على أن السترة تكون أمام المصلي وليس بجانبه، فالنبي ﷺ كان ينصب سترته أمامه.

المسألة الرابعة: يدل أنه يستقبلها ولا يكون في جانبها الأيمن أو الأيسر وإن كان في طرفيها لا بأس، يعني: لا يُظن أنه لا يجوز أن يقصدها في منتصفها فالأمر في ذلك واسع.

---

(٦١) ينظر صحيح مسلم (٥١٠).

المسألة الخامسة: قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) يدل على أن المصلي إذا وضع سترة فلا يضره من مر بعد السترة، حتى ولو دنت السترة من المصلي.

المسألة السادسة: قوله: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) يدل على جواز تقريب السترة إلى المصلي، أو مشي المصلي إلى السرة ليمر المار من خلفه أو يمر المار من وراء السترة؛ لأن النهي في الحديث ألَّا يمر بين يديه وبين السترة.

المسألة السابعة: قوله: (المَرْأَةُ) يدل على أن المرأة تُبطل صلاة المصلي إذا مرت بين يديه سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، أي: أن المرأة المارة تُبطل صلاة الرجل، وتُبطل صلاة المرأة أيضاً.

المسألة الثامنة: قوله: (المَرْأَةُ) يدل على تفضيل الرجل على المرأة، فالرجل لو مرَّ يأثم المار لكن لا يُبطل الصلاة، أما المرأة فتبطلها والمصلي يعيد الصلاة.

المسألة التاسعة: قوله: (المَرْأَةُ) سيأتي بإذن الله أن المراد بالمرأة: المرأة البالغ، فدل على أن مرور الصبي أو المرأة غير البالغ لا يضر، فإذا مر صبي أمام المصلي لا يقطع الصلاة، وكذا البنت الصغيرة غير البالغة.

المسألة العاشرة: تبطل صلاة المصلي إذا لم يكن هناك اضطرار في المرور؛ كالزحام الشديد عند الطواف مثلاً أو في أماكن أخرى إذا مرت امرأة في مكان مزدحم؛ لقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَالحِمَارُ) يدل على أن الحمار إذا مرَّ بين يدي المصلي فإنه يبطل صلاته.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (وَالحِمَارُ) إذا أطلق الحمار، فالمراد به: الحمار الأهلي.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ) ليس هناك دليل على سبب إبطال صلاة المصلي إذا مرَّا أمام المصلي، وأخذ بعض العلماء بقول النبي ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٦٢] يعني: زينها، ولا أعلم دليلاً على علة الحمار.

---

(٦٢) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ)** يدل على أن الكلب الأسود إذا مر أمام المصلي: يُبطل صلاته.

المسألة الخامسة عشرة: العلة في الكلب الأسود في إبطال الصلاة قول النبي ﷺ: **(الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)**، ومعنى شيطان: أن الشيطان إذا أراد أن يتمثَّل في صورة كلب أكثر ما يتمثل في صورة الكلب الأسود.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَحْوُهُ دُونَ «الكَلْبِ)** قصده ﷺ دون وصف الكلب بالأسود، ونص الحديث: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ**»(٦٣) دون الأسود، لكن المصنف ﷺ اختصر هذه الرواية.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ)** أيضاً هذا وهم من المصنف ﷺ، فنص الحديث عندهما(٦٤): « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ الحَائِضُ وَالكَلْبُ**» قال: **(وَقَيَّدَ «المَرْأَةَ» بِالحَائِضِ)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن الذي يقطع الصلاة من بني آدم من النساء من كان بالغاً، وسبق بيان ذلك.

١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي المصلي.

---

(٦٣) ينظر صحيح مسلم (٥١١).

(٦٤) ينظر سنن أبي داود (٧٠٣) وسنن النسائي (٧٥١).

قوله: (فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ) أي: أن يمضي أو يعبر أمام المصلي، (فَلْيَدْفَعْهُ) أي: فليرده، وقوله: (فَلْيُقَاتِلْهُ) أي: فليدفعه دفعاً أشد من الأول.

وقوله: (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) أي: الشيطان المصاحب للإنسان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) يدل على مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

المسألة الثانية: قوله: (مِنَ النَّاسِ) يدل على أن الناس ممن يقطع صلاة المصلي، وقد فسَّر الناس بأنها المرأة كما في الحديث السابق، والمراد هنا: بيان أحكام المنع فيُمنع حتى لو غير المرأة من المرور، وإنما تزيد المرأة في أنها تقطع الصلاة، ولو مرَّ الرجل يأثم.

المسألة الثالثة: قوله: (فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ) يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيَدْفَعْهُ) ذهب الجمهور إلى استحباب الدفع ومنع المار بين يدي المصلي.

والقول الثاني: أن دفع المار واجب لهذا الحديث - (فَلْيَدْفَعْهُ) -، والراجح: وجوب الدفع؛ لعدم وجود الصارف له عن الوجوب، خلافاً للجمهور.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) يدل على التدرج في منع المار بين يدي المصلي، فالمرة الأولى يدفعه دفعاً خفيفاً، والمرة الثانية يدفعه دفعاً أشد، وفي رواية لمسلم[٦٥]: «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ» يعني: تضع يدك على نحر المار حتى يمتنع؛ فهي منطقة ضعيفة تمنع المتقدم من التقدم.

المسألة السادسة: يدل على أهمية الصلاة؛ إذ أنه دفع بعد دفع.

المسألة السابعة: قوله: (فَلْيَدْفَعْهُ) يدل على أن الحركة في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها.

المسألة الثامنة: قوله: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أي: متمرد عاص لله، فدل على جواز إطلاق الشيطان على المتمرد من بني آدم من العصاة.

---

(٦٥) يُنظر صحيح مسلم (٥٠٥).

المسألة التاسعة: هذا المنع سواء اتخذ المصلي سترة أم لا، فهذا الحديث : (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ**)، وفي الحديث الآخر: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٦٦) فإذا كان وضع سترة فليدفعه لا يمر بينه وبين السترة، وإذا لم يضع سترة فمنتهى مدِّ يده فيُمنع المرور إلى منتهى يده.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**) يدل على أن الشيطان الرجيم هو الذي يؤز ابن آدم إلى فعل هذه المعصية وهي المرور بين يدي المصلي.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أن كل إنسان معه شيطان ملازم له، قال ﷺ في الحديث الآخر: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ**» يحثه على الشر، «**وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**» يحثه على الخير.

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان هل الخط يكون سترة للمصلي عند عدم السترة أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً**) يدل على مشروعية اتخاذ السترة للمصلي، وهذا في حق الإمام والمنفرد دون المأموم.

---

(٦٦) رواه مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

المسألة الثانية: قوله: **(تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)** يدل على أن السترة تكون أمام المصلي وليس منحرفاً عنها يمنة أو يسرة.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً)** يدل على أن السترة منها ما هو ثابت كالسارية في قوله: **(فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً)**، أو ما هو منقول كالعصا، ونحوها.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً)** يدل على أن الخط كاف في السترة لمن لم يجد سترة.

والقول الثاني: أن الخط لا يكفي؛ لأن هذا الحديث ضعفه جمع من العلماء كالدارقطني والنووي والبغوي وغيرهم.

ومن ذهب إلى مشروعية الخط ذهبوا إلى تحسين هذا الحديث.

المسألة الخامسة: قوله: **(ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)** يدل على أن المرور بعد السترة لا يضر حتى ولو قرُبَت.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ)** وقد سبق تضعيف أئمة الحديث له وهو الأقرب.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان ضعف حديث أن الصلاة لا يقطعها شيء.

والمصنف ﵀ ذكر هذا الحديث في ختام باب سترة المصلي؛ لبيان الرد على من قال: لا تستحب السترة في الصلاة، أو أنها لا تجب.

وكان المصنف ﵀ يميل إلى وجوب اتخاذ السترة؛ لئلا تُقطع صلاة المرء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)** هذا حديث ضعيف ولا يقاوم الحديث الصحيح: **«فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**(٦٧).

---

(٦٧) رواه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر ﵁.

المسألة الثانية: قوله: (**وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**) يدل على ما دل عليه الحديث الصحيح بمنع المار بين يدي المصلي فإن أبى فليقاتله.

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ)**

أي: باب الأمر بالخشوع؛ لأن المقصود من إقامة الصلاة هو الخشوع فيها، فالخشوع فيها فيه تعظيم للرب، ويدني العبد من ربه، وينتفع بصلاته، والخشوع في الصلاة يكون بأمرين:

الأمر الأول: استحضار القلب.

الأمر الثاني: سكون الجوارح.

فإذا سكنت الجوارح واستحضر القلب الخشوع فإنه بهذين الأمرين يكون قد تحقق الخشوع لذا جعل العلماء رحمهم الله الطمأنينة ركناً من أركان الصلاة، قال سبحانه: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون}.

وساق المصنف ﷺ في هذا الباب جملة من الأحاديث منها: ما ينافي الخشوع بالكلية، ومنها ما ينافي كمال الخشوع، لذا قال ﷺ: **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن المصلي إذا اختصر في الصلاة ينافي كمال الخشوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً)** يدل على أن الحركة الكثيرة - ومنها الاختصار - في الصلاة تنافي كمال الخشوع.

المسألة الثانية: قوله: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ)** الحكم يشمل الرجل والمرأة، وإنما ذُكر الرجل من باب التعليب.

المسألة الثالثة: قوله: (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً) يدل على أن وضع اليد على الخاصرة في غير الصلاة لا بأس به.

المسألة الرابعة: قوله: (وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ) الخاصرة: هما العظمان الناتئان يميناً ويساراً في منتصف جسم الإنسان، أسفل البطن على اليمين والشمال.

قال: (وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن العلة في النهي عن الاختصار؛ لئلا يكون مشابهاً في صلاته لليهود.

وأيضاً من العلل: لكثرة الحركة في الصلاة وهو - أي: الاختصار - ليس من جنسها.

ويدل الحديث أيضاً على أن أفعالاً تباح خارج الصلاة لا تباح في داخلها – كالاختصار –.

١٨٥ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن صلاة الجائع بحضرة الطعام ينافي الخشوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ) يدل على حرص الإسلام على نبذ كل ما ينافي الخشوع.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ) يدل على أن الطعام يُقدم على الصلاة إذا كان المصلي جائعاً ويشغله جوعه عن الخشوع، أما إذا كان غير محتاج للطعام أو لا يشغله عن الخشوع فيُقدِّم الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (إِذَا قُدِّمَ) يدل على أن الأمر بتقديم العشاء إذا كان قد جَهَزَ الطعام أما إذا لم يُجهَّز فتقدم الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (فَابْدَؤُوا بِهِ) هذا الأمر عند الجمهور للندب، والراجح التفصيل: إن كان جوع المصلي شديداً فهو للوجوب، وإن كان يسيراً فهو للندب.

المسألة الخامسة: قوله: (فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ) يدل على أن عشاء الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبوة كان قبل صلاة المغرب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن انشغال المصلي بإصلاح مكان سجوده ينافي الخشوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى) يدل على نهي المصلي أن يمسح الحصى في سجوده، وكذا إذا كان تحت ركبتيه أو قدميه.

المسألة الثانية: يدل على حرص الإسلام على عدم انشغال المصلي عن الخشوع ولو بلمس الحصى.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى) هذا النهي للكراهة؛ لأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح، وقد يكون محرماً إذا زادت حركته لذلك من غير احتياج لها.

المسألة الرابعة: قوله: (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) أي: أن السجود من أسباب نزول الرحمة على العبد لكونه متذللاً لله فلا ينشغل بالحصى عن الخشوع في تلك الهيئة - وهي السجود -.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) وحسنه الترمذي، وبعض أهل العلم يضعف قوله: (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ).

قال: (وَزَادَ أَحْمَدُ) يعني: قصده: في رواية أخرى لأحمد: (وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ) يعني: مأذون لك بمسح الحصى مرة واحدة، ودع ما زاد عن الواحدة.

قال: (وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ: نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ) وهو: (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) فأصل الحديث في صحيح البخاري دون الزيادة.

١٨٧ - وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن الالتفات في الصلاة ينافي الخشوع.

قوله: (هُوَ اخْتِلَاسٌ) الاختلاس: أخذ الشيء خُفية، والمراد هنا: أن الالتفات بهذه الالتفاتة اليسيرة يُنقص أجر الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على كمال الأجور في فعل الأعمال الصالحة.

المسألة الثانية: قوله: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ) يدل على شدة عداوة الشيطان لابن آدم، فيسعى لانقاص أجر المصلي.

المسألة الثالثة: يدل على النهي عن الالتفات في الصلاة، والالتفات في الصلاة له أقسام:

القسم الأول: أن يلتفت بكامل جسده وينحرف إلى غير جهة القبلة؛ وهذا يبطل الصلاة بالإجماع.

القسم الثاني: أن يلتفت في الصلاة برقبته لغير حاجة، وحكمه: النهي عنه لهذا الحديث.

والقسم الثالث: أن يحرك رقبته في الصلاة، ولكن للحاجة؛ فهذا لا بأس به كما التفت أبو بكر الصديق ﷺ في الصلاة ينظر إلى النبي ﷺ وهو على باب حجرته.

والقسم الرابع: تحريك العين في الصلاة يمنة ويسرة، وهذا يدخل في الكراهة وقد يشمله حديث الباب.

قال: **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ)**.

قوله: **(فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ)** أي: فإن الالتفات في الصلاة يُنقص أجرها.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن الالتفات في التطوع للحاجة لا بأس به.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ)** يدل على أن الالتفات في الصلاة ينافي الخشوع فيها.

المسألة الثانية: قوله: **(فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ)** يدل على أن الالتفات منهي عنه.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ)** يدل على أن الالتفات في التطوع للحاجة لا بأس به، ومفهوم المخالفة فيه: أن الالتفات في الفريضة يحرم.

والقول الثاني: الالتفات في الفريضة للحاجة لا بأس به؛ للحديث السابق في قصة أبي بكر.

وأما هذا الحديث فقد ضعفه جمع من العلماء، وقول المصنف ﷺ: **(وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَصَحَّحَهُ)** لعله وهم منه فقد ذُكِرَ تحسين الترمذي له من العلماء، ومنهج الترمذي إذا قال: حديث حسن أو حسنه أي: أنه ضعيف، أي معناه: أنه قابل للتحسين إن وُجد طريق آخر يقويه.

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن البصاق في الصلاة ينافي الخشوع.

قوله: (فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) أي: مقبل على الله في صلاته، وقوله: (فَلَا يَبْزُقَنَّ) أي: فلا يبصقن، والبصاق: إخراج ما في الفم بنَفْثٍ قوي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) يدل على أن المقصد من الصلاة هو مناجاة الله والوقوف بين يديه تعظيماً له وخشوعاً ودعاءً.

المسألة الثانية: يدل على فضل الله ﷻ على عبيده بأن مكنهم من صفة يناجونه فيها وهي الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) يدل على تحريم البزاق بين يدي المصلي لما جاء في صحيح البخاري[٦٨]: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فهو مع دنوه عليٌّ ﷻ، وهذا قرب خاص، والله ﷻ قريب من عابديه وسائليه، والصلاة عبادة.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلَا يَبْزُقَنَّ) يدل على أن البزاق شيء مستكره فنهي عنه في الصلاة على الصفة الواردة في الحديث.

(٦٨) يُنظر صحيح البخاري (٤٠٥).

المسألة الخامسة: قوله: **(وَلَا عَنْ يَمِينِهِ)** يدل على تحريم البزاق على اليمين لما في الصحيح[٦٩]: «**فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**».

المسألة السادسة: يدل على عظمة الله ﷻ ووجوب تعظيمه، وكذا يدل على وجوب إجلال الملائكة فلا تفعل تلك الصفة في الصلاة.

المسألة السابعة: النهي عن هذا الفعل - وهو البزاق في الأمام وعلى اليمين - خاص بالصلاة لقولة: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ)**، وأما خارجها فلا بأس، والأفضل أن تكون على الشمال لأن الشمال للشيء المستقبح.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)** يدل على إباحة البصاق للمصلي إذا كان البصاق في جهة الشمال.

المسألة التاسعة: قوله: **(تَحْتَ قَدَمِهِ)** يدل على جواز البصاق في الصلاة تحت القدم.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)** فسرتها رواية البخاري الآتية - **(أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)** - فلا يلزم الجمع بين هذين الوصفين وإنما للتخيير عن شماله أو تحت قدمه.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أن البصاق في الصلاة في قماش ونحوه كالمنديل لا بأس به؛ لأن المنهي عنه هو البصاق من غير حائل له.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أن البصاق في الأمام واليمين ينافي الخشوع في الصلاة؛ لأنه ينافي إجلال الله وملائكته.

١٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ﷺ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا...)**.

---

(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن التصاوير في جانب القبلة تنافي الخشوع.

قوله: **(قِرَامٌ)** القرام: قماش رقيق من صوف جعلته عائشة ستارة، ويظهر أنها جعلتها على الرف الذي تضع عليه الشعير، أي: دولاب تضع عليه الشعير ونحوه، فجعلت عليه قماش فيه رسومات.

وقوله: **(أَمِيطِي)** أي: أزيلي، وقوله: **(تَصَاوِيرُهُ)** أي: رسوماته التي عليه، **(تَعْرِضُ لِي)** أي: تلوح وتشغلني.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا)** يدل على إباحة وضع الستارة في البيوت.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ)** يدل على أن الأثاث الذي للمرأة في البيت ينسب للمرأة لذا نُسب هذا القرام لعائشة.

المسألة الثالثة: يدل على إباحة الرسومات على الأقمشة إذا كانت إلى غير القبلة التي يصلي فيها المصلي في البيوت.

المسألة الرابعة: يدل على إباحة تزيين البيوت بستار ونحوه بشرط ألَّا يصل إلى حد التبذير، ولا يكون فيه صور محرمة وإنما رسومات لأشجار وجبال ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا)** يدل على أن الإمرة في البيت للزوج فهو الذي يأمر بما فيه.

المسألة السادسة: قوله: **(فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي)** يدل على أن الرسومات المباحة إذا كانت في قبلة المصلي تنافي الخشوع.

المسألة السابعة: إذا كانت الرسومات محرمة - وهي ما فيه روح كرسومات الإنسان أو الحيوان - فلا يجوز، سواء في قبلة المصلي أو غيره.

المسألة الثامنة: قوله: **(تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي)** يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في بيته.

المسألة التاسعة: إذا كان يمنع هذا في البيت فمن باب أولى في المسجد.

المسألة العاشرة: قوله: (تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) يدل أن الرسومات التي في قبلة المصلي حتى ولو احترز منها المصلي فإنها تشغله.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أن المقصود من الصلاة هو الخشوع فيها، وعلى المسلم أن يبتعد عما يشغله فيها من سجاد مزخرف مثلاً، أو تصاوير في الوجه ونحو ذلك.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

ثم بعد ذلك قال: (**وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ﷺ، وَفِيهِ**: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن الملابس المعلمة - أي: المخططة - في الصلاة تنافي الخشوع فيها.

في الحديث الأول أن الذي أشغل النبي ﷺ قماش في الجدار وفي قصة أبي جهم الذي أشغل النبي ﷺ في صلاته: كساء كما سيأتي أي: ملبوس.

وقوله: (فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ﷺ) الأنبجانية: كساء - يعني: قماش – مربع، وفي الغالب أنه من صوف، مثل الذي يُلفُّ على الجسم من الخرق في بعض الجنسيات في البرد، أي: كأنه مثل الإحرام يلبس فوق الثوب، يعني: مثل الرداء يلبس فوق الثوب.

وقصته: أن أبا جهم ﷺ أهدى للنبي ﷺ خميصة – وهي: كساء فيه خطوط مربعة، يعني: مثل رداء الإحرام كانت فيه خطوط - فأشغلت النبي ﷺ في صلاته فرد هذه القميصة، وقال له: أعطنا أنبحانيتك التي ليس فيها خطوط؛ لأن التي فيها خطوط أشغلته.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ﷺ) يدل على محبة الصحابة للنبي ﷺ إذ كانوا يهدون له الملابس.

المسألة الثانية: قوله: «**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**» يدل على خلق النبي ﷺ فردَّ الذي لا يناسبه في الصلاة وتطيباً لخاطره قال: أعطني الأنبجانية التي ليس فيها خطوط.

المسألة الثالثة: قوله: (فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي) يدل على أن اللباس المخطط ينافي الخشوع في الصلاة، ومثل اللباس: السجاد المزخرف فينافي كمال الخشوع.

المسألة الرابعة: يدل على أن المقصود في الخشوع في الصلاة هو: الإقبال بكلية القلب على الله بحيث لا يشغله عن ربه أحد، وبهذه الصفة يجد المصلي حلاوة الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي) يدل على أن النبي ﷺ في صلاته لا يغمض عينيه، فالسنة أن يفتح المرء عينيه في الصلاة حتى ولو كان ما حوله يشغله عن الصلاة فالنبي ﷺ لم يغمض عينيه لما أشغلته التصاوير، واللباس المعلم.

المسألة السادسة: يدل على عظيم شأن الصلاة إذ الشيء اليسير قد يؤثر فيها من انصراف القلب.

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ...»).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الخشوع.

قوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ) أي: ليتركن، وقوله: (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) أي: لتُخطفن أبصارهم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ) يدل على أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الخشوع؛ إذ أن المبصر يقلب بصره يمنة ويسرة.

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) يدل على تهديد من رفع بصره إلى السماء في الصلاة بعدم عود بصره إليه.

المسألة الرابعة: قوله: (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) يدل على شدة النهي عن ذلك الفعل.

المسألة الخامسة: يدل على أن رفع البصر إلى السماء لا يبطلها ولكنه محرم.

ومما نهي عنه أيضاً في الصلاة: أن يرفع المسلم بصره إلى السماء حال الدعاء وهو في الصلاة كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(٧٠)، وكذا ينهى عن رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ...»).**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن مدافعة الأخبثين في الصلاة تنافي الخشوع.

قوله: **(بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)** أي: إذا أُحضر الطعام بعد إعداده، وقوله: **(الْأَخْبَثَانِ)** أي: البول والغائط كما في صحيح ابن حبان، وقوله: **(وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)** أي: يدفعه البول والغائط ليخرجا من محلهما.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)** يدل على أن كمال الصلاة لا يتحقق إذا حضر الطعام.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ)** يدل على أن الجوع إذا كان شديداً ولا يخشع المصلي في الصلاة بسببه فالصلاة باطلة لقوله: **(لَا صَلَاةَ)** أي: صحيحة، وإذا كان الجوع يسيراً لا يمنع من كمال الخشوع فالصلاة صحيحة، ولكن ينافي كمال الخشوع.

---

(٧٠) رواه مسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) يدل على أن الأخبثين إذا كانا يمنعان المصلي من الخشوع فتبطل الصلاة، وإذا كانا يمنعان المصلي من كمال الخشوع فالصلاة صحيحة ولكن ينافي كمالها.

المسألة الرابعة: قوله: (الْأَخْبَثَانِ) يدل على جواز وصف الفضلات بالخبث وإن كانت تخرج من الإنسان.

المسألة الخامسة: يدل على أن وجود النجاسة في جوف الإنسان لا تبطل الصلاة.

المسألة السادسة: قوله: (وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) يدل على ضعف بني آدم؛ فالبول وكذا الغائط قد يمنعا التصرف الكامل في عقل الإنسان وقد يُضعِفه فأحياناً من يُدَافع بالأخبثين لا يود أن يسمع أحداً لما هو فيه من حالة شديدة، وكذا قد لا يستطيع أن يتكلم فدل على ضعف ابن آدم.

المسألة السابعة: قوله: (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) يدل على ضعف بني آدم إذا احتاج إلى الطعام فقد لا يدرك ما يسمع أو ما يتكلم به فيجب على الإنسان أن يتواضع لله وأن يطيعه ويجتنب نواهيه.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة؛ لبيان أن التثاؤب في الصلاة يمنع كمال الخشوع فيها.

قوله: (التَّثَاؤُبُ) هو فتح الفم بقرينة دنو النوم أو الكسل، (مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: يحث عليه الشيطان وقوله: (فَلْيَكْظِمْ) أي: فليمنع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) يدل على سعي الشيطان لإظهار ضعف ابن آدم، ومن ذلك حثه على التثاؤب.

المسألة الثانية: قوله: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) يدل على أن المسلم عليه أن يظهر القوة؛ لأن الله ﷻ يحب المؤمن القوي، والشيطان يحب المؤمن الضعيف.

المسألة الثالثة: قوله: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) يدل على حرص الإسلام بإظهار العداوة للشيطان وعدم الاستسلام له.

المسألة الرابعة: قوله: (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) يدل على أنه يستحب أن يدفع الإنسان التثاؤب - أي يمنعه - ما استطاع، ودفعه بإغلاق الفم.

والأمر الثاني: يستحب أيضاً مع ذلك أن يضع يده على فمه حين التثاؤب كما قال ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»(٧١).

والأمر الثالث: نُهي المسلم أن يظهر صوتاً عند التثاؤب قال النبي ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»(٧٢).

وأما الاستعاذة من الشيطان عند التثاؤب فلا أعلم له دليلاً، وإنما يقتصر على هذه الأمور الثلاثة.

المسألة الخامسة: قوله: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ) يدل على أن التثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع فيها.

المسألة السادسة: يدل على أنه إذا حدث التثاؤب في الصلاة فليكظم ما استطاع، فالكظم في الصلاة من باب أولى من خارجها.

المسألة السابعة: يدل على شدة عداوة الشيطان لابن آدم وصرفه عن خشوعه في الصلاة لما لها من منزلة عظيمة عند الله، فيجب على المسلم أن يستشعر أهمية الصلاة، وقرب الله ﷻ منه في الصلاة، وشدة عداوة الشيطان له في الصلاة؛ لئلا يتحقق للمسلم مراده من الأجر العظيم في الصلاة.

---

(٧١) رواه مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧٢) رواه البخاري (٣٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(بَابُ المَسَاجِدِ)** أي: هذا باب في ذكر فضل بناء المساجد، وما ينهى عنه من بناء القبور فيها، ومما لا يحل فيها من المعاملات.

لذا قال: **(عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان الأمر ببناء المساجد في الأحياء.

قوله: **(فِي الدُّورِ)** أي: في الأحياء، وكان في السابق كل قبيلة أو كل فخذ قبيلة لهم مساجد متفرقة فيسمون هذه الدور قبائل أو دور، وتسمى الآن أحياء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ)** يدل على وجوب بناء المساجد في الأحياء؛ لأنها شعار المسلمين وفيها يجتمعون ومنها يتعارفون وفيها ينتفعون.

المسألة الثانية: قوله: **(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ)** يدل على أهمية الصلاة في الإسلام إذ الصلاة تصلى على الأراضي، وتعظيماً لها أيضاً يُبنى لها مواطن للعبادة؛ لذا أول عمل عمله النبي ﷺ بعد هجرته أن بنى مسجده في المدينة.

المسألة الثالثة: قوله: **(فِي الدُّورِ)** يدل على جواز بناء أكثر من مسجد في المدينة إذا تباعدت المساكن أو بعدت المساكن عن المساجد.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَأَنْ تُنَظَّفَ)** يدل على وجوب تنظيف المساجد.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَأَنْ تُنَظَّفَ)** لأهمية نظافة المساجد عظَّم النبي ﷺ من ينظفها فصلى النبي ﷺ على رجل أو امرأة كان يقم المسجد أو كانت تقم المسجد(٧٣).

---

(٧٣) رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

المسألة السادسة: قوله: (وَأَنْ تُنَظَّفَ) يدل على أن أماكن العبادة هي شعار المسلمين وفيها يطمئنون، ومن تمام الطمأنينة والراحة فيها نظافتها؛ لذا نهى النبي ﷺ عن البول فيها وعلم الأعرابي الذي بال فيها جهلاً منه.

المسألة السابعة: قوله: (وَتُطَيَّبَ) يدل على الأمر بتطييب المساجد، فتطييبها يجذب النفوس والأبدان إليها.

المسألة الثامنة: قوله: (وَتُطَيَّبَ) يدل على أن من أسباب محبة الـمُقام في مكان هو الطيب فالنفس تسعد به.

المسألة التاسعة: يدل على أن الإسلام دين عمل - في بناء المساجد -، ودين نظافة، ودين نفع للناس - بشم الأطياب -.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ) وروي موصولاً من غير وجه، والطرق يشد بعضها بعضاً.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً - وَفِيهِ -: أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان التحذير الشديد من بناء المساجد على القبور.

قوله: (قَاتَلَ) أي: لعن، وقد فسرت ذلك الرواية الأخرى: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ**»(٧٤).

(٧٤) رواه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ) يدل على أن الله ﷻ قد أحل لعنته على اليهود وكذا النصارى كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ) يدل على أن من أسباب لعن الله لليهود والنصارى بناؤهم المساجد - وهي الكنائس والبِيَع - على القبور.

المسألة الثالثة: قوله: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ) يدل على كثرة الأنبياء في اليهود.

المسألة الرابعة: قوله: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يدل على تحريم البناء على القبور وجعلها مساجد أو كنائس أو بِيَع.

المسألة الخامسة: يدل على أن بناء المساجد على القبور من عادات اليهود والنصارى التي بسببها لعنهم الله.

المسألة السادسة: يدل على أن بناء المساجد على القبور وسيلة قوية للشرك بالله، فإذا قصد المتعبدون أماكن العبادة في الغالب يأتون إليها وهم منكسرو القلوب فإذا لم يكن لديهم عقيدة في توحيد الله ووجدوا قبراً عبدوه والعياذ بالله.

المسألة السابعة: قوله: (وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى») ليس للنصارى نبي ميت، وإنما نبيهم عيسى عليه السلام وهو حي في السماء كما قال سبحانه: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ ﴾ [النساء:١٥٨]، وإنما ذُكر: (النَّصَارَى) لبيان أن ذلك من عقيدتهم لو كان عندهم نبي أو أنبياء؛ لذلك في الحديث: «**كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**»(٧٥) فمن عاداتهم البئيسة البناء على قبور الصالحين وكذلك الأنبياء لو كان عندهم أنبياء.

المسألة الثامنة: يدل على أن بناء المساجد على القبور فيه تشبه باليهود والنصارى، وهو منهي عنه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ** ﵂: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شر من خلق الله.

---

(٧٥) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب ﵁.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) يدل على أن أكثر أنواع الشرك هو في دعاء الأموات.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) يدل على أن موت الصالح قد يكون فتنة للأحياء؛ لأن النفس قد تتعلق به لما ترى من صلاحه، والصالح ينتفع به في حياته أما بعد مماته فيُدعى له.

المسألة الثالثة: قوله: (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً) يدل على أنه من المتقرر عندهم البناء على قبور الصالحين.

المسألة الرابعة: قوله: (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ) يدل - والله أعلم - على قلة الصالحين في دياناتهم؛ لذا لا ترى الكثرة في الأزمان المتأخرة من بنائهم الكنائس على قبور صالحيهم لقلتهم.

المسألة الخامسة: قوله: (أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ) يدل على أن من يبني المساجد على القبور هم من شر من خلق الله والعياذ بالله، فدل على وجوب الحذر من هذا الفعل الذي يباعد عن الله؛ لأن الذي يسعى إليه صاحب شر مستطير يفتح على الناس عبادة غير الله.

المسألة السادسة: بناء هذه الأمة المساجد على القبور من باب قوله ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(٧٦) فكما هم بنوا معابدهم على قبور صالحيهم فهذه الأمة اتبعتها والعياذ بالله.

المسألة السابعة: يدل على أن المساجد المقصود منها توحيد الله كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(٧٧) فكل ما فيه معصية، أو وسيلة إليها يُمنع من حدوثه فيها، وأعظم ذلك وجود قبر في مسجد.

المسألة الثامنة: قبر النبي ﷺ وصاحبيه لم يدفنا في المسجد، وإنما في بيت عائشة رضي الله عنها، وبعد وفاة أو هجرة جميع الصحابة من المدينة زِيدَ في المسجد فأدخلوا فيه حجرة عائشة رضي الله عنها، وإلا فالنبي ﷺ لم يدفن ابتداءً في مسجده، ومن كان موجوداً من التابعين إذ

---

(٧٦) رواه البخاري (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٧٧) رواه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذاك نهوا عن هذا الفعل؛ لكن بقوة السلطان أُحدِثَ هذا؛ ولكن القبور الثلاثة محاطة بِجُدُرٍ وفي كل جهة حديد ثم حجارة عالية، وبعضها يزيد عن جدارين، فالقبور ليست في مسجد وإنما في حجرة محاطة بحوائط لا يستطيع الناس الوصول إليها، وقد أجاب الله ﷻ دعوة النبي ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»(٧٨)، وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»(٧٩) أي: يعوده الناس ويأتون إلى قبره حيناً بعد حين، والآن لا أحد يستطيع أن يصل إلى قبره؛ لوجود تلك الحوائط.

١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ...» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ...» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان جواز دخول المشرك المسجد.

قوله: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً**) أي: فارساً، ومن يقويه، وقوله: (**بِسَارِيَةٍ**) أي: في عامود.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً**) يدل على مشروعية بعث الإمام السرية لمن يقطع طريق المسلمين أو يؤذيهم.

المسألة الثانية: قوله: (**فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ**) يدل على طاعة الصحابة للنبي ﷺ إذ يأتون إليه بمن يقطع الطريق على المسلمين أو يؤذيهم ليحكم فيه بأمر الله.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ**) يدل على جواز ربط الأسير والسجين في عامود ونحوه.

---

(٧٨) رواه مالك في الموطأ (٤٧٥) مرسلاً عن عطاء بن يسار ؒ.

(٧٩) رواه أحمد (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) يدل على أن مسجد النبي ﷺ له سوارٍ.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في دخول المشرك إلى المسجد، وتحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم دخول المشرك دخول المسجد الحرام لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة:٢٨] واختلفوا في غيره من المساجد على قولين:

القول الأول: تحريم دخول المشرك للمساجد، وقاسوا بقية المساجد على المسجد الحرام، قالوا لأنه أيضاً نجس فلا يحل له أن يدخل المسجد، ولا يدخلها إلا لمصلحة كتعلم الدين وغير ذلك.

القول الثاني: أنه يجوز دخول المشرك المسجد لهذا الحديث فقد ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال عدة أيام في المسجد، وليس هناك دليل يمنع دخول الكافر المسجد، بل قد يكون دخول هذا دعوة له إلى الإسلام، كما أن ثمامة في هذا الحديث أسلم، وهذا هو القول الراجح، والمسجد النبوي كغيره من المساجد يجوز دخول المشرك إليه، كما في هذا الحديث.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان إباحة إنشاد الشعر في المجسد.

قوله: (فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أي: نظر إليه بطرف عينيه كالمغضب عليه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ) يدل على اجتماع الصحابة ﷺ الكثير في المساجد، واجتماع المسلمين في المساجد من حِكَم بناء المساجد، ففيها يتعلمون ويتعارفون.

المسألة الثانية: قوله: (يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ) يدل على جواز قول الشعر في المسجد، وهذا هو المراد بالنشيد، وليس معناه أن يتكلم رجل بالشعر ثم يرد جماعة ما قاله، وإنما المراد بالإنشاد هنا: قول الشعر.

المسألة الثالثة: قوله: (يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ) يدل على إباحة النشيد في المسجد بشرط ألَّا يكون بكلام محرم، قال ابن عباس ﷺ - في الشعر -: «حسنه حسن وقبيحه قبيح» وهو كلام لكنه موزون.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلَحَظَ إِلَيْهِ) يدل على أن من أنواع إنكار المنكر: النظر بطرف العين.

المسألة الخامسة: يدل على هيبة عمر رضي الله عنه عند الصحابة فبنظراته لهم يهابونه.

المسألة السادسة: قوله: (قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يدل على إقرار النبي ﷺ للشعر في المسجد.

المسألة السابعة: يدل على فضل حسان رضي الله عنه فقد كان شاعر الإسلام في عهد النبي ﷺ ومن بعده.

المسألة الثامنة: قوله: (وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يدل على شجاعة حسان رضي الله عنه بتمسكه بالحق.

المسألة التاسعة: يدل على فضيلة عمر رضي الله عنه برجوعه إلى الحق.

المسألة العاشرة: قوله: (وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) فيه رد على من قال: إن الولي خير من النبي، فباتفاق الصحابة أن الأنبياء أفضل من الأولياء، وعمر رضي الله عنه لا شك أنه من أولياء الله.

١٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٧ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

قوله: (يَنْشُدُ) أي: يسأل ويستعلم، وقوله: (ضَالَّةً) أي: مفقوداً من حيوان أو غيره.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ) يدل على أن المساجد في عهد النبي ﷺ كانت عامرة بالناس وملتقى لهم.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) يدل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

المسألة الثالثة: الذي يحرم هو إنشاد الضالة بصوت عالٍ، وأما سؤال من بجانبه بدون رفع صوت فلا بأس.

المسألة الرابعة: قوله: (لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) يؤخذ منها القاعدة الشرعية: أن المرء يعامل بنقيض قصده، فهو قصد إيجاد ضالته فيُدعَى عليه بعدم إيجادها؛ لأنه ارتكب محرماً في طريقة البحث عنها.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) فيه دليل على شأن المساجد في الإسلام، فالمقصود منها الصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن والتقرب إليه بالطاعات.

المسألة السادسة: قوله: (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) فيه دليل على تذكير العاصي بالصواب.

المسألة السابعة: أن من سمع أحداً ينشد شيئاً فيقول له تمام هذه العبارة: **(لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)**.

المسألة الثامنة: يدخل في إنشاد الضالة ما فُقِدَ من مال أو نظارة أو مفاتيح أو طفل صغير ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: يدخل في هذا النهي الحرمان الشريفان، فلو فُقِدَ طفل فيه لا يُنشَد في المسجد.

المسألة العاشرة: يدخل في إنشاد الضالة كتابة الورق ببيان المفقود، ولا بأس بالإنشاد خارج المسجد عند بابه أو بوضع ورقة في الخارج.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال**: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)**.

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان حكم البيع والشراء في المسجد.

(أَوْ يَبْتَاعُ) أي: يشتري.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ)** يدل على تحريم البيع والشراء في المسجد، لهذا الحديث.

والقول الثاني: أن البيع والشراء في المسجد مكروه، والصارف له عن التحريم أن النبي ﷺ أقر العقد فقوله: **(لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)** يعني: العقد صحيح، لكن الدعاء عليه بعدم البركة في المال.

وذهب المالكية بأن النهي مقيد بما إذا كانت السلعة في المسجد، وهذا والله أعلم أقرب الأقوال لقوله: **(إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ)** فهنا رؤية وليس المقصود السماع.

المسألة الثانية: لو تبايعا في المسجد سيارة خارج المسجد لا يدخل في هذا التحريم، وإنما يكره ذلك.

المسألة الثالثة: لو كان أحد طرفي البيع في المسجد والآخر خارجه، مثل: لو اشترى شخص سلعة أو تذكرة طيران في النت فلا يدخل والعلم عند الله في النهي؛ لعدم وجود سلعة وعدم وجود بائع في المسجد.

المسألة الرابعة: لو احتاج أحد صرف عملة في المسجد فلا يدخل في النهي؛ لأنه ليس المقصود من ذلك التجارة مثل لو أراد أن يتصدق على مسكين وأراد صرفاً لما معه من مبلغ فلا بأس بذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)** يدل على أن من رأى هذا الأمر يُنكِر عليهم بقوله: **(لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)**.

المسألة السادسة: قوله: **(لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)** يدل على تأثير المال على النفس، فهو أحد الزواجر عن المنهيات، فإذا علم التاجر أنه سيُدعى عليه بعدم الربح كف عن ذلك.

١٩٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المساجد.

قوله: **(الحُدُودُ)** المراد بالحدود: هي العقوبات المقدرة شرعاً؛ كحد الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، وقوله: **(وَلَا يُسْتَقَادُ)** القود: القصاص، أي: لا يقام القصاص في المساجد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ)** يدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يدل عليه ما في صحيح مسلم[٨٠]: «**فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

المسألة الثانية: قوله: **(لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ)** يدل على وجوب إقامة الحدود، ولكن ليس في المساجد؛ لأن في الحدود صلاح المجتمع، ورضا رب العالمين، وتطهير الجاني.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)** يدل على النهي عن القصاص في المساجد، سواء القصاص في النفس، أو القصاص فيما دون النفس كقطع أصبع ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على اهتمام الإسلام بمساجد المسلمين بعدم تلويثها بشيء من الدماء ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: يدل على اهتمام الإسلام بأن تكون مواطن العبادة آمنة، وفيها السكون والطمأنينة.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**.

١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ...» الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)**.

---

(٨٠) ينظر صحيح مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان جواز ضرب الخيمة في المسجد للحاجة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً) يدل على محبة النبي ﷺ لصحابته، وتقريب الجرحى ممن له مكانة في الإسلام ليزوره؛ إذ أن سعد بن معاذ هو سيد الأوس.

المسألة الثانية: قوله: (فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ) يدل على جواز ضرب الخيمة وما في نحوها في المسجد، وأن ذلك لا ينافي مكانة المسجد في الإسلام.

المسألة الثالثة: قوله: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ) يدل على جواز مكث الجريح في المسجد.

المسألة الرابعة: قوله: (خَيْمَةً) يدل على أن المسجد النبوي ليس كله مسقوفاً، بل أسقفه كانت على أطراف المسجد، أما وسطه فليس له سقف، ويظهر أن النبي ﷺ ضرب خيمة سعد في وسط المسجد الذي لا سقف له.

المسألة الخامسة: قوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) يدل على مشروعية زيارة المريض الجريح.

المسألة السادسة: قوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) يدل على مشروعية تكرار زيارة المريض.

المسألة السابعة: يدل على رأفة النبي ﷺ بأصحابه المصابين.

المسألة الثامنة: يدل على أن المسجد كان هو مجمع المسلمين للصلاة ولزيارة المريض ونحو ذلك.

المسألة التاسعة: يدل على جواز بقاء المريض في المسجد حتى يُشفى، حتى ولو طالت مدة ذلك لضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد لسعد، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن.

المسألة العاشرة: يدخل في هذا جواز اتخاذ أمكنة في المسجد لمن يعمل في المسجد، لحفظ القرآن، أو لتعليم الحديث، أو العلم، أو للقائمين على إدارة المسجد ونحو ذلك.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) يدل على قرب بيت النبي ﷺ من المسجد - (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) -، فبيت النبي ﷺ ملاصق للمسجد النبوي، وليس هناك باب للنبي ﷺ يخرج منه إلا على المسجد، ثم بعد ذلك يخرج من باب المسجد إلى الخارج.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: **وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ...»).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان جواز التدريب على الجهاد بآلات السلاح في المسجد.

قوله: (الحَبَشَةِ) وهم قوم في الجهة الشرقية من قارة إفريقيا، وقوله: (يَلْعَبُونَ) أي: يتدربون على رمي الرماح في المسجد، والرمح: حديدة قصيرة رأسها محدد، والمصنف ﷺ اختصر لفظ الحديث.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي) يدل على حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجته، وفي لفظ: «خَدِّي عَلَى خَدِّهِ»(٨١).

المسألة الثانية: قوله: (يَسْتُرُنِي) يدل على وجوب ستر المرأة عن الرجال.

المسألة الثالثة: قوله: (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ) يدل على جواز نظر المرأة إلى جملة الرجال لا إلى رجل بعينه، أي: إلى حركة رجال يذهبون ويعودون من غير نظر إلى الوجه ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (إِلَى الحَبَشَةِ) يدل على توحيد الإسلام للناس بالإسلام، فلا فرق بين حبشي وقرشي إلا بالتقوى.

المسألة الخامسة: قوله: (يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ) يدل على جواز التدريب على آلات الجهاد في المسجد إذا لم يكن فيه مفسدة كتخويف الناس أو خشية قتل أحد منهم.

المسألة السادسة: يدل على أهمية المسجد في الإسلام، فهو دار علم وزيارة مريض - إن كان فيه -، وأيضاً لنصرة الإسلام.

---

(٨١) رواه البخاري (٩٥٠) ومسلم (٨٩٢).

المسألة السابعة: قوله: (يَلْعَبُونَ) ليس المراد منه مطلق اللعب بأمور الدنيا من الجري ونحو ذلك، والصراخ وإنما ما فيه عبادة ككل وسيلة فيها نصر الدين؛ لأن المساجد لإقامة ذكر الله والصلاة.

٢٠١ - وَعَنْهَا ﵂: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ...» الحَدِيثَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْهَا ﵂: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ...**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان جواز وضع خيمة للمرأة في المسجد إن أمنت الفتنة.

قوله: (وَلِيدَةً) أي: جارية - أمة -، وقوله: (خِبَاءٌ) أي: خيمة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ) يدل على أن وصف بني آدم بالسواد لمعرفته دون السخرية به جائز.

المسألة الثانية: قوله: (أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ) يدل على أن هناك جوارٍ منهن من هي سوداء، ومنهن من ليست كذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ) يدل على جواز نصب الخيام في المسجد للمرأة إن كان هناك حاجة، كتعلم الدين مثلاً أو لعدم وجود سكنى في تلك القرية ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ) يدل على أن المسجد في عهد النبي ﷺ كان كبيراً فيكفي المصلين، ويكفي وضع خيمة فيه.

المسألة الخامسة: قوله: (كَانَ لَهَا خِبَاءٌ) يدل على جواز نصب الخيمة الصغيرة للرجل في المسجد إن احتاج إلى ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ) استدل به بعض العلماء على جواز مكث الحائض في المسجد، وليس هناك دليل صحيح يمنع من دخول المرأة الحائض المسجد لتعلم العلم أو القرآن أو نحو ذلك إذا أُمِنَ تلويث المسجد من حيضتها، وأما أمر النبي ﷺ بإخراج الحيّض خارج المصلى فهذا من باب الكمال.

المسألة السابعة: قوله: (فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي) يدل على محبة الناس لعائشةرضي الله عنها، حتى الجواري يحبونها.

المسألة الثامنة: يدل على تواضع عائشة رضي الله عنها للآخرين، فهي أم المؤمنين وتتحدث وتتبسط في الحديث مع جارية.

المسألة التاسعة: يدل على تعلق قلوب الصحابيات بمسجد رسول الله ﷺ.

قال: (الحَدِيثَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) ولعل المصنف رحمه الله وهم فلم يروه سوى البخاري.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان النهي عن البصاق في المسجد.

قوله: (البُزَاقُ) أي: البصاق وهو معروف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ) يدل على أن المسجد في عهد النبي ﷺ كان تراباً لما سيأتي في قوله: (**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**).

المسألة الثانية: قوله: (البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ) يدل على النهي عن البصاق في المسجد، وأن فعله من الذنوب.

المسألة الثالثة: قوله: (البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ) يدل على الحذر من معصية الله فشيء يسير مما يخرج من الفم ذنب إذا كان ذلك في المسجد.

المسألة الرابعة: يدل على أن الإنسان عليه من يحصي أعماله من الملائكة يكتبون السيئات وكذلك الحسنات، فيجب على المسلم أن يستشعر اطلاع الله عليه.

المسألة الخامسة: قوله: (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) يدل على أن سبب تحريم البصاق في المسجد: تلويث المسجد، ومن موانع تلويث المسجد: إذا وقع عليه بصاق: دفنه

المسألة السادسة: يدل على مغفرة الله ﷻ لأفعال العباد إن أزالوا الأذى في مثل ذلك.

المسألة السابعة: يدل على أن الله سريع الحساب فهذا ذنب يكتب وبعد فعل يُمحى.

المسألة الثامنة: لا يدل الحديث على جواز البصق ثم الدفن، وإنما إن وجدت تلك الخطيئة فرفع تلك الخطيئة بالدفن.

المسألة التاسعة: يدل على حرمة بيوت الله، فنُهي عن حتى البصاق يكون في شيء منها ولو يسيراً.

المسألة العاشرة: يدل على أن الإسلام يحرص على بناء المساجد حسيا ومعنوياً، حسياً بنظافتها ومعنوياً بإحيائها بذكر الله.

المسألة الحادية عشرة: يدل على اهتمام الإسلام بالنظافة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٠٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان أن تزيين المساجد من أشراط الساعة.

قوله: **(حَتَّى يَتَبَاهَى)** أي: يتفاخر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ)** يدل على وجوب الإيمان باليوم الآخر.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ)** يدل على رحمة الله ﷻ بالخلق أن جعل لذلك اليوم العظيم أشراطاً؛ ليستعد الناس له.

المسألة الثالثة: قوله: (حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ) يدل على أن التباهي بالمساجد على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، فكلما بعد الناس عن عهد النبي ﷺ وقربوا من الساعة زينوا مساجدهم.

المسألة الرابعة: يدل على عدم مشروعية تزيين المساجد؛ لأنه على خلاف المعتاد في أصل الشرع؛ فجُعل من أشراط الساعة.

المسألة الخامسة: يدل على عظمة هذا الدين، فإن الناس وإن ابتعدوا عنه إلا أن الله ﷻ يقيض من يشيدها وإن كان على غير هدي النبي ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ) يدل على أن مسجد النبي ﷺ لم يكن فيه ما يُتباها به، بل كانت عمده من جذوع النخل، وفي أطراف المسجد سقفه من جريد النخل، وأرضه تراب.

قال: (أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان أن تزيين المساجد لم يأمر به النبي ﷺ.

وقوله: (بِتَشْيِيدِ) أي: بعلو وتزيين المساجد، علوها بجدرانها وبمنائرها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ) يدل على أن تشييد المساجد ليس مأموراً به.

المسألة الثانية: قوله: (مَا أُمِرْتُ) يدل على أن تزيين المساجد بالعلو وغيره ليس من العبادة التي يؤجر الإنسان عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها.

المسألة الثالثة: قوله: (بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ) يدل على علم من أعلام النبوة فكأنه فيه إشارة إلى من سيأتي يشيدها.

قال: (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِي...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان ثواب من يُنظف بيوت الله.

قوله: (أُجُورُ أُمَّتِي) أي: ما هي الأعمال التي فيها أجر، وقوله: (حَتَّى الْقَذَاةُ) القذى: هو الشيء اليسير جداً الذي يسقط على العين أو في كأس الماء، والمراد هنا كِسَر الخشب، يعني: فتات الخشب اليسير.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي) يدل على علو منزلة النبي ﷺ عند ربه؛ إذ عرض عليه ما فيه أجور.

المسألة الثانية: قوله: (أُجُورُ أُمَّتِي) يدل على أن ثواب هذه الأمة يزيد عن غيرها؛ إذ أري النبي ﷺ أعمال أمته مِنَّةً من الله عليه.

المسألة الثالثة: قوله: (عُرِضَتْ) يدل على قدرة الله سبحانه، ففي زمن يسير عرض على النبي ﷺ الأعمال الصالحة، وقيل: أن الله ﷻ أراه إياها في المعراج.

المسألة الرابعة: قوله: (أُجُورُ) يدل على تفضل الله ﷻ على هذه الأمة بكثرة الأعمال الصالحة التي يؤجر عليها المؤمن من هذه الأمة.

المسألة الخامسة: قوله: (حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ) يدل على فضل تنظيف المساجد، وأن إخراج الشيء اليسير الذي تتسخ به المساجد فيه أجر.

المسألة السادسة: يدل على أن ميزان الأعمال عند الله ﷻ في الخير والشر بمثاقيل الذر، فالقذاة - وهي شيء يسير جداً - الله ﷻ يكافئ عليها.

المسألة السابعة: يدل على كرم الله ﷻ وفضله على هذه الأمة.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ) أي: قال غريب أي: من طريق واحد، والحديث ضعفه ابن حجر وغيره.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ...).

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب المساجد؛ لبيان حكم تحية المسجد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) يدل على النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين، واختلف العلماء في تحية المسجد على قولين:

القول الأول - وهو قول الجمهور وحكى النووي الإجماع فيه -: أنها سنة، وأجابوا عن حديث الباب - في قوله: (فَلَا يَجْلِسْ) -، وفي الحديث الآخر: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٨٢] بأن الصارف لحديث الباب عن النهي والحديث الآخر - وهو الأمر -: عموم حديث الأعرابي: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٨٣] .

والقول الثاني: أن تحية المسجد واجبة؛ لحديث الباب، وقصة سليك الغطفاني لما قال له النبي ﷺ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

والراجح أنها سنة مؤكدة قريبة من الوجوب.

المسألة الثانية: يدل على أن تحية المسجد تفعل في أوقات النهي الموسعة - بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى قبل المغيب -، وأما في الأوقات المضيقة – عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب - فلا يصلى فيها.

المسألة الثالثة: من دخل وصلاة الفريضة قائمة فتجزئ عن تحية المسجد؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر.

المسألة الرابعة: من جلس في المسجد وطال فلا يقضي تحية المسجد؛ لأنه قد انقضى زمنها.

---

(٨٢) رواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٨٣) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷽.

المسألة الخامسة: اختص المسجد الحرام بأن الطواف تحية له، فيجزئ عن تحية المسجد، فمن دخل المسجد الحرام وطاف له أن يجلس بدون أن يصلي تحية المسجد.

المسألة السادسة: من خرج من المسجد ثم عاد إليه ففيه تفصيل: من خرج وفي نيته العودة وإنما خرج للوضوء ونحو ذلك فهذا لا يصلي تحية المسجد؛ لأن خروجه عارض، وأما من خرج وفي نيته عدم العودة، فلو عاد يصلي ركعتين.

٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ) أي: باب كيف تؤدى الصلاة على ما أمر الله ﷻ به.

وتنوع وصف الصلاة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ كان يصف الصلاة بكلامه كما في هذا الحديث.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ يصف الصلاة بفعله كما سيأتي من أحاديث بإذن الله.

وإذا لم تؤد الصلاة على الصفة التي وصفها النبي ﷺ لم تقبل؛ لقوله ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[٨٤].

وشرع المصنف ﷺ في بيان صفة صلاة النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ فقال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...) إلخ.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة الصلاة بقول النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ) يدل على أهمية وفضل القيام للصلاة كما قال سبحانه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

---

(٨٤) رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ) يدل على أن الوضوء من شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ) يدل على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (فَكَبِّرْ...إلى آخر الحديث) يدل على أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث مما هو داخل الصلاة سبعة أركان من أركان الصلاة، فإذا اختل ركن منها لم تصح الصلاة، وإذا قيل: ما دليل أن الركوع ركن؟ نقول: هذا الحديث.

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) هذا لفظ مجمل، وفي سنن أبي داود كما سيأتي بإذن الله أن المراد بذلك: (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)، ولقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٨٥].

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً) يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة يجب توافره في جميع الأركان كما سيأتي.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً) وفي اللفظ الذي ساقه المصنف أنه لا يكفي الاعتدال قائماً بل لا بد من الطمأنينة فقال - كما سيأتي في الرواية الأخرى -: (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً).

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً) يدل على أن الطمأنينة ركن في السجود والجلسة بين السجدتين.

المسألة التاسعة: يدل على أهمية الصلاة؛ لتنوع بيان النبي ﷺ لصفتها.

المسألة العاشرة: قوله: (حَتَّى تَطْمَئِنَّ) ضابط الاطمئنان ما جاء عند أحمد: (حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ) يعني: يستقر كل عظم في فقاره، يعني: حتى يكون توقف ذلك العضو - ولو يسيراً - بعد أداء ذلك الركن.

قال: (أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ) وفيه ضابط أن أركان الصلاة المذكورة في هذا الحديث سبعة، وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث رفاعة أيضاً عند أحمد وابن حبان.

قال المصنف: (وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»)

---

(٨٥) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن ما جاء في حديث أبي هريرة مُفسّر بالطمأنينة.

ثم بعد ذلك قال: (وَمِثْلُهُ: فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ)

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ)

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان ضابط الطمأنينة في الصلاة.

وذكر المصنف ﷺ أهمية الطمأنينة وتفصيلها للرد على الأحناف الذين يرون أن الطمأنينة سنة في الصلاة، وهو قول مرجوح تردُّه الأحاديث الصحيحة، بل إن لبّ ومقصود الصلاة هو الخشوع، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ – وَفِيهَا -: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان أن من عجز عن قراءة الفاتحة فيذكر الله بدلاً عنها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ) يدل على أن المصلين فيهم من صلاته كاملة، وفيهم من صلاته ناقصة بحسب النية والاتباع.

المسألة الثانية: قوله: (حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ) يدل على أن إتمام الوضوء فرض من فروض الوضوء، فمن أنقص من غسل أحد أعضائه لم يصح.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ)** يدل على أن الله ذكر فرائض الوضوء في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

المسألة الرابعة: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ)** يدل على أن تكبيرة الإحرام ركن.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ)** هذا فيه إشارة إلى دعاء الاستفتاح، وهو سنة.

المسألة السادسة: قوله: **(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ)** يدل على أن الصلاة لا تصح إذا لم يقرأ فيها قرآن ومحله بعد دعاء الاستفتاح، وسبق أن المراد بالقرآن: الفاتحة «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٨٦).

المسألة السابعة: قوله: (وإلا فاحمد الله وهلله وكبره) يدل على أن من لم يستطع قراءة الفاتحة لكونه حديثاً في الدخول في الإسلام فيذكر الله عوضاً عن الفاتحة.

المسألة الثامنة: يدل على يسر الإسلام فمن لم يستطع إقامة الفاتحة لعذر أبدل بأيسر من ذلك.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان إجمال ما سبق في حديث أبي هريرة ﷺ.

(ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ) أي: الفاتحة، **(وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)** أي: بعد الفاتحة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ)**

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن المراد: «بما تيسر» هو الفاتحة، ثم بما شاء من غير الفاتحة.

وذلك في الركعتين الأوليين من الرباعية، وأما الثالثة والرابعة من الرباعية – كما سيأتي – لو اقتصر على الفاتحة جاز.

---

(٨٦) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان وصف الصحابة لصلاة النبي ﷺ.

قوله: **(حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ)** أي: مقابل منكبيه، والمنكب: أصل الكتف، وقوله: **(أَمْكَنَ يَدَيْهِ)** أي: وضع يديه على ركبتيه وضعاً كاملاً، وقوله: **(ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ)** أي: ثنى ظهره حتى يكون متساوياً ليس منخفضاً ولا مرتفعاً، وقوله: **(كُلُّ فَقَارٍ)** أي: أصل كل عظم، وقوله: **(غَيْرَ مُفْتَرِشٍ)** أي: غير واضع ذراعيه على الأرض، وقوله: **(وَلَا قَابِضِهِمَا)** أي: لا يضع يديه على بطنه حال السجود، وقوله: **(مَقْعَدَتِهِ)** أي: ما يقعد عليه الإنسان من جسمه، وهي أسفل الظهر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** يدل على اهتمام الصحابة ﷺ بالنظر إلى أفعال النبي ﷺ بالعبادات وغيرها لينقلوا هذا العلم لنا؛ فلو لم ينقله الصحابة لما عرفنا كيف صلَّى النبي ﷺ، ولم نعرف كيف نصلي.

المسألة الثانية: قوله: **(إِذَا كَبَّرَ)** يدل على أن أوَّل الصلاة هي تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة إلا بها.

المسألة الثالثة: قوله: (جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ) يدل على أن السنَّة عند تكبيرة الإحرام جعل أطراف الأصابع مساوية لأعلى الكتف وورد أن النبي ﷺ رفع يديه إلى فروع أذنيه يعني رفع أكثر.

المسألة الرابعة: قوله: (وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) يدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين بجميع الكف مع الأصابع.

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) يدل على أن الركوع الشرعي إذا كان الظهر متساوياً.

المسألة السادسة: قوله: (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة فيرفع المصلي رأسه مع ظهره وينتظر قليلاً حتى يعود أصل المفاصل إلى مكانها.

المسألة السابعة: قوله: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ) يدل على أن وضع اليدين في السجود واجب مع بقية الأعضاء السبعة.

المسألة الثامنة: قوله: (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) يدل على عدم وضع النبي ﷺ ذراعيه على الأرض حال السجود بل في حديث آخر نهى النبي ﷺ عن ذلك كافتراش السبع(٨٧).

المسألة التاسعة: قوله: (وَلَا قَابِضِهِمَا) يدل على أن وضع اليدين حال السجود على البطن ليس مشروعاً؛ وإنما يجافي عن جنبيه يسيراً إذا كان حوله مصلون وإذا كان وحده يزيد في المجافاة.

المسألة العاشرة: قوله: (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) يدل على أن وضع الأصابع حال السجود واجب مع بقية الأعضاء السبعة.

والمسألة الحادية عشرة: قوله: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) يدل على أن الصفة الآتية في التشهد إذا كانت الصلاة ثنائية أو في التشهد الأول.

والمسألة الثانية عشرة: قوله: (جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى) يدل على صفة جلسة التشهد الأول أو في الصلاة الثنائية.

---

(٨٧) ينظر صحيح مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمسألة الثالثة عشرة: قوله: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى) هذه صفة من صفات التورك، (وَنَصَبَ الأُخْرَى) يعني: اليمنى وقعد على مقعدته.

والصفة الأخرى: يجلس على مقعدته ويضع طرف قدمه اليسرى على ساقه.

٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ... - إِلَى قَوْلِهِ -: مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان دعاء الاستفتاح.

والحديث بتمامه: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

والمصنف ﷺ قال: (مِنَ المُسْلِمِينَ) وأصل الحديث: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»[٨٨] فمن أراد أن يقول هذا الحديث بعد النبي ﷺ يقول: وأنا من المسلمين وليس: «أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

(٨٨) ينظر صحيح مسلم (٧٧١).

والمصنف ﵀ قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي: لمسلم، (أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) وهذا وهم من المصنف ﵀ فليس في مسلم ذلك بل في سنن أبي داود وغيره[89]: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ...» فليس خاصاً بقيام الليل.

وقوله في الحديث: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) أي: توجهت في الصلاة إلى القبلة، والله ﷻ قِبَلَ المصلي، وقوله: (فَطَرَ) أي: خلق على غير مثال سابق، أي: ليس هناك أرض أخرى والله ﷻ نظر إليها ثم خلق الأرض مثلها، وكذا السماوات، وقوله: (حَنِيفاً) أي: مائلاً عن الشرك إلى لتوحيد، وقوله: (وَنُسُكِي) أي: ذبحي، وقوله: (وَمَحْيَايَ) أي: أعمالي في الحياة، (وَمَمَاتِي) أي: ما أعمله إلى وفاتي، وقوله: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) أي: أني ألبي أوامرك يا رب، وأنا سعيد بذلك وأنتظر أمرك الآخر لألبيه، وقوله: (وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) فالشر لا ينسب إلى الله، وإنما الخير كله بيد الله كما قال النبي ﷺ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»[90] وإنما الشر يُنسب إلى فاعله من المخلوق كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، وقوله: (أَنَا بِكَ) أي: أنا مستعين بك، (وَإِلَيْكَ) أي: راجع إليك وملتجئ بك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ) يدل على عظم شأن الصلاة؛ فالمصلي يوجه وجهه للرب سبحانه في الصلاة، والله سبحانه ليس كمثله شيء فهو جل وعلا قِبَلَ وجه كل مصلٍّ.

وإذا قيل: كيف، نقول: الله أعلم ولا نقيس ذلك بالمخلوق، فسبب الحيرة أو نقص الإيمان في ذلك هو تمثيل الخالق بالمخلوق - سبحانه تعالى -.

المسألة الثانية: قوله: (فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ) يدل على أن هذه السماوات والأرض ليس لها مثيل في مخلوقات الله.

المسألة الثالثة: قوله: (حَنِيفًا) يدل على أنه يستحب أن يظهر المسلم في دعائه أنه غير مشرك؛ فهو من التوسل بالأعمال الصالحة.

---

(٨٩) ينظر سنن أبي داود (٧٦١).

(٩٠) درس الخميس ٠٥/٠٦/١٤٤١ هـ.

المسألة الرابعة: قوله: (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يدل على أن الله ﷻ يحب الموحدين ويبغض المشركين؛ لأن في هذا الدعاء توسل بكوني غير مشرك بل أنا موحد، وهذا مما يحبه الله.

المسألة الخامسة: قوله: (إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي) يدل على عظم شأن الصلاة والنحر لله.

المسألة السادسة: قوله: (وَمَحْيَايَ) يدل على وجوب المبادرة إلى الطاعات قبل الوفاة.

المسألة السابعة: قوله: (وَمَمَاتِي) فيه تذكير على أن الإنسان يبادر إلى العمل الصالح قبل أن يموت.

المسألة الثامنة: قوله: (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يدل على وجوب الإخلاص لله في الأعمال.

المسألة التاسعة: قوله: (لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يدل على أن كل عمل صالح في الحياة إذا لم يكن لله فهو شرك.

المسألة العاشرة: قوله: (اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) يدل على إثبات صفة الملك والألوهية لله.

المسألة الحادية عشرة: (أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ) يدل على أن من أسباب قبول الدعاء التذلل لله بالعبودية وإثبات الربوبية لله، كأنك تقول: يا رب أنا عبدك الضعيف وأنت القوي، وليس لي غنى عنك.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (ظَلَمْتُ نَفْسِي) يدل على أن فعل الذنب ظلم للنفس، ويجب على الإنسان أن يرفع هذا الظلم عن نفسه؛ لئلا يعذب نفسه بذلك الظلم في الآخرة.

المسألة الثالثة عشرة: (وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي) من أعظم أسباب مغفرة الله للذنب الاعتراف به؛ لذا فلما اعترف آدم وحواء بالذنب غفر الله لهما ذلك الذنب: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وموسى عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦].

المسألة الرابعة عشر: قوله: (فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) يدل على أن من أسباب مغفرة الذنوب أن تعتقد وتُظهر بلسانك أن الغفار وحده هو الله، كأنك تقول: يا رب أنا محتاج لأمر ليس عند أحد سواك.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: **(وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ)** أن كثيراً من الناس يجهل أن الخلق عبادة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا**»(٩١) ولا يصل الإنسان لمرتبة الإحسان إلا إذا حسن خُلقه.

المسألة السادسة عشرة: قوله: **(وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)** يدل على أن حسن الخلق من الله، وأن سوء الخلق لا يصرفه إلا الله.

المسألة السابعة عشرة: **(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)** هذا من أعظم خُلق المسلم مع الله، فالمسلم هو الذي يفرح بأوامر الله فيمتثلها ويبتعد عن نواهيه، فمثلاً لو أن إنساناً معظم تحبه تتمنى أن يأمرك بشيء وتقول له: هل عندك أمر آخر.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: **(وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ)** فيه إشارة إلى أن المسلم يجب أن يتعلق بالله وحده، فكل خير بيد الله فالجأ إليه ﷻ، وكل ما عند الناس من خير فهو من خير الله.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: **(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)** أي: لا ينسب الشر إلى الله.

المسألة العشرون: قوله: **(أَنَا بِكَ)** أي: أنا مستعين بك، والاستعانة هي الجسر لجميع العبادات؛ لذلك قرنها سبحانه في آية واحدة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والجسر إليها، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فذكر الله ﷻ في هذه الآية العبادة والموصل إليها.

المسألة الحادية والعشرون: **(وَإِلَيْكَ)** أي: أنا ملتجئ إليك ومردي إليك، فمالي غيرك، وهذا فيه كمال الخضوع والذل لله، وكلما ذل العبد لله رفعه الله، والرفعة تكون بقدر ذلك أنت لله وخضوعك له، لذلك كل من استكبر عن الله دخل النار ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].

المسألة الثانية والعشرون: قوله: **(أَسْتَغْفِرُكَ)** جميع المقدمة السابقة من أجل الدعاء بالمغفرة، مما يدل على عظم شأنها.

---

(٩١) رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: (وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) قال ابن القيم ﷺ: منزلة التوبة يجهلها كثير من الناس، وكان النبي ﷺ يستغفر الله ويتوب إليه – أي: يقول: أستغفرك وأتوب إليك – في اليوم أكثر من سبعين مرة، وخير أيام العبد في عمره يوم أن تاب من الذنب، قال ﷺ لكعب بن مالك: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»(٩٢).

المسألة الرابعة والعشرون: يدل على مشروعية التوسل بالأعمال الصالحة في الدعاء.

المسألة الخامسة والعشرون: يدل على مشروعية الثناء على الله في الدعاء وتعظيمه وإظهار الفاقة والحاجة إليه ﷺ، وهذا هو مقصود الدين: أن تلتجئ إلى الله ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٢١٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة ثانية في دعاء الاستفتاح.

قوله: (هُنَيَّةً) أي: سكوتاً قليلاً، وقوله: (الدَّنَسِ) يعني: الدرن والوسخ، وقوله: (وَالبَرَدِ) هو المطر إذا نزل متجمداً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ) يدل على أن أول عمل في الصلاة هو تكبيرة الإحرام.

المسألة الثانية: قوله: (سَكَتَ هُنَيَّةً) يدل على أن دعاء الاستفتاح يقال سراً.

---

(٩٢) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ) يدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

المسألة الرابعة: قوله: (فَسَأَلْتُهُ) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء بالنبي ﷺ؛ إذ يسألون عما لم يسمعوه.

المسألة الخامسة: قوله: (أَقُولُ) دل على أن الذكر والقراءة في الصلاة لا بد من تحريك اللسان فيها، وعدم تحريك اللسان لا يسمى قولاً وإنما تَفَكُّرٌ فلا تصح الصلاة به من غير حركة اللسان.

المسألة السادسة: قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) هذا الدعاء العظيم يشتمل على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الدعاء بالسلامة من الذنوب.

المرتبة الثانية: محو أثر الذنب.

المرتبة الثالثة: غسل هذا المحو بحيث لا يبقى للذنب أثراً؛ فيقبل العبد على الصلاة وهو منقىً من الذنوب فيرجى قبول صلاته.

المسألة السابعة: قوله: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ) يدل على الدعاء بأن يجنبك الله من فعل الذنوب بحيث يكون الذنب في جانب بعيد، وأنت في جانب بعيد آخر، وأيضاً: بالسلامة من عقوبة هذا الذنب فأكون سالماً منه فالذنب في جانب وأنا في جانب آخر لا يلحقني أثره.

المسألة الثامنة: قوله: (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ) فيه علم من أعلام النبوة، وهو أن ما بين المشرق والمغرب من الأرض أطول مما بين الشمال والجنوب.

المسألة التاسعة: قوله: (اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) يدل على أن الذنب يُحدث سواداً في القلب.

المسألة العاشرة: يدل على أن القلب قبل أن تحل فيه الخطايا أبيض فتُسَوِّده الخطايا ويحتاج إلى غسل بالطاعة والدعاء.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ) يدل على أن القلب سريع التأثر بالذنب كما أن النقطة السوداء يظهر أثرها على الثوب الأبيض الناصع، فيجب على

العبد أن يبتعد عن المعاصي كلها، فنقطة سوداء مع نقطة سوداء تحيط بالقلب والعياذ بالله.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ) يدل على أن هذه الثلاثة من أعظم ما يزيل الوسخ أو يطفئ نار الذنوب في القلب، فكأن الداعي يقول: اغسلني من الخطايا، وضع على القلب ثلج وبَرَد؛ لأن القلب يغلي بالذنوب، ويهدأ بالطاعة ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢١١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة ثالثة في دعاء الاستفتاح.

قوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أي: أنزهك عن كل عيب ونقص، وقوله: (وَبِحَمْدِكَ) أي: أثبت لك جميع المحاسن، مع تنزيهي لك، وقوله: (تَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: أسماؤك مباركة، ومن البركة فيها أن اسمه إذا ذكر عند الذبح حلَّت، قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: ارتفعت عظمتك وعلت - ﷻ -.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) يدل على أن مقصود الصلاة هو تعظيم الرب سبحانه؛ فيبدأ بتنزيهه وتعظيمه.

المسألة الثانية: قوله: (تَبَارَكَ اسْمُكَ) هذا مفرد مضاف فيراد به العموم - أي: أسماءك -، ومن البركة في أسماء الله أن من دخل بيته فسمى بسم الله لم يدخله شيطان، ومن سمى عند الأكل لم يأكل معه الشيطان، ومن سمى عند الجماع ورُزق بمولود قال النبي ﷺ: «**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(٩٣).

المسألة الثالثة: قوله: (وَتَعَالَى جَدُّكَ) يدل على أن الله ﷻ له العلو المطلق، علو القدر والقهر والذات.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) هذا فيه إشارة إلى أن مقصود الصلاة هو إفراد الله بالعبادة، وإخلاصها له ﷻ، والبعد فيها عن الرياء.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ) فدعاء الاستفتاح هذا ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ والنبي ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(٩٤).

وقال: (وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ) لكنه ضعيف.

وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قَالَ ﷺ: **(وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن دعاء الاستفتاح سنة وليس بواجب.

قوله: (الشَّيْطَانِ) أي: الذي شطن وتكبر وزعم أنه خير من آدم، (الرَّجِيمِ) أي: المرجوم والمطرود من رحمة الله، وقوله: (مِنْ هَمْزِهِ) أي: من وسوسته، وقوله: (وَنَفْخِهِ) أي: من كبره، (وَنَفْثِهِ) أي: من السحر الذي يلقيه على السحرة.

---

(٩٣) رواه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٩٤) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) يدل على أن الصحابة ﷺ يستمعون إلى أقوال النبي ﷺ في الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (وَكَانَ يَقُولُ) يدل على أن الأذكار التي في الصلاة تكون بصوت يُسمع المرء نفسه، ولو رفع يسيراً بحيث لا يشوش على من حوله – كالإمام مثلاً - فلا بأس.

المسألة الثالثة: قوله: (وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ) يدل على أن دعاء الاستفتاح سنة؛ فلو كان واجباً لكان بعد التكبير.

المسألة الرابعة: قوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) يدل على أن الصلاة من مواطن سعي الشيطان لصرف المصلي عن الخشوع فيها؛ فيتعوذ المصلي منه.

المسألة الخامسة: قوله: (أَعُوذُ) يدل على أن الاستعاذة عبادة، فهي نوع من الدعاء، وأن الالتجاء إلى الله من شر الشيطان عصمة للمسلم منه.

المسألة السادسة: قوله: (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) يدل على شؤم المعصية؛ إذ أن لقباً مذموماً يُلحق بمن تكبر على الله.

المسألة السابعة: قوله: (مِنْ هَمْزِهِ) يدل على سعي الشيطان لوسوسة العبد وصرفه عن عباداته وأمور دنياه.

المسألة الثامنة: قوله: (وَنَفْخِهِ) يدل على أن الكبر من صفات الشيطان فيلقيه على ابن آدم ليشقى منه بما شقي به – وهو الكبر – حيث قال لربه عن آدم: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [ص: ٧٦].

المسألة التاسعة: قوله: (وَنَفْثِهِ) يدل على أن الساحر يتلقى سحره من الشيطان.

المسألة العاشرة: يدل على سعي الشيطان لإغواء بني آدم في كل طريق كما أقسم بربه على إغواء بني آدم فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

المسألة الحادية عشر: يدل على أن الصلاة منزلتها عالية عند الله لمن سلم من وسوسة الشيطان، قال ﷺ: «**اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»(٩٥).

---

(٩٥) رواه أحمد (٢٢١٤٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

٢١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة صلاة النبي ﷺ الفعلية.

أي: أنه يغلب في هذا الحديث وصف ما كان يفعله النبي ﷺ، وقليل يسير مما كان يقوله فيها.

قوله: (لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي: لم يرفعه، وقوله: (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي: لم ينزله، وقوله: (عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) وصفتها: أن يجعل ظهور قدميه إلى الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، وقوله: (أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ) أي: أن يضع ذراعيه على الأرض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) يدل على أن الصلاة لا يصح الدخول فيها بغير التكبير، فلو أتى بقول: «سبحان الله» مثلاً؛ لم تنعقد صلاته.

المسألة الثانية: قوله: (وَالقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾) يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يقول دعاء الاستفتاح أحياناً، كما في هذا الحديث.

المسألة الثالثة: قوله: (وَالقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾) يدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ويؤيد هذا قول النبي ﵊ في الحديث القدسي: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**:

قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾»[٩٦] وليس فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وعلى القول الراجح: هي آية في بعض القراءات، كما رجح ذلك الشنقيطي ﷺ في مذكرة أصول الفقه.

المسألة الرابعة: قوله: **(بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾)** يدل على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها

المسألة الخامسة: قوله: **(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)** يدل على أن الركوع الموافق للسنة: أن يكون الظهر مستوياً حال الركوع.

المسألة السادسة: قوله: **(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً)** يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، أي: أن يتوقف ظهره بعد الرفع ولو شيئاً يسيراً.

المسألة السابعة: قوله: **(وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً)** يدل على أن الطمأنينة بين السجدتين ركن أيضاً خلافاً للأحناف.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ)** يعني: بعد كل ركعتين يقرأ التشهد، وورد في صلاة الليل في وترها: أن النبي ﷺ كان يصل ثلاث ركعات بسلام واحد من غير جلوس، وقول عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ في قيام الليل: «**يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**»[٩٧] ليس فيه أنه لا تشهد بعد ركعتين، بل كما قال ﷺ في الحديث الآخر المتفق عليه: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٩٨].

المسألة التاسعة: قوله: **(وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى)** ولم تأت صفة أخرى في التشهد الأول سوى هذه الصفة.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** يدل على النهي أن يجلس المصلي في التشهد على عقبيه، أما في الجلسة بين السجدتين فقد ورد عن ابن عباس ﷺ.

---

(٩٦) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩٧) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٩٨) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** يدل على أن الأشياء القبيحة يذكر اسم الشيطان معها للتنفير منها.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أن الشيطان يجلس على عقبيه فالمصلي يخالف فعله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ)** يدل على النهي عن وضع الذراعين على الأرض في السجود.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على انه ينهى أن يتشبه الإنسان بالحيوانات، فيما يخالف ما أتى به الشرع.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: **(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)** يدل على أن انقضاء الصلاة لا يكون الا بالتسليم.

المسألة السادسة عشرة: يدل على عظم شأن الصلاة أولها تكبير، وآخرها سلام.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ)** فقد قدح في ذلك بعض أهل العلم كابن عبد البر وغيره بأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة وإنما أرسل إليها رسولاً.

وبعض أهل العلم يقول: أنه أرسل رسولاً، ثم أتى وسألها.

٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مواضع رفع اليدين في الصلاة.

قوله: (حَذْوَ) أي: مقابل، وقوله: (مَنْكِبَيْهِ) المنكب: هو مكان مجتمع الكتف مع الرقبة، وقوله: (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أي: أعلا ما في الأذنين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) يدل على استحباب رفع اليدين إلى المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وهذا هو الموضع الأول.

المسألة الثانية: قوله: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) يدل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع، وهذا هو الموضع الثاني.

المسألة الثالثة: قوله: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) يدل على استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وهذا هو الموضع الثالث.

والموضع الرابع: إذا قام من التشهد الأول.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان متى يرفع يديه.

قال: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ) فهذه الرواية دلت على أن الرفع يكون قبل التكبير، وورد: أن الرفع بعد التكبير، وورد: أن الرفع مع التكبير، أي: سواء تقدم عن التكبير أو تأخر أو كان مساوياً؛ جاز.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ: نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ...)**

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان صفة أخرى لرفع اليدين في المواضع السابقة.

قال: (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) فالصفة الثانية: أن رفع اليدين يكون إلى أعلا الأذنين.

فتبين مما سبق: أن اليدين تُرفع في أربعة مواضع، وأن الرفع له صفتان: إما حذو المنكبين، وإما إلى فروع الأذنين.

وقد قال بعض السلف: إن رفع اليدين زينة الصلاة، فهي من باب تعظيم الله ﷻ.

٢١٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷀ: **(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ...).**

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان أين يضع المصلي يديه بعد تكبيرة الإحرام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** يدل على حرص الصحابة ﷺ على الصلاة خلف النبي ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: **(فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى)** يدل على أن صفة وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام: كف اليمنى يوضع على اليد اليسرى.

وورد أيضاً في الحديث الآخر - حديث وائل بن حجر ﷺ أيضاً - قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(٩٩).

المسألة الثالثة: هذا دليل على أن المصلي لا يُسدل يديه بعد تكبيرة الإحرام، وليس هناك دليل على إسدال اليدين - أي: عدم قبضهما -.

المسألة الرابعة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الصفة تكون أيضاً بعد الرفع من الركوع؛ لأن وائل بن حجر ﷺ وصف وضع اليدين في الصلاة - أي: في القيام سواء بعد الركوع أو قبله -، وليس هناك دليل أيضاً على السدل بعد الرفع من الركوع.

المسألة الخامسة: هذه الصفة - وهي قبض اليمنى على اليسرى - فيها التذلل والخشوع لله ﷻ.

المسألة السادسة: قوله: **(عَلَى صَدْرِهِ)** اختلف أهل العلم في ثبوت هذه اللفظة، فجميع الرواة لم يرووها سوى مؤمل بن اسماعيل وهو ينفرد بالمناكير.

---

(٩٩) رواه أحمد (١٨٨٧٠) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (٨٨٩).

وهذه الزيادة أيضاً ليست فيما هو أصح من ما في صحيح مسلم، ومَنْ ضَعَّف هذه الزيادة يرى أنه إن وضع يديه على صدره، أو على سرته، أو دون سرته؛ قال الإمام أحمد وابن المنذر والترمذي: الأمر واسع.

فمن وضعها على صدره - والمراد ما هو أسفل الصدر وليس أعلاه – أخذ بهذا الحديث، ومن وضعها على بطنه أو سرته لم ير صحة هذا الحديث، والأمر فيه واسع، والأهم منه هو عدم الإسدال لثبوت وضع اليد اليمنى على اليسرى عن النبي ﷺ.

٢١٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان وجوب قراءة الفاتحة.

قوله: **(أُمِّ الْقُرْآنِ)** أي: اشتملت على معاني القرآن، فجميع ما في القرآن من المعاني عائد لما في الفاتحة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)** يدل على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني وإليه ذهب الحنفية قالوا: إن الصلاة تصح ولو لم يقرأ بالفاتحة إذا قرأ شيئاً من القرآن، واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** [المزمل: ٢٠] وفي حديث المسيء صلاته: **«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١٠٠).

---

(١٠٠) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورد الجمهور على قولهم بأن أدلة الحنفية عامة خصصتها وبينتها أحاديث الباب، وهو القول الراجح.

المسألة الثانية: يدل على عظم سورة الفاتحة؛ إذ لا تصح ركعة إلا بها.

المسألة الثالثة: قوله: (أم القرآن) يدل على تفضيل سور القرآن بعضها على بعض، وأيضاً تفضيل الآيات بعضها على بعض، فأعظم السور الفاتحة وأعظم آية في كتاب الله - كما قال النبي ﷺ[١٠١] -: آية الكرسي.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان معنى لفظة الحديث السابق: **(لَا صَلَاةَ)** بأن المراد لا تجزئ - أي: بطلان - صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

المسألة الثانية: قوله: **(بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** يدل على أن للقرآن العظيم فاتحة، وفاتحته: ﴿**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ إلى آخر السورة، فهي صدر القرآن.

المسألة الثالثة: قوله: **(صَلَاةٌ)** يدل على وجوب قراءتها على الإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة الرابعة: قوله: **(صَلَاةٌ)** استدل بها من يرى قراءة الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية كما سيأتي.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

---

(١٠١) يُنظر: صحيح مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ) يدل على أن الأصل من قراءة المأموم والإمام يقرأ؛ لقوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

المسألة الثانية: قوله: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) يدل على أن المأموم في الجهرية استثني من قوله: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بأن يقرأ الفاتحة ثم يستمع للقرآن، وبهذا تجتمع الأدلة.

المسألة الثالثة: يدل على أن من جهل حكماً من الصلاة لا يعيدها، فالنبي ﷺ نهاهم عن القراءة والإمام يقرأ في الجهرية، ومن تركها – أي: الفاتحة - لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

وإلى هذا القول – وهو: قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية - ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله.

المسألة الرابعة: هذا الحكم يشمل النافلة أيضاً؛ كالتراويح، فالأحوط أن المأموم يقرأ الفاتحة، ولو شرع الإمام في السورة التي بعد الفاتحة.

المسألة الخامسة: متى يقرأ المأموم الفاتحة؟ نقول: متى شاء من حين التكبير إلى الركوع، سواء والإمام يقرأ الفاتحة، أو بعد الفاتحة، أو في سكتات الإمام بين الآيات فالأمر سواء.

٢١٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان وجوب قراءة الفاتحة.

قوله: (أُمِّ القُرْآنِ) أي: اشتملت على معاني القرآن، فجميع ما في القرآن من المعاني عائد لما في الفاتحة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ) يدل على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني وإليه ذهب الحنفية قالوا: إن الصلاة تصح ولو لم يقرأ بالفاتحة إذا قرأ شيئاً من القرآن، واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وفي حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١٠٢).

ورد الجمهور على قولهم بأن أدلة الحنفية عامة خصصتها وبينتها أحاديث الباب، وهو القول الراجح.

المسألة الثانية: يدل على عظم سورة الفاتحة؛ إذ لا تصح ركعة إلا بها.

المسألة الثالثة: قوله: (أم القرآن) يدل على تفضيل سور القرآن بعضها على بعض، وأيضاً تفضيل الآيات بعضها على بعض، فأعظم السور الفاتحة وأعظم آية في كتاب الله - كما قال النبي ﷺ(١٠٣) -: آية الكرسي.

(١٠٢) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠٣) يُنظر: صحيح مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان معنى لفظة الحديث السابق: (لَا صَلَاةَ) بأن المراد لا تجزئ - أي: بطلان - صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

المسألة الثانية: قوله: (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) يدل على أن للقرآن العظيم فاتحة، وفاتحته: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر السورة، فهي صدر القرآن.

المسألة الثالثة: قوله: (صَلَاةٌ) يدل على وجوب قراءتها على الإمام والمنفرد والمأموم.

المسألة الرابعة: قوله: (صَلَاةٌ) استدل بها من يرى قراءة الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية كما سيأتي.

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ) يدل على أن الأصل من قراءة المأموم والإمام يقرأ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

المسألة الثانية: قوله: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) يدل على أن المأموم في الجهرية استثني من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بأن يقرأ الفاتحة ثم يستمع للقرآن، وبهذا تجتمع الأدلة.

المسألة الثالثة: يدل على أن من جهل حكماً من الصلاة لا يعيدها، فالنبي ﷺ نهاهم عن القراءة والإمام يقرأ في الجهرية، ومن تركها – أي: الفاتحة - لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

وإلى هذا القول – وهو: قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية - ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله.

المسألة الرابعة: هذا الحكم يشمل النافلة أيضاً؛ كالتراويح، فالأحوط أن المأموم يقرأ الفاتحة، ولو شرع الإمام في السورة التي بعد الفاتحة.

المسألة الخامسة: متى يقرأ المأموم الفاتحة؟ نقول: متى شاء من حين التكبير إلى الركوع، سواء والإمام يقرأ الفاتحة، أو بعد الفاتحة، أو في سكتات الإمام بين الآيات فالأمر سواء.

٢١٧ – وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ».

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ...)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ)** يدل على دقة متابعة الصحابة رضي الله عنهم لهدي النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ بالاقتداء بهم.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ)** يدل على أن عدم الجهر بالبسملة هو هدي النبي ﷺ، ولم ينسخ؛ بل مات عليه، وكذلك أبو بكر وكذلك عمر.

المسألة الثالثة: قوله: (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾) يدل على أن السنة عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة الجهرية.

المسألة الرابعة: نزاع العلماء في الجهر بالبسملة إنما هو في الفاتحة فقط، وأما ما بعد الفاتحة؛ فاتفقوا على عدم الجهر بها حتى في الجهرية، فلا يبسمل جهراً قبل قراءة المعوذات ونحوه في الجهرية.

المسألة الخامسة: قوله: (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾) هذا من أدلة أن البسملة ليست من الفاتحة، ويؤيده قول النبي ﷺ في الحديث القدسي «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾**»(١٠٤)، وليس فيه «بسم الله الرحمن الرحيم».

المسألة السادسة: ذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة إلى عدم الجهر، قال شيخ الإسلام ﵀: «وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ»(١٠٥).

وذهب الشافعية إلى الجهر بالبسملة، واستدلوا بالحديث الآتي، وسيأتي الرد عليهم في الحديث الآتي بإذن الله.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ثم بعد ذلك قال: (زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»)

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان تأكيد عدم الجهر بالبسملة لا في أول القراءة ولا في آخرها من باب المبالغة، وإلا فآخر القراءة ليس فيها بسملة.

وبيَّن المصنف ﵀ أن المراد بالنفي هنا (لَا يَذْكُرُونَ) هو نفي الجهر، وليس عدم الذكر في السر وبهذا تجتمع الروايات.

---

(١٠٤) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(١٠٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٥).

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾») وفيه بيان أن المراد بقوله (لَا يَذْكُرُونَ) أي: («لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»).

(وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ») يعني: يقرؤونها سراً؛ فأراد المصنف ﷺ بذكر هذه الروايات أن السنة قراءتها، لكن ليست جهراً.

٢١٨- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان هل يجهر الإمام والمنفرد بالبسملة أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) يدل على حرص القرون المفضلة على نقل السنة لنا كما جاءت، فلما فاتتهم الصلاة خلف النبي ﷺ كانوا يرقبون صلاة الصحابة ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) استدل بهذه اللفظة الشافعية، فأخذوا بالجهر بالبسملة قبل الفاتحة.

وذهب الجمهور كما سبق إلى عدم الجهر بها، وردوا على الشافعية بأن هذه اللفظة شاذة، وقد جاء الحديث عن أكثر من سبع مئة راوٍ له، لم يذكر أحد الجهر بالبسملة، إلا من طريق واحد فخالف من هو أوثق منه، فكانت هذه اللفظة فيها شذوذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

فدل على أن الراجح هو عدم الجهر بالبسملة في الفاتحة، وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى عدم الجهر بها باستمرار وأنه إن استمر بذلك فهي بدعة، ولو جهر أحياناً لدرء الفرقة ونحو ذلك؛ فلا بأس.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) يدل على فضيلة هذه السورة العظيمة وتسميتها بهذا الاسم

المسألة الرابعة: يدل على أن قراءة الفاتحة ركن، لا تصح الصلاة إلا به، وفي هذا رد على الأحناف رحمهم الله.

المسألة الخامسة: قوله: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ) يدل على استحباب الجهر بكلمة آمين ومعناها: اللَّهُمَّ استجب، وليست من الفاتحة.

المسألة السادسة: قوله: (وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ) يدل على مشروعية التكبير حين الانتقال بين الأركان.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ) يدل على أن ختام الصلاة لا يكون إلا بالسلام.

المسألة الثامنة: قوله: (وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) يدل على خوف السلف رحمهم الله من الموت واستعدادهم له، فيستحضرونه في أيمانهم، مما يوجب لهم كثرة العمل الصالح.

المسألة التاسعة: قوله: (إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ») يدل على ان من اقتدى بسنة، وقال فعلت مثل سنة نبيكم يجوز، وفي هذا تقريب للأفهام.

المسألة العاشرة: قوله: (إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ») أن من تمسك بالسنة وعلمها وقال أنا أعلمكم بها ليس هذا من تزكية النفس، وإنما على الحث على التمسك بالسنة.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٢٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: نَحْوُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان هل البسملة آية من الفاتحة أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ) يدل على أنه متعين عندهم قراءة الفاتحة في كل ركعة.

المسألة الثانية: قوله: (فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يدل على أنه يؤتى بالبسملة كاملة فلا يكفي قول «بسم الله».

المسألة الثالثة: قوله: (فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا) اختلف العلماء هل البسملة آية من الفاتحة أم لا.

القول الأول: قالوا إنها آية من الفاتحة، واستدلوا بهذا الحديث، وإلى هذا القول ذهب الشافعية وأهل الكوفة وقراء مكة.

والقول الثاني: قالوا إنها ليست من الفاتحة، واستدلوا على هذا بقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(١٠٦)، فلم يذكر البسملة، والدليل الثاني: حديث عائشة ﷺ المتقدم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾».

---

(١٠٦) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأجابوا عن حديث القول الأول - وهو حديث الباب - بأنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الراجح: بأنها آية عند بعض القراء من أهل الكوفة وأهل مكة، مع اتفاق العلماء أنها بعض آية في سورة النمل، وأنه لا يُبسْمَل عند قراءة سورة التوبة.

قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ) أي: قال: إن الصواب أن هذا من قول أبو هريرة رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْهُ** رضي الله عنه **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ...**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مشروعية الجهر بقول آمين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ) يدل على عظم شأن هذه السورة العظيمة، فهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني.

المسألة الثانية: قوله: (رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ) يدل على مشروعية رفع الصوت بعد الفراغ من الفاتحة، وإلى هذا القول ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.

وذهب الأحناف إلى عدم الجهر بكلمة آمين، وقالوا: إنها ذكر، والذكر لا يجهر به كأذكار الركوع والسجود.

والراجح هو قول الجمهور، والحديث يرد عليه، فكان النبي ﷺ يجهر بآمين وفي لفظ: «**يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**»(١٠٧) يعني: يقول: آميين، ويدل عليه أيضاً قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١٠٨) فدل على أن الإمام يجهر بها حتى يجهر المأموم بها؛ ليوافق تأمينه تأمين إمامه.

---

(١٠٧) رواه أحمد (١٨٨٤٢).

(١٠٨) رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)

ثم بعد ذلك قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: نَحْوُهُ) قال: «يَمُدُّ بِهَا صَوْتَه».

٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ...» الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان أن من عجز عن قراءة الفاتحة فيذكر الله.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً) يدل على حرص من كان في زمن النبي ﷺ على الصلاة، وحتى وإن كان لا يعرف الفاتحة.

المسألة الثانية: قوله: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ) يدل على ضعف ابن آدم؛ فمع تيسير الله ﷻ لعباده القرآن؛ لكن بعضهم قد يعجز لصعوبته عليه، أو لحداثة دخوله في الإسلام، أو لعدم معرفة العربية.

المسألة الثالثة: قوله: (أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً) يدل على أنه متقرر عندهم أنه يُقرأ في القيام كتاب الله ﷻ، وبيَّنت النصوص أنه لا يجزئ إلا بفاتحة الكتاب.

المسألة الرابعة: قوله: (فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي؟) دل على أنه متقرر عندهم أن قراءة الفاتحة هي التي تجزئ في الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ) يدل على عظم الذكر بهؤلاء الكلمات.

المسألة السادسة: قوله: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ) أي: أنزه الله عن كل عيب أو نقص، وأثبت كمال المحامد له ﷻ.

المسألة السابعة: قوله: (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هذه أعظم كلمة في الذكر، فلا يدخل إنسان في الدين إلا بنطقه بهذه الكلمة، ومن كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة.

المسألة الثامنة: قوله: (وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) هذه كلمة استعانة فهي تبرء من الحول، وأن الذي يحول الأمور من حال إلى حال هو الله وحده، وأن القوة بيد الله، وهو الذي يقوينا سبحانه على فعل الطاعات واجتناب المعاصي.

المسألة التاسعة: قوله: (العَلِيِّ العَظِيمِ) اسمان عظيمان في إثبات العلو لله، وعظمته سبحانه.

المسألة العاشرة: دلَّ على علو منزلة القرآن العظيم، فهذه الكلمات من الذكر – وإن كانت معانيها عظيمة – فلا تجزئ في الصلاة لمن يحسن الفاتحة.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ) وبعض أهل العلم يضعفه؛ لكن من لم يعرف الفاتحة ودخل وقت الصلاة فيجزئه هذا الذكر بدلاً عن السكوت في القيام.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ماذا يُقرأ في الظهر والعصر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) يدل على عظم الإمامة، فلم يتخلف النبي ﷺ عن إمامة الناس إلا لعذر؛ كمرض.

ولم ينقل أن النبي ﷺ أذَّن قط، ولعل ذلك لأن الأذان عبادة لئلا يزاحم الناس بها، أما الإمامة فهي نوع من أنواع الولاية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ﵀.

المسألة الثانية: قوله: (فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) يدل على أن الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ولا تصح الصلاة إلا بها على قول الجمهور.

المسألة الثالثة: قوله: (وَسُورَتَيْنِ) أي: في كل ركعة سورة، يدل على أنه يسن أن تُقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، واتفق العلماء على أن قراءة السورتين بعد الفاتحة سنة، وقد ساق ابن قدامة الإجماع على ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً) يدل على أنه يشرع أحياناً يسيرة رفع الصوت لتعليم من خلفه بأنه يُقرأ فيها، وبم يقرأ فيها، فيجمع الإمام بين عبادتين - بين عبادة الصلاة وبين عبادة التعليم -.

المسألة الخامسة: قوله: (وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً) يدل على أن الظهر والعصر القراءة فيهما سرية.

المسألة السادسة: قوله: **(وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى)** يدل على أن السنة إطالة الركعة الأولى، وعليه: فمن أطال الصلاة لانتظار المصلين أن ذلك لا بأس به، قال أبو قتادة ﵁: «وكنا نظن أنه يريد أن يدرك الناس الركعة».

المسألة السابعة: قوله: **(وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)** يدل على أن السنة الاقتصار في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة، ولو قرأ معهما بسورة جاز.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الم * تَنْزِيلُ الكِتَابِ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مقدار القراءة في الظهر والعصر.

قوله: **(نَحْزُرُ)** أي: نقدر، وقوله: **(فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ)** أي: الأولى، والثانية، وقوله: **(وَفِي الأُخْرَيَيْنِ)** أي: الثالثة، والرابعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** يدل على حرص الصحابة ﵃ على متابعة النبي ﷺ في عباداته.

المسألة الثانية: قوله: **(قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ)** يدل على أن صلاتي الظهر والعصر يُسَرُّ بها، فلو كانت جهراً لم يحزروها، وإنما علموا قدرها بالسماع.

المسألة الثالثة: قوله: (فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الم * تَنْزِيلُ الكِتَابِ﴾ السَّجْدَةِ) يدل على تعلق الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن العظيم؛ إذ يعلقون مقاديرهم في الزمن على قدر قراءتهم للقرآن.

المسألة الرابعة: قوله: (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) يدل على أن من هدي النبي ﷺ أن الركعتين الأولى والثانية متساويتان، وسيأتي - بإذن الله - أن من هديه أيضاً أحياناً تطويل الأولى على الثانية.

المسألة الخامسة: قوله: (قَدْرَ: ﴿الم * تَنْزِيلُ الكِتَابِ﴾ السَّجْدَةِ) يدل على أن آيات سورة السجدة من الآيات المتوسطة في الطول، وعدد آياتها ثلاثون آية أي: أن مقدار الركعة الأولى والثانية في هذا الحديث مقدار قراءة وجهين تقريباً من المصحف، وهو ليس بطويل.

المسألة السادسة: قوله: (وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) يدل على أنه يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة.

المسألة السابعة: قوله: (وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) يدل على أن الركعة الثالثة والرابعة؛ أقصر من الأولى والثانية، أي: يقرأ في كل ركعة تقريباً وجهاً واحداً من المصحف.

المسألة الثامنة: قوله: (وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) يدل على أن القراءة في صلاة العصر على النصف من صلاة الركعة الثالثة والرابعة من الظهر.

المسألة التاسعة: يدل على أن مقدار القراءة في الركعة الأولى والثانية من العصر قرابة وجه واحد، وهذا أيضاً ليس بطويل.

المسألة العاشرة: قوله: (وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) يدل على أنه يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة العصر بما يزيد عن قراءة الفاتحة.

المسألة الحادية عشرة: مقدار ما يقرأ في الثالثة والرابعة من صلاة العصر قرابة نصف وجه.

المسألة الثانية عشرة: يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يطل الصلاة في الظهر وكذلك العصر.

٢٢٤ - **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِه، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.**

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ...)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مقدار القراءة في الجهرية المفروضة.

قال: **(كَانَ فُلَانٌ)** يعني: إماماً في المدينة، وقوله: **(بِقِصَارِ المُفَصَّلِ)** المراد بقصار المفصل: من سورة «الضحى» إلى «الناس»، وقوله: **(بِوَسَطِه)** وسط المفصل من: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ [التكوير: ١]، إلى: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ [الليل: ١]، وقوله: **(بِطِوَالِهِ)** طوال المفصل من سورة «ق» إلى «عبس»

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ)** يدل على إطالة صلاة الظهر بالنسبة للعصر، وسبق أن هدي النبي ﷺ أنه أحياناً يجعل الأولى أطول من الثانية - كما في حديث أبي قتادة ﵁ السابق -، وأحياناً يجعل الركعة الأولى كالركعة الثانية في الظهر والدليل على ذلك حديث أبي سعيد السابق.

المسألة الثانية: قوله: **(وَيُخَفِّفُ العَصْرَ)** أي: بالنسبة لصلاة الظهر وقد سبق بيان ما يقرأ في الظهر والعصر بأن الركعة الأولى والثانية من صلاة العصر مقدار خمس عشرة آية.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ)** يدل على أن السنة في المغرب أن يقرأ بقصار المفصل، ولو قرأ أحياناً من غير المفصل جاز فقد قرأ النبي ﷺ في المغرب الأعراف وهذا قليل - أي: في التطويل فيها -.

المسألة الرابعة: قوله: (وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِه) ولفظ النسائي: «وَيَقْرَأُ فِي العِشَاء بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا»(١٠٩).

ولو قرأ من خارج المفصل جاز أيضاً؛ بل كان النبي ﷺ يقرأ من غيره، والمقصود: إسماع المصلين القرآن من غير تطويل.

المسألة الخامسة: قوله: (وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ) يدل على أن السنة في الصبح القراءة من طوال المفصل، وثبت أن النبي ﷺ قرأ من غير المفصل، فسورة «ق» وما يليها بقراءة حدر ليس فيها طول، فمن قرأ من خارج المفصل يقرأ بنحوها، ولا يطيل على المأمومين؛ لقول النبي ﷺ «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ»(١١٠).

المسألة السادسة: قوله: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا) دل على حرص الصحابة ﷺ والتابعين على الاقتداء بصلاة النبي ﷺ، وعدم التطويل في القراءة.

٢٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ: ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يُقرَأ في صلاة المغرب.

---

(١٠٩) سنن النسائي (٩٨٣).

(١١٠) رواه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ**) يدل على أن صلاة المغرب جهرية، والضابط في الجهر والإسرار: أن الشمس إذا كانت طالعة يُسر بالقراءة وإذا غابت الشمس تكون الصلاة جهرية.

المسألة الثانية: قوله: (**يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**) يدل على أن النبي ﷺ أحياناً لا يقرأ من قصار المفصل في المغرب.

المسألة الثالثة: يدل على أن من هدي النبي ﷺ مع الحديث السابق - حديث سليمان بن يسار - أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ بغيره أحياناً فهو سنة.

وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات(١١١)، وقرأ بالأعراف(١١٢)، وعند الطبراني(١١٣): قرأ بالأنفال، وكل ذلك يدل على أن النبي ﷺ يحدر في قراءته؛ لأن وقت المغرب قصير، فلو كان يترسل لخرج الوقت.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يُقرأ في الفجر يوم الجمعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**) يدل على أن صلاة الفجر جهرية.

المسألة الثانية: قوله: (**يَوْمَ الجُمْعَةِ**) يدل على أن فضيلة يوم الجمعة؛ إذ خص من بين الأيام بسور معينة كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: (**﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ**) يدل على أن السنة في الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى يقرأ السجدة كاملة.

---

(١١١) رواه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل ﷺ.

(١١٢) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(١١٣) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٤٨٢٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾) يدل على أنه يقرأ في الركعة الثانية سورة الإنسان كاملة.

المسألة الخامسة: يدل على أن قراءة سورة واحدة مما سبق من السورتين في الركعتين خلاف السنة.

المسألة السادسة: يدل على أن قراءة النبي ﷺ كانت حدراً ليس فيها تكلف في القراءة، ولا تمطيط فيها إذ لو كان كذلك لشق على المؤمنين في التطويل، كيف وهو الذي كان يأمر بالتخفيف.

المسألة السابعة: من الحكم في قراءة تلك السورتين؛ لأن فيهما مبدأ خلق الإنسان، ومماته، ودخوله الجنة أو النار، ومناسبة ذلك ليوم الجمعة: أن الساعة تقوم يوم الجمعة، ففيه تذكير بالتوبة فقد يقرؤها الفجر ثم تقوم الساعة بعد الظهر أو قبل الظهر، والعلم عند الله، وهكذا، أي: يستعد.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يُدِيمُ ذَلِكَ») لكن هذه الرواية ضعيفة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الإمام لا يداوم على ذلك لئلا يُظن أنها واجبة، إلا إذا كان الجماعة يعلمون بأن ذلك سنة ولا يلتبس عليهم.

٢٢٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا ...**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان هل يُزاد في القيام عن قراءة الفاتحة وسورة بشيء أم لا.

قوله: (آيَةُ رَحْمَةٍ) أي: فيها نعيم وفضل، وقوله: (آيَةُ عَذَابٍ) أي: فيها ذكر عذاب أو توعد به.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على الصلاة مع النبي ﷺ، ومن ذلك أن حذيفة صلَّى معه، وذلك في قيام الليل كما في الرواية الأخرى، ويظهر أن ذلك في بيته ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يظهر منه أنه كان صغيراً، والنبي ﷺ لا يحقر الصبيان، ويدل على حرص صغار الصحابة على قيام الليل.

المسألة الثالثة: قوله: (فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) يدل على مشروعية سؤال فضل الله ﷻ إذا مرت به آية رحمة، مثل ذكر الجنة؛ فيقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك الجنة، أو في سعة رزق الله؛ فيقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك الرزق الحلال، ونحو ذلك.

واتفق العلماء على جواز ذلك في النافلة، إذا كان منفرداً، واختلفوا فيما إذا كان في الفريضة في حق الإمام، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام يسأل الله ذلك إذا مرت به آية رحمة؛ أخذاً بهذا الحديث، وعليه: فيتوقف الإمام يسيراً في الصلاة الجهرية ليسأل الله من فضله.

القول الثاني: أن ذلك خاص للمنفرد في قيام الليل، وأن حذيفة لحق بالنبي ﷺ وصلى به، ولم يقصد في أصله صلاة الليل، وإنما كان النبي ﷺ يصلي فدخل معه، وأيضاً لم يأت دليل - على كثرة إمامة النبي ﷺ بالصحابة - أنه كان يتوقف يسيراً حال قراءته آيات الرحمة ليسأل الله من فضله، فلمَّا لم ينقل ذلك نبقى على الأصل وهو: منفرد في صلاة الليل.

أما المأموم فله ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا) يدل على أن من مرت به آية عذاب - كذكر النار ونحو ذلك -؛ يستعيذ.

المسألة الخامسة: يدل على أن القرآن العظيم فيه الترغيب وفيه الترهيب.

المسألة السادسة: يدل على أن المنفرد في النافلة له أن يزيد في الكلام على الفاتحة وما تيسر بعدها من كتاب الله، ومن ذلك: السؤال أو الاستعاذة.

المسألة السابعة: يدل على أن المقصود من إنزال القرآن وتلاوته في الصلاة وغيرها هو تدبر القرآن العظيم فيسأل مما يرد فيه من النعم، ويستعاذ مما فيه من الوعيد.

قال: (أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً...)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يقال في الركوع والسجود.

قوله: (فَقَمِنٌ) أي: حري.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) يدل على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

المسألة الثانية: قوله: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ) يدل على دقة تفاصيل الشريعة، ومن ذلك: ما يكون في الصلاة، فكل ركن فيها له ذكر خاص به.

المسألة الثالثة: قوله: (رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) يدل على علو القرآن ومكانته؛ فيُقرأ والمصلي قائم.

المسألة الرابعة: قوله: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) أي: قولوا فيه: سبحان ربي العظيم، لأن الركوع فيه تعظيم لله بالإنحناء، ويضاف إلى فعل الإنحناء: القول بتعظيم الله ﷻ.

المسألة الخامسة: قوله: (فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) يدل مفهوم ما بعده - (فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ) - على أن الركوع يدعى فيه أيضاً، ولكن لا يُكثر فيه من الدعاء، وقد جاء أن

النبي ﷺ يدعو فيه فقد كان يقول في الركوع: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١١٤).

المسألة السادسة: قوله: **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ)** يدل على أن هناك ذكراً آخر في السجود غير الدعاء؛ وهو تسبيح الله كما في الحديث الآخر لما نزلت ﴿سبحان ربي الأعلى﴾ قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(١١٥)، وإنما يكثر فيه من الدعاء.

المسألة السابعة: قوله: **(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ)** يدل على أن العبد كلما انكسر بين يدي الله بجوارحه كان أرجى لإجابة دعائه، وأعظم وصف في انكسار العبد بين يدي الله بالجوارح هو السجود، فتضع جبهتك في الأرض تعظيماً لله، والنبي ﷺ يقول: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»(١١٦)، لذا استكبر إبليس عن السجود لآدم؛ لأن فيه تعظيم له.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)** يدل على أن للدعاء أحوالاً وصفات بعضها أرجى من بعض في استجابة الدعاء، ففي الهيئات: السجود، وفي الأوقات: منها ما كان آخر الليل، وفي الأمكنة: الصفا والمروة وعند الجمرة الصغرى والوسطى، وفي الأحوال: كالمسافر والمظلوم، ومنها ما هو في النسب: كدعوة الأب لابنه والأم لابنها أو ابنتها.

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مشروعية الدعاء في الركوع والسجود.

---

(١١٤) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة ﵂.

(١١٥) رواه أحمد (١٧٤١٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر ﵁.

(١١٦) رواه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان ﵁.

قوله: (سُبْحَانَكَ) أي: أنزهك عن كل عيب أو نقص، أي: أن كل ما ذُمَّ به الرب سبحانه من العيوب - كسلب الصفات منه -، أو النقص - كزعم أن له ولداً -؛ فأنا أنزهك عما يقال من هذا القول الباطل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي عليه الصلاة والسلام للاقتداء به.

المسألة الثانية: قوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) يدل على أن من أعظم الذكر تنزيه الله ﷻ من العيوب والنقائص.

المسألة الثالثة: قوله: (وَبِحَمْدِكَ) يدل على أن من الثناء العظيم على الله أن يُبرأ من كل نقص أو عيب ويُثبت له جميع المحامد، لذا من أعظم الذكر: سبحان الله وبحمده، والملائكة تسبح بحمده.

مثال ذلك في حق المخلوق مثلاً ممن رُمي بالبخل: تقول: يا زيد أنت لست بخيلاً بل كريم، فلو قلت: لست بخيلاً هذا فيه ثناء، ويكمل الثناء بإثبات ضد ما رمي به فتقول: بل كريم.

المسألة الرابعة: قوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) يدل على أن من مظنة الإجابة في الدعاء أن يقدم بين الدعاء الثناء على الله ﷻ؛ كهذا الحديث.

المسألة الخامسة: قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يدل على مشروعية الدعاء في الركوع والسجود.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان وجوب التكبير في الصلاة في كل خفض أو رفع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ)** يدل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، وسميت بتكبيرة الإحرام؛ لأنه بالنطق بها يحرم على المصلي أشياء كانت مباحة له؛ كالكلام والأكل ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ)** يدل على وجوب التكبير في الانتقال إلى الركوع.

المسألة الثالثة: قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)** يدل على أن هذا اللفظ عام لكل مصلٍّ - من الإمام أو المنفرد أو المأموم -، لكن خصص بحديث آخر بأن المأموم لا يقوله، ونصه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١١٧).

المسألة الرابعة: قوله: **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** أي: استجاب الله من أثنى عليه وحمده، ففيه التوطئة بكلام قبل البدء بحمده ﷻ وشكره، فالمصلي يقول: يا رب أنت تستجيب حمد من يحمدك وأنا الآن أحمدك وأقول: يا ربنا لك الحمد.

(١١٧) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

المسألة الخامسة: قوله: **(ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** وورد أيضاً في الصحيح: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(١١٨) وورد أيضاً: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(١١٩) وورد أيضاً: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(١٢٠) ومن هذه الصيغ الأربع ما هو في البخاري، ومنها ما هو في مسلم، ومنها ما هو متفق عليه.

المسألة السادسة: قوله: **(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** يدل على عظم هذه الكلمة، ومعناها: أنت ربنا لك جميع المحامد، وهو سبحانه أهل لذلك، أي: فكل حمد وثناء كامل فهو لك.

المسألة السابعة: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً)** يدل على أن الأصل في الصلاة القيام فقوله: **(يَهْوِي)** يدل على أنه قائم ثم يحط جبهته في الأرض.

المسألة الثامنة: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** أي: للجلسة بين السجدتين، ولا أعلم دليلاً عن النبي ﷺ فيما يقال بين السجدتين، لكن قال العلماء أنه يدعو.

المسألة التاسعة: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ)** يعني: السجدة الثانية.

المسألة العاشرة: قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ)** أي: للركعة الثانية.

المسألة الحادية عشر: قوله: **(ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ)** أي: من أنواع التكبير: إذا قام من التشهد الأول، أو الثاني في الفائتة.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أن المصلي لا ينتقل من ركن إلى ركن إلا بالتكبير سوى الرفع من الركوع، فدل على عظم شأن هذه الكلمة، وهي: «الله أكبر» أي: الله ﷻ أكبر من كل شيء، فهو مستحق للعبادة، ومن ذلك الصلاة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(١١٨) رواه البخاري (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١١٩) رواه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٠) رواه البخاري (٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يقال بعد الرفع من الركوع.

وقوله: (مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) هذه اللفظة للتكثير، وقوله: (أَهْلَ الثَّنَاءِ) أي: صاحب الذكر الحميد، وقوله: (وَالمَجْدِ) المجد: هو الغاية في الفضل من كل شيء، فمثلاً الله ﷻ كريم وله من الكرم المجد - أي: أعلاه - وهكذا، وقوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) أي: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما الذي ينفعه التقوى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) يدل على أن من أجلِّ العبادات إسداء النعم إلى الرَّب سبحانه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، وأوَّل آية في كتاب الله: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، تذكيراً للعباد لحمده وشكره على النعم.

المسألة الثانية: قوله: (مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) أي: حمداً يملأ السماوات والأرض، فيجوز مثل هذه الألفاظ في الحمد وتعظيم الله ونحو ذلك؛ أما تعظيمه بالعدد فلم يرد فيه سوى حديث واحد فقط فلا يُتجاوز فيه وهو: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[١٢١] أي: لو قال المسلم: أنا أحبك يا الله حباً يملأ السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ لا بأس.

---

(١٢١) رواه مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية ﵂.

ولو قال: أنا أُسبِّحُك عدد الرمال والأشجار والبحار والأزهار فليس هذا ثناء كاملاً؛ لأنه عدد يسير، أما ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فالكثرة فيه واضحة، فقول بعض الوعَّاظ ونحوهم: عدد ما كبره المكبرون وهلله المهللون وعدد النجوم والكواكب فليس هذا كمال الثناء.

المسألة الثالثة: قوله: **(مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ)** يدل على اتساع السماوات والأرض وما بينهما إذ مُثِّل بذلك لبيان الكثير.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** يدل على أن لله مخلوقات لا نراها غير السماوات والأرض، مثل: الكرسي، والعرش، والأفلاك التي لا نراها.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ)** يدل على أن الله ﷻ هو المستحق لكل ثناء ومدح، وثناء الله ﷻ عبادة، وقال النبي ﷺ في صحيح البخاري(١٢٢) «**وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**»، ومن أعظم مدح الله مدحه بالوحدانية، فتقول مثلاً: يا رب أنت الواحد، ومن أعظم مدح الله إثبات الصفات له ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣].

المسألة السادسة: قوله: **(وَالمَجْدِ)** يدل على أن صفات الله ﷻ أعلى الصفات، وأسماؤه أحسن الأسماء، فرحمته أعلى وأكمل الرحمات وأوسعها، ولطفه أعلى لطف يُعلم وأوسعه وهكذا.

المسألة السابعة: قوله: **(أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ)** يدل على أن تواضع العبد لربه من أعظم العبادات، ولهذا قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «**الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئاً مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ**»(١٢٣) فكلما تواضع العبد لله ﷻ - باللفظ، والخضوع له بالجوارح -كلما رفعه الله ﷻ إليه.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ)** يدل على أن من أعظم الصفات التي يتحلَّى بها الإنسان صفة العبودية، ولهذا وعدهم الله بالجنة فقال: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف:٦٨-٦٩].

---

(١٢٢) ينظر: صحيح البخاري (٤٦٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(١٢٣) رواه أحمد (٩٧٠٢) وأبو داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

المسألة التاسعة: قوله: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) يدل على قوة الله ﷻ بإيصال الرزق لعباده ولو تمالأ الخلق على منعه لم يستطيعوا؛ ففيه وجوب التوكل على الله وحده، وعدم التعلق بالخلق.

المسألة العاشرة: قوله: (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) يدل على أن من طرق أسباب شيء ولم يكتبه الله ﷻ له فلن يصل إليه؛ فعليه بأن يتوجَّه إلى الله وحده فهو المانع، وهو المعطي سبحانه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) يدل على أن المال زينة الدنيا ولا يقرب من الله إلا بالتقوى، وكذا الجاه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) يدل على أن المقرِّب إلى الله ﷻ هو القلب السليم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء:٨٨-٨٩]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(١٢٤).

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أن الجاه المجرد عن تقوى الله لا ينفع، وأن الجاه المقرون بالتقوى هو الذي ينفع؛ لذا فالجاه الحق هو الجاه بالطاعة قال سبحانه عن موسى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩]، وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران:٤٥]، فليحرص المسلم على الجاه والمكانة عند الله بالقرب منه.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

---

(١٢٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة السجود الواجب في الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أُمِرْتُ) يدل على أن النبي ﷺ يأتيه الوحي حتى في بيان صفة السجود في الصلاة، وقد جاء في لفظ: «أَمَرَنِي رَبِّي».

المسألة الثانية: يدل على عظم شأن السجود في الصلاة؛ حيث كانت صفته على ما أمرنا به ربنا ﷻ كما في هذا الحديث.

المسألة الثالثة: قوله: (أُمِرْتُ) يدل على أن النبي ﷺ مبلغ عن الله، فلا يأتي بتشريع من قبل نفسه، ولذلك وُصف النبي ﷺ بالأمانة، لذلك قال ﷺ عن نفسه: «وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١٢٥) فهو يبلغنا كما أمره الله ﷻ.

المسألة الرابعة: قوله: (أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) يدل على عظم شأن السجود ففي هذه الهيئة العظيمة سبعة أعضاء تقع في الأرض من الإنسان، وقوله: (أَعْظُمٍ) لأن الغالب

(١٢٥) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

فيها عظام، بل كلها عظام سوى ما كان داخلاً في الجبهة كما سيأتي وهو الأنف، وفي رواية: «سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»[(١٢٦)].

المسألة الخامسة: قوله: (عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) يدل على أن الجبهة مع الأنف عضو واحد؛ إذ لو كان الأنف منفصلاً عن الجبهة لكانت الأعضاء ثمانية.

المسألة السادسة: يدل على وجوب وضع الأنف أيضاً على الأرض كما توضع الجبهة على الأرض أيضاً.

المسألة السابعة: يدل على عظم إتقان خلق الله للإنسان؛ فجميع بني آدم على صغر أنوفهم أو كبرها يستطيعون أن يضعوها على الأرض مع الجبهة.

المسألة الثامنة: قوله: (وَاليَدَيْنِ) وقد فسر حديث البراء الآتي بأن المراد باليدين الكفان، لذلك قال هناك: «فَضَعْ كَفَّيْكَ».

المسألة التاسعة: قوله: (وَالرُّكْبَتَيْنِ) يدل على وجوب وضع كلا الركبتين على الأرض.

المسألة العاشرة: قوله: (وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ) يدل كذلك على وجوب وضع أطراف القدمين على الأرض، والمراد بأطراف القدمين هنا بطون أصابع القدمين، ولا يلزم وضع جميع الأصابع فقد يتعذر ذلك كالأصبع الصغير.

المسألة الحادية عشرة: يدل هذا الحديث على أن من تعمد عدم وضع شيء من تلك الأعضاء فالركعة تبطل فيأتي بركعة بدلها؛ لأنه لم يأت بالسجود كاملاً.

المسألة الثانية عشرة: لو سها المصلي فلم يضع مثلاً إحدى أطراف قدميه على الأرض، أو سها أن يضع أنفه على الأرض فإنه يسجد للسهو لأن هذا واجب من واجبات الصلاة.

المسألة الثالثة عشرة: لو رفع المصلي إحدى هذه الأعضاء يسيراً ثم أعادها يصح بإذن الله سجوده فلا يأتي بركعة بدلاً عنها، مثلاً لو رفع أنفه عن الأرض ثم أعاده بعد زمن يسير يصح سجوده.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١٢٦) رواه البخاري (٨٠٩)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان كيفية وضع اليدين في السجود.

قوله: (**فَرَّجَ**) أي: باعد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ إِذَا صَلَّى**) يدل على أن النبي ﷺ كان يداوم على هذه الصفة الآتية.

المسألة الثانية: قوله: (**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**) يدل على المبالغة في إبعاد اليدين عن الجنبين.

المسألة الثالثة: قوله: (**حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) يدل على أنه لا يجب في الصلاة أو في السجود ستر الإبط؛ فليس بعورة.

المسألة الرابعة: قوله: (**بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**) يدل على أن التفريج كثير، لأنه لو كان يسيراً لم يظهر لهم بياض الإبط.

المسألة الخامسة: هذه الصفة تتحقق للإمام والمنفرد، أما إذا كان مأموماً فلا يفعل هذه؛ لئلا يتنافى رص المصلين في الصفوف، فلو فرَّج كل مأموم في السجود بهذه الصفة لتباعد المصلون وهو خلاف السُّنة، فالواجب التراص إلا في حال الضرورة كوباء ونحو ذلك.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان النهي عن وضع المرفقين على الأرض حال السجود.

قوله: (**مِرْفَقَيْكَ**) المرفق: هو العظم الفاصل بين العضد، وبين الذراع، وهو ما ينتهي إليه الوضوء في اليدين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ) يدل على أن وضع الكفين في الأرض حال السجود واجب، وبقية الأعضاء في السجود في حديث ابن عباس مثله في الوجوب.

المسألة الثانية: قوله: (وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) يدل على النهي عن وضع المرفقين في الأرض حال السجود، والعلة في ذلك كما بيَّنها النبي ﷺ في الحديث الآخر؛ قال: «لا يفرش أحدكم ذراعيه في الصلاة افتراش السبع»[(١٢٧)] فالعلة في ذلك النهي عن مشابهة الحيوانات في ذلك.

المسألة الثالثة: لو احتاج المصلي إلى وضع المرفقين على فخذيه في حال السجود لتعب ونحوه لا بأس به، لكن الأفضل ما سبق في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي ﷺ في كل شيء، فوصفوا لنا هذا الوصف الدقيق في سجوده.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٣٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٢٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الحَاكِمُ**).

---

(١٢٧) رواه مسلم (٤٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان هيئة الأصابع في الركوع والسجود.

قوله: (فَرَّجَ) أي: فرق.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) يدل على أن السُّنة في حال الركوع إذا وضع المصلي باطن كفه على الركبة أن يفرق أصابعه كالملتقم لها.

المسألة الثانية: يدل على عظم شأن الصلاة؛ إذ بيَّن الشارع الحكيم كيف يصنع المرء بأصابعه في الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) يدل على أن السُّنة أن تكون الأصابع حال السجود مضمومة.

المسألة الرابعة: بعض أهل العلم يذكر أن الأصابع تكون متوجهة إلى القبلة، لكن لا أعرف دليلاً على ذلك، فلو انحرفت يمنة أو يسرة الأمر فيه سواء.

قال: (رَوَاهُ الحَاكِمُ) ورواه أيضاً ابن خزيمة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان من لم يقم في الصلاة كيف يصلي وهو جالس.

قولها: (مُتَرَبِّعاً) التربع: أن يجعل جانب القدم اليمنى تحت الساق اليسرى، وجانب القدم اليسرى تحت الساق اليمنى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً) يدل على أن من عجز القيام فإن السُّنة أن يصلي جالساً، وهيئته متربعاً، أي: ليس كهيئة الجلوس في التشهد.

المسألة الثانية: اتفق العلماء على أن أيّ هيئة في الجلوس تصح، فلو صلى وهو جالس وهيئته كالتشهد؛ صح، ولو صلى متربعاً؛ أيضاً يصح، ولو مد قدميه وهو جالس؛ أيضاً يصح،

بل ذكر عن بعض التابعين أنه كان يجثو، يعني: يقف على ركبتيه، ولكن السُّنة كما سبق في حديث الباب.

المسألة الثالثة: لا يصلي وهو مضطجع ممن عجز عن القيام وهو قادر على الجلوس، فلا يجوز له أن يصلي وهو مضطجع على جنبه الأيمن مثلاً وهو قادر على الجلوس، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

المسألة الرابعة: يدل على يُسر الإسلام، فمن عجز عن القيام له أن يصلي جالساً.

المسألة الخامسة: يدل على عظم شأن الصلاة، فمن لم يقدر على القيام في الفريضة لا تسقط عنه بل يصليها وهو جالس.

المسألة السادسة: يجوز للمصلي في النافلة لغير عذر أن يصلي جالساً، لكن له نصف الأجر، وإذا صلى جالساً لعذر له أجره كاملاً كما جاء في الحديث في قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»[١٢٨].

المسألة السابعة: من هيئات الجلوس لو جلس على كرسي له ذلك، فلا يلزم من الجلوس فقط أن يكون على الأرض.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان الدعاء بين السجدتين.

وهذا الحديث بعض أهل العلم يحسنه، وبعضهم يضعفه، ولا أعلم حديثاً صحيحاً في نص الدعاء بين السجدتين، فلو دعا بأي دعاء له ذلك، فبمجموع الأحاديث يدل على أن ما بين السجدتين يدعو، ولو دعا بمثل هذا الدعاء الوارد في هذا الحديث له ذلك، وعلى تحسين بعض أهل العلم له؛ يسن له ذلك الدعاء، أي: أنه يستحب للمرء أن يدعو بهذا الدعاء أو نحوه، وقد روي أنه يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[١٢٩].

---

(١٢٨) رواه أحمد في المسند (٦٨٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢٩) رواه أحمد في المسند (٢٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أن في كل ركن من أركان الصلاة ذكر.

وقد جاءت النصوص أنه في كل ركن من أركان الصلاة الدعاء بالمغفرة، فمثلاً في القيام: دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» وفيه: «اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»(١٣٠).

وفي الركوع: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١٣١).

وفي الرفع من الركوع: في صحيح مسلم: «اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا»(١٣٢).

وفي السجود: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وفي الجلسة بين السجدتين: هذا الحديث.

وفي التشهد: حديث أبو بكر: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(١٣٣).

فدل على أن من حِكَمِ الصلاة سؤال الله ﷻ المغفرة من الذنوب، لذلك قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني: ما فيها من الذكر أعظم مما ذكر من نهيها عن الفحشاء والمنكر، أي أن الذكر في الصلاة أمره عظيم، والله ﷻ ذم المنافقين لقلة ذكرهم لله في الصلاة فقال: ﴿وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ﴾ أي: في الصلاة، ﴿إِلاَّ قَلِيلا﴾ [النساء: ١٤٢].

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي)** الفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة طلب الهرب مما يُحْذَر بمغفرة الذنوب، والرحمة: طلب الخير.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَاهْدِنِي)** وهي من أعظم الأدعية، والنبي ﷺ كان يدعو في صلاة الليل في آخر الليل: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ»(١٣٤).

---

(١٣٠) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣١) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣٢) رواه مسلم (٤٧٦)، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(١٣٣) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، من حديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(١٣٤) رواه مسلم (٧٧٠)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: قوله: (وَعَافِنِي) أي: السلامة من الآفات، سواء في البدن أو في الدين أو في غيرهما.

المسألة الخامسة: قوله: (وَارْزُقْنِي) هذه لفظة عامة تشمل الرزق بالطعام والشراب والمبيت والملبس وغير ذلك.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على ما أوتيه النبي ﷺ من جوامع الكلم، فهذه الدعوات جمعت سعادة المرء في الدنيا والآخرة.

المسألة السابعة: يدل على أن الإنسان يشرع له بأن يدعو بأجمع الألفاظ؛ لأنك بين يدي كريم -سبحانه وتعالى- يعطي بغير حساب.

المسألة الثامنة: يدل على أن الصلاة سبب عظيم من أسباب انشراح الصدر والسعادة في الحياة؛ لأن فيها دعاء بكلمات تسعدك في الدنيا والآخرة.

قال: (رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

٢٣٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

٢٤٠ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان حكم جلسة الاستراحة.

قوله: (فِي وِتْرٍ) أي: إذا انتهى من الركعة الأولى بعد الرفع من السجود، وكذلك إذا انتهى من الركعة الثالثة بعد الرفع من السجود، فقال: (فِي وِتْرٍ) أي: بعد الركعة الأولى وبعد الركعة الثالثة.

والمراد بجلسة الاستراحة: أنه إذا رفع رأسه من السجود يجلس كجلسة التشهد يسيراً ثم بعد ذلك ينهض كما سيأتي في بيان تفصيل حكمها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي) يدل على متابعة الصحابة ﷺ لأفعال النبي ﷺ، ومن ذلك أفعاله في الصلاة؛ لأنه أمرهم بالاقتداء به فيها خاصة بقوله: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١٣٥).

المسألة الثانية: قوله: (فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ) يدل على أن موضع جلسة الاستراحة بعد الأوتار من الركعات - وهي الأولى والثالثة -؛ لأن الركعة الثانية والرابعة يعقبها تشهد أصلاً، فليس بعدهما قيام.

---

(١٣٥) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً) يدل على مشروعية جلسة الاستراحة، واستدل بهذا بعض أهل العلم أخذاً بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنها لا تشرع جلسة الاستراحة؛ لأن الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروها مع تعدد زمن فعلها في كل صلاة مفروضة؛ كحديث أبي هريرة ﷺ وغيره في صفة صلاة النبي ﷺ، فلم يذكرها.

القول الثالث: التفصيل، وهو: أن النبي ﷺ لم يفعلها إلا حينما كبر واحتاج إلى الاستراحة يسيراً؛ لينهض للركعة التي تليها، فمن كان محتاجاً لذلك يفعل كما فعل النبي ﷺ، أما إذا لم يكن محتاجاً فلا.

المسألة الرابعة: إذا لم يفعلها الإمام فالأفضل عدم فعلها من المأموم؛ لأنه مأمور بمتابعة إمامه - «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١٣٦).

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ثم بعد ذلك قال ﷺ: **(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان مشروعية القنوت عند النوازل.

والمراد بالقنوت: الدعاء، وقوله: (قَنَتَ) أي: دعا، وقوله: (عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ) أي: قبائل من قبائل العرب، وهما رِعْل وذكوان، ويقال رِعَل وذكوان، وهما فخذان من قبيلة بني سُلَيْم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً) يدل عل مشروعية القنوت عند النوازل، وسيأتي بإذن الله ما هي النوازل التي يدعو برفع زوالها.

المسألة الثانية: قوله: (شَهْراً) يدل على أن القنوت في النوازل لا يُداوَم عليه، وإنما يدعو حتى ترفع هذه النازلة، ثم يتوقف؛ فالنبي ﷺ دعا شهراً كاملاً.

---

(١٣٦) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: **(بَعْدَ الرُّكُوعِ)** يدل على أن موضع القنوت هو بعد الرفع من الركوع، وفي لفظ آخر: «الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ»[١٣٧] أي: بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصلاة المفروضة.

وورد أيضاً أن النبي ﷺ دعا قبل الركوع وهو في صحيح البخاري[١٣٨]، ولكن كان قنوته بعد الرفع أكثر، فلو قنت بعد الركوع وأحياناً قنت قبل الركوع هذا هو السنة.

المسألة الرابعة: قوله: **(يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ)** يدل على أن قنوت النوازل خاص بالنازلة، فلا يزاد عليه، فلا يقول مثلاً: يسر أمورنا واشرح صورنا، وهو في نازلة أخرى يخالف ظاهرها ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(ثُمَّ تَرَكَهُ)** يدل على عدم المداومة على قنوت النوازل.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم قال رحمه الله: **(وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ...»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن القنوت طوال العام لا ينقطع.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ)** يدل على أن القنوت يكون في صلاة الفجر، وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قنت في الفجر والظهر والمغرب والعشاء[١٣٩]، أي: جميع الصلوات سوى العصر، وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قنت أيضاً في العصر[١٤٠]، فدل على أن القنوت يكون في جميع الصلوات الخمس، لكن كان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر القنوت في صلاة الصبح، يعني: أكثر ما يقنت به في الصلوات: في صلاة الصبح ثم المغرب، قال أهل العلم: يقنت في صلاة الصبح لقربها من الليل، ومن ساعة الإجابة، ولأن الصبح يطيل فيها في القراءة.

---

(١٣٧) رواه البخاري (٧٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٨) رواه البخاري (١٠٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٣٩) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٠) رواه أبو داود (٧٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: قوله: (فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا) يدل على أن القنوت دائم، حتى ولو زالت النازلة، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية استدلالاً بهذه الرواية.

والقول الثاني: أنه لا يستمر على القنوت، وإنما في زمن النازلة حتى تزول، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بحديث أنس: **(ثُمَّ تَرَكَهُ)** وهذا هو القول الراجح.

والرد على القول الأول: أن الرواية التي استدلوا بها: **(حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)** ضعيفة، ومنكرة؛ لمخالفتها لما في صحيح البخاري، فما في صحيح البخاري أصح منها.

المسألة الثالثة: إذا قنت الإمام طوال العام فالمأموم يتابعه حتى ولو كان يرى أن هذا القول مرجوح، قال شيخ الإسلام: يتابعه للشبهة، فعنده شبهة وهي هذه الرواية.

ووحدة صف المسلمين أولى من الاختلاف في أمر فيه شبهة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْهُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما هي النازلة التي يشرع القنوت من أجلها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ) يدل على أن القنوت ليس دائماً في جميع أيام العام.

المسألة الثانية: قوله: (إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ) مثل: أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ»(١٤١).

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) كما دعا على رِعَل وذكوان، ودعا على قريش وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١٤٢) أي: سلط عليهم المجاعة.

المسألة الرابعة: يدل على أن قنوت النوازل مشروع إذا كان الدعاء على الأعداء، أو طلب نجاة المسلمين من ضرر الأعداء كما في قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ»، وعلى هذا

---

(١٤١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤٢) رواه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول: لا يقنت إذا حصلت زلازل وبراكين أو مجاعة أو حصل وباء مثلاً عمَّ الناس وهكذا، وهذا الذي ثبت عن النبي ﷺ مع كثرة توالي المحن في عهد النبوة لكن لم يقنت إلا إذا كان في محيط الأعداء سواء ضرر منهم أو نجاة المسلمين من الأعداء، وأما القنوت في المجاعة فشرع لنا صلاة الاستسقاء.

والوباء ونحوه يُرفع بأمر الله بالتوبة النصوح والعودة إلى الله والإكثار من الاستغفار، كما قال سبحانه: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، ويدعو كل إنسان بمفرده في السجود ونحو ذلك، والدليل على هذا أنه في عهد عمر بن الخطاب وقع طاعون عمواس، ولم ينقل عنه أنه قنت، وكذا وقع في عهده زلازل ولم يقنت.

ولو قنت أحد بسبب نوازل حدثت نقول: لا بأس، لكن الأفضل لا يقنت إلا للسبب المذكور في الحديث السابق.

٢٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان أن القنوت في الصلاة المفروضة لا يداوم عليه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ**) يدل على أن الابن يطلب العلم حتى لو على أبيه، أي: أن عمر الأب يغتنمه الابن في البر به والانتفاع بعلمه.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يدل على أن الاقتداء بالنبي ﷺ شرف تتسابق النفوس إلى رؤيته أو سماع ذلك الفعل.

المسألة الثالثة: قوله: (وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ) يدل على أن الخلفاء الراشدين ممن يقتدى بهم أيضاً، وهذا متقرر عند التابعين، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[١٤٣].

المسألة الرابعة: يدل على أنه متقرر عند التابعين أن أفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدين على ترتيب خلافتهم.

المسألة الخامسة: يدل على طول عمر طارق الأشجعي إذ صلى خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين.

المسألة السادسة: قوله: (أَيْ بُنَيَّ) يدل على تلطف الأب في مناداة ابنه بلقبه - يا بني - وثبت أن النبي ﷺ قال: «يَا بُنَيَّ»[١٤٤] وإن لم يكن ابناً له، وذلك للاهتمام بذلك الابن، وطلب الاصغاء لسماع النبي ﷺ، أي: أنه يجوز إطلاق وصف البنوة حتى ولو على غير من لم يكن ابناً صلبياً.

المسألة السابعة: قوله: (مُحْدَثٌ) يدل على أن القنوت في الصلوات لا يكون طوال العام، وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده، وإنما يقنت بما يُظن زوال هذه النازلة كشهر ونحوه، وهذا هو القول الراجح خلافاً للمالكية والشافعية الذين يرون القنوت طوال العام، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح[١٤٥].

---

(١٤٣) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(١٤٤) رواه مسلم (٢١٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٤٥) سنن الترمذي (٤٠٢).

٢٤٢ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يقال في قنوت الوتر.

قوله: (فِي قُنُوتِ) أي: في دعاء، وقوله: (وَعَافِنِي) يشمل المعافاة في الدين والدنيا، وقوله: (وَتَوَلَّنِي) الولاية: الحفظ والتأييد والنصر، وقوله: (تَبَارَكْتَ) أي: تعاظمت بركتك سبحانك، وقوله: (وَتَعَالَيْتَ) أي: بلغ علوك أعظم مبلغ وهو علو القهر والقدر والذات.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يدل على حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة ﷺ العبادة وإن كانوا صغاراً في السن؛ كالحسن ﷺ، فكان عمره أقل من عشر سنوات.

المسألة الثانية: يدل على أن صغار الصحابة كثيرو التعبد لله ﷻ، فالحسن وهو صغير يصلي الوتر.

المسألة الثالثة: قوله: (أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ) يدل على مشروعية القنوت في الوتر، ولم يثبت أن النبي ﷺ قنت في وتره، وإنما يختم صلاته بالوتر من غير قنوت لا قبل الركوع ولا بعده؛ لذا فالأفضل أن الإنسان لا يداوم على الدعاء في الوتر بعد الركوع، وإذا أراد أن يدعو ربه فليكن ذلك في السجود.

المسألة الرابعة: قوله: **(كَلِمَاتٍ)** يدل على أن قنوت الوتر لا يطال فيه؛ بل هو قصير **(كَلِمَاتٍ)**.

المسألة الخامسة: قوله: **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)** يدل على جواز التوسل بأفعال الله، أي: يا رب كما هديت غيري؛ اهدني، وتقول: يا رب كما رزقت غيري ارزقني، أو: كما علمت غيري علمني وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: **(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)** فيه توسل بأفعال الله، وهنا من أفعال الله: إنزال العافية على عباده.

المسألة السابعة: قوله: **(اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ)** يدل أن من عباد الله من سلب هاتان النعمتان - الهداية والعافية -، وأعطيها من أعطيها.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)** يدل على أن الولاية من أفعال الله، ومن أسمائه سبحانه: الولي، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٢٨]، وكذا من أسمائه ﷻ: الهادي.

المسألة التاسعة: يدل على أن الله ﷻ تولى بعض عباده وحفظهم، وبعضهم نسوا الله فنسيهم، فمن أطاع الله تولاه ﷻ.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ)** يدل على أن العبرة ليست بكثرة ما يعطى العبد، وإنما بالبركة فيه، والبركة كثرة النفع.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ)** يدل على أن المقدور في حق العبد منه ما هو خير؛ كالغنى والعافية، ومنه ما هو شر بالنسبة للمخلوق؛ كالمرض وغير ذلك.

وأما ما يقضيه الله ويقدره فهو خير؛ لقول النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»(١٤٦) فلا يجوز أن ننسب أي شر إلى الله، قال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)** يدل على قوة الله ﷻ وهيمنته على المخلوقين ﷻ وقدرته التامة، فهو يقضي ما يشاء ولو اجتمع الخلق جميعاً على أن يقضوا على الله شيئاً لما استطاعوا؛ فيجب أن تتعلق النفوس بالله ﷻ وحدة.

---

(١٤٦) رواه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) يدل على أن العزة في طاعة الله، فمن قرب من الله لم يستطع أحد أن يذله، قال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا) يدل على أن البركة تنال من الله، فهو المبارِك، فهو وحدة يُسأل البركة مثل أن يقول الشخص: اللّٰهُمَّ بارك لي في مالي وعلمي وإخلاصي وعمري وهكذا.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (وَتَعَالَيْتَ) يدل على أن الله ﷻ له بالغ الغاية في العلو ﷻ؛ لذلك قال ﷻ عن نفسه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] يعني: لا أعلى منه ﷻ.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

ثم بعد ذلك قال: (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان هذه اللفظة، وأنها ضعيفة، فمن عادى الله ﷻ لن يعزه أحد.

ثم بعد ذلك قال: (زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن الدعاء يختم بالصلاة على النبي ﷺ.

ولكن الحديث ضعيف، ولم يثبت أن النبي ﷺ ختم دعاءه بالصلاة والسلام عليه، وإنما السنة كما سيأتي أنه في أول الدعاء في غير القنوت يثني على الله ﷻ ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن الدعاء في صلاة الصبح في قنوتها يقنت به كما في صلاة الوتر.

لكن الحديث ضعيف، وسبق أن الراجح أن قنوت الفجر يكون في النازلة في زمن يسير كشهر ونحوه ولا يداوم عليه، لذا قال المصنف ﵀: (وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

فدل على أن المقصود من صلاة الليل هو ختمها بركعة واحدة توتر ما سبق، ولو قنت أحياناً لا بأس.

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان كيف يهوي المصلي إلى الأرض بعد رفعه من الركوع.

قوله: (فَلَا يَبْرُكْ) أي: لا يضع، أول ما يضع حين وصوله إلى الأرض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ) يدل على النهي عن التشبه بالبعير حال الهوي إلى السجود، وقد نهى النبي ﷺ في الصلاة عن التشبه في الحيوانات كما في هذا الحديث بالبعير.

وكما نهى عن التشبه بالكلب «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(١٤٧).

(١٤٧) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ونهى النبي ﷺ في الصلاة عن التشبه بالأعراب كما في قوله ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ»(١٤٨).

ونهى في الصلاة عن التشبه بأهل النفاق كما قال ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(١٤٩).

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ) يدل على شرف الإنسان على غيره كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية [الإسراء: ٧٠].

المسألة الثالثة: يدل على عظمة هذا الدين؛ حيث بين أدق التفاصيل في الصلاة وهو إذا أراد الهوي إلى الأرض للسجود.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) دلت هذه اللفظة على أن أوَّل ما يلامس جسد المصلي حال السجود اليدان، ثم يلي ذلك الركبتان، وبهذا القول أخذ المالكية، وأخذ بهذا الحديث أيضاً المصنف ﵀ حيث قال: **(وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁)** كما سيأتي، وصحح هذا الحديث أيضاً السيوطي رحمهم الله جميعاً، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الحديث الآتي.

قال: (أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ) والمراد بالثلاثة: أصحاب السنن الأربعة سوى ابن ماجه.

قال: **(وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ)**

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان أن الحديث الأول أقوى منه وأن الراجح عند المصنف ﵀ أن يضع يديه قبل ركبتيه.

ثم بين ﵀ سبب تقويته فقال: (فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ) أي: حديث أبي هريرة (شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً)

---

(١٤٨) رواه مسلم (٦٤٤)، من حديث ابن عمر ﵄.

(١٤٩) رواه مسلم (٦٢٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية السجود على الأرض بم يبدأ

أولاً: اتفق العلماء على أنه يجوز أن يقدم يديه على ركبتيه، أو ركبتيه على يديه، وإنما اختلفوا رحمهم الله في الأفضل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدم يديه على ركبتيه، وهو مذهب المالكية واختاره المصنف ﷺ واستدلوا بالحديث الأول (**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**).

القول الثاني: أنه يقدم ركبتيه على يديه، واستدلوا بالحديث الثاني وهو حديث وائل بن حجر ﷺ (**وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**)، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن القيم ﷺ، وأجابوا عن دليل القول الأول بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم.

وقال بعضهم أن الحديث صار فيه انقلاب من الراوي وقالوا: (**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**) فقلب هذا اللفظ من اللفظ الصحيح وهو: (وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)

وقالوا أيضاً: إن آخر الحديث يخالفه أوله، فالبعير أولاً يبرك على يديه مما يدل على انقلاب اللفظ على الراوي.

وصدر حديث أبي هريرة يوافق حديث وائل ابن حجر ﷺ، فالنبي ﷺ نهى أن يبرك المصلي إذا سجد كما يبرك البعير، وحديث وائل بن حجر ﷺ بيَّن هذه الصفة الصحيحة، فالواقع أن البعير يُقدم يديه أولاً، فالمصلي يخالف البعير فيقدم ركبتيه أولاً، وهذا هو القول الراجح؛ لأن المقصود من حديث أبي هريرة النهي عن التشبه بالبعير.

القول الثالث: أن الأمر سواء إن شاء قدم الركبتين، وإن شاء قدم اليدين.

وتبين أن الراجح هو القول الثاني؛ لضعف الحديث الأول، وهو أيضاً لا يخالف معنى الحديث الثاني، وهو أيسر على المصلي في حال الهوي إلى الأرض فتقديم الركبتين أسهل على بني آدم من تقديم اليدين.

٢٤٤- **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان هيئة الأصابع في التشهد.

قوله: **(وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ)** أي: ضم الخنصر - وهو الأصبع الصغير - والبنصر، ووضع الأصبع الأوسط ملتصقاً بالإبهام وتبقى السبابة مرتفعة يشير بها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ)** يدل على أن التشهد يكون في حال القعود، فلا يتشهد وهو بين ركني السجدة والتشهد، بل لا بد من حالة القعود للمستطيع.

المسألة الثانية: قوله: **(لِلتَّشَهُّدِ)** يدل على أن الصفة الآتية خاصة بالتشهد دون الجلسة بين السجدتين.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى)** يدل على أن الكف كما جاء في صحيح مسلم أن اليسرى يضعها على الركبة اليسرى.

والمؤلف ﷺ قدم اليد اليسرى والركبة اليسرى على اليمنى، وفي مسلم العكس اليمنى أوَّلاً ثم اليسرى.

وفي مسلم: «كَفَّهُ»[١٥٠] وليس **(يَدَهُ)** كما ذكر المصنف ﷺ؛ فيدل على أن الكف اليسرى تكون على الركبة، وورد في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يضعها وضعاً على الركبة.

الصفة الثانية: أن يفرق أصابعه على الركبة، فالأُولى وضع، والثانية يفرق؛ يلقمها لقماً.

---

(١٥٠) رواه مسلم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى) أي: أنه يسن أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، والمراد أول الركبة من جهة الفخذ.

المسألة الخامسة: قوله: (وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ) يدل على أن هيئة الأصابع لليمنى بضم الأصبع الصغير والذي يليه إلى الكف، ووسطى الأصابع مع الإبهام تكون ملتصقة، وهذه هي علامة ثلاثة وخمسين عند العرب، فضم الخنصر والبنصر عند العرب يعني: خمسين، فإذا قبض الأصبعين والذي يليه يعني: خمسين، والأصابع الثلاثة معناها: ثلاثة، فهذا عدد ثلاثة وخمسين عند العرب.

المسألة السادسة: قوله: (وَأَشَارَ بِأُصْبِعِهِ السَّبَّابَةِ) يدل على أن السبابة حال التشهد يشير بها، وأرجح الأقوال فيها أنه يرفعها في حال الشهادتين «أشهد ألا إلٰه إلا الله»، ثم يخفض الأصبع، «وأشهد أن محمداً رسول الله» يرفع ثم يخفض.

المسألة السابعة: يدل على عظم الشهادة، فهو يتشهد بالقلب، ويشير إلى الوحدانية بالأصبع لتحقيق ذلك الاعتقاد العظيم بالجوارح.

المسألة الثامنة: يدل على عظم شأن السبابة في الدين؛ إذ بها إظهار علامة التوحيد، وكانت العرب تستخدمها حين السب، فأتى الإسلام بالإشارة بها إلى التوحيد.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ»**).

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان صفة أخرى لأصابع اليد اليمنى.

قوله: (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا) أي: الثلاثة؛ الخنصر والبنصر ووسط الأصابع، يعني: ليس فقط الأصبعين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا)** يدل على صفة ثانية من صفات الأصابع في اليد اليمنى؛ وهي قبض الأصابع الثلاثة، ويضع السبابة على الإبهام.

المسألة الثانية: قوله: **(وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ)** يدل على أن الإشارة بالتشهد أيضاً بالسبابة كما في الحديث

٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يقال في التشهد.

قوله: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)** أي: التعظيمات كلها لله، فالألف واللام للاستغراق، وقوله: **(وَالصَّلَوَاتُ)** هي الصلوات المعروفة سواء كانت فريضة أو نافلة، وقوله: **(وَالطَّيِّبَاتُ)** أي: الأقوال والأعمال الطيبة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ)** يدل على جواز تعليم المتعلم حتى ولو كان المعلم ملتفتاً.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ) بينت الرواية الآتية أن مكان القول هو في التشهد.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيَقُلْ) يدل على أن قول التشهد واجب، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله سواء في التشهد الأول أو الثاني.

المسألة الرابعة: قوله: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) يدل على أن كل أمر مما يختص بتعظيمه الرب فلا يجوز صرفه لغير الله، مثل: السجود فهو تعظيم فلا يسجد إلا لله، وكذلك الركوع.

المسألة الخامسة: قوله: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) لا يجوز أن يقال لمخلوق: التحيات لك يا فلان سواء كان عظيماً في أهله ونحو ذلك؛ لأن الألف واللام للاستغراق، يعني: جميع التحيات مستغرقة لك، وهذا لا يجوز، وإنما يقول مثلاً: تحيتي لك، أو تحية طيبة، أو تحياتي لك، أما التحيات لا يجوز.

المسألة السادسة: قوله: (وَالصَّلَوَاتُ) يدل على أنه لا يجوز أن تؤدى الصلوات إلا لله، فلا يجوز فيها الرياء، ولا يجوز أن تصرف لصنم ونحوه.

المسألة السابعة: قوله: (وَالطَّيِّبَاتُ) يدل على أن الله ﷻ يحب الأقوال والأعمال الطيبة، قال سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، ولأن الله ﷻ طيب فلا يقبل إلا ما كان طيباً، ومن صفات أهل الجنة في الدنيا: {وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ} [الحج:٢٤].

وأعظم ما يحبه الله ﷻ من الأقوال: كلمة التوحيد وما كان فيه تنزيه له، كما في صحيح مسلم(١٥١): «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

المسألة الثامنة: قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) هذا دعاء للنبي ﷺ بالسلامة من كل مكروه وشر، ويقال حتى بعد مماته بأن يسلمه الله من كل مكروه وشر.

وقوله: (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) تدعو بأن رحمة الله تنزل على النبي ﷺ.

وقوله: (وَبَرَكَاتُهُ) وهي كثرة النفع والخير، تدعو بأن الله ينزلها على النبي ﷺ، وبعد وفاته تكون بنشر سنته ودينه.

---

(١٥١) يُنظر: صحيح مسلم (٢١٣٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

المسألة التاسعة: قوله: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) يدل أنه يجوز للإنسان أن يدعو لنفسه بالسلامة كما يجوز أن يدعو للأنبياء بالسلامة، فيقال: النبي أيوب عليه السلام، وتقول: أنا علي السلام، يعني: يا رب أنزل عليّ كل سلام.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) يدل على فضل صلاح العبد؛ إذ أن كل مصلٍّ يدعو له بالسلامة من كل شر وآفة ومكروه، فأنت نائم أو تضحك أو تأكل وأنت صالح تأتيك هذه الدعوات من حيث لا تشعر، فعلى العاقل أن يتصف بهذه الصفة العظيمة وهي الصلاح.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) يدل على عظم هذه الكلمة؛ إذ يؤتى بها بلفظ الشهادة، والأصل أن الشهادة لا تكون إلا بالشيء الذي تشاهده بعينك، فمن قوة اليقين الذي في قلبك كأنك شاهدت الله بعينك بأنه واحد سبحانه وتعالى.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) يدل على فضيلة النبي عليه الصلاة والسلام إذ كانت الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة والعبادة مما تذكر مع الشهادة بالوحدانية لله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) هذا أحب الأوصاف للنبي عليه الصلاة والسلام بأنه عبد ورسول، لذا قال في الحديث الآخر: «فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»(١٥٢) إذ أن مرتبة العبودية والرسالة أعلى من مرتبة السيادة، فهذه الكلمة أعظم مدحاً من قول: سيدنا محمد؛ لأنه يوجد سادة كثر، لكن لا يوجد في هذه الأمة إلا رسول واحد فقط.

وأيضاً هذا لقب يحبه عليه الصلاة والسلام، ووصفه الله ﷻ به في كتابه في أكثر من موضع.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**) يدل على أنه يسن الدعاء قبل السلام، وهو من مواطن إجابة الدعاء.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**) يدل على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بغير المأثور من الأدعية، مثل تقول: يا رب زوجني امرأة صالحة خلوقة وهكذا.

المسألة السادسة عشرة: الجُمل في التشهد أربعة.

الجملة الأولى: الثناء على الله بقولك: التحيات لله والصلوات.

---

(١٥٢) رواه البخاري (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

الجملة الثانية: السلام على النبي ﷺ.

الجملة الثالثة: السلام على نفسك والصالحين.

الجملة الرابعة: ثم بعد ذلك الأمر العظيم بعد هذه المقدمات الثلاث، وهو الشهاد بوحدانية الله ولمحمد ﷺ بالرسالة، فهو دعاء عظيم، ولا تصح الصلاة إلا بهذه الجمل الأربعة.

ثم يسن له الدعاء إن شاء.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»)**

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان موضع هذه الأقوال من الصلاة، فذكر أنه في التشهد.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ)** يدل على أن التشهد كان غير مفروض في الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: **(قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ)** يدل على أن التشهد في الصلاة فرض وركن من أركانها، والمراد به ما كان قبل السلام، وأما التشهد الأول فهو واجب وليس بركن بدليل أن النبي ﷺ لما تركه لم تبطل صلاته وإنما جبره بسجود السهو.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن الأقوال السابقة مرفوعة إلى النبي ﷺ، فهو الذي علمهم إياها.

ولأهميته أمره أن يعلم الناس، لكن هذا الحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك قال رحمه الله: **(وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان لفظ آخر في أول التشهد.

فقال: **(التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ)** فيسن للمسلم أن يدعو أحياناً بمطلع هذا القول من التشهد، أو بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

٢٤٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان آداب الدعاء في الصلاة

قوله: (لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ) المجد: هو الكمال في كل صفة حسنة، فإذا قلت: هذا رجل كريم مجيد، يعني: قد بلغ الغاية في الكرم، وقوله: (وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) الثناء أوسع من الحمد، فهو من باب الإخبار، فمثلاً تقول: يا رب أنعمت عليَّ بالعلم وأنعمت عليَّ بالعافية فزدني علماً ومتعني بالعافية وسلامة القلب ونحو ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) يدل على أن من مواطن الدعاء هو في الصلاة، فالنبي ﷺ أقره على ذلك؛ بل من أسمع الدعاء بإذن الله هو في السجود.

المسألة الثانية: قوله: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) يدل على أن رفع الصوت في الدعاء إذا كان يسيراً ليس مذموماً؛ فالنبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك؛ مثلاً الإنسان وهو ساجد يقول: رب اغفر لي، فسمعه من بجانبه فلا بأس.

المسألة الثالثة: قوله: (لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ) يدل على أن من دعا من غير فعل هذا فلم يحسن الأدب مع الله في الدعاء كما سيأتي بإذن الله.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) يدل على أن من دعا وأنقص هذا القول لم يأت بأدب الدعاء على التمام.

المسألة الخامسة: قوله: **(عَجِلَ هَذَا)** أو: «عَجَّلَ»، يدل على أن ليس كل عجلة محمودة، وإنما المحمود كما قال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤] أي: بالطاعات على التمام.

المسألة السادسة: قوله: **(ثُمَّ دَعَاهُ)** يدل على حرص النبي ﷺ على تعليم الصحابة أمور دينهم، ومن ذلك الدعاء.

المسألة السابعة: قوله: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ)** يعني: إذا دعاء، **(فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ)** يدل على أن من أسباب قبول الدعاء وإعطاء السائل سؤله تمجيد الله وتعظيمه والثناء عليه.

وهذا متحقق في صدر سورة الفاتحة، فلو قال شخص في أول دعائه ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ اللَّهُمَّ صل وسلم على نبينا محمد ثم دعا؛ هذا أتى بأعظم الدعاء لأن الله ﷻ قال في الحديث القدسي: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»(١٥٣).

المسألة الثامنة: يدل على أن من أسباب إجابة الدعاء الثناء على المعطي؛ فمثلاً تقول: يا رب يدك ملأى سحاء الليل والنهار وأنت الكريم وأنت الوهاب وأنت الرزاق؛ ارزقني الفردوس الأعلى من الجنة وهكذا.

والله ﷻ كما قال النبي ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»(١٥٤) وهو سبحانه أهل لذلك، لذلك من دعوات الأنبياء عليهم السلام في آخره: {إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران:٣٨]، {إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران:٨]، هذا ثناء على الله ﷻ.

المسألة التاسعة: قوله: **(ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** يدل على الوفاء بالنبي ﷺ إذ هو المعلم لنا، فنحمد الله ونصلي على النبي ﷺ؛ لأنه هو الواسطة بيننا وبين الله.

---

(١٥٣) رواه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥٤) رواه البخاري (٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المسألة العاشرة: قوله: (**ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**) يدل على أنه لا يتقيد الدعاء بما جاء به النص، فله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وهذا من فضل الله ﷻ العظيم؛ لذلك قال النبي ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»[(١٥٥)] يعني: مثلاً يدعو فيقول: يا رب نعلي منقطعة؛ يا رب تصلح.

فأنت ألق ما في قلبك لربِّ العالمين، والله ﷻ يحب ذلك، وكلما دنا العبد من ربه كلما أباح بما في قلبه له، وإذا ابتعد العبد عن ربه استوحش والعياذ بالله من خالقه.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ**) يعني: ما عدا ابن ماجه، (**وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**).

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) يدل على حرص الصحابة ﷺ على سؤال النبي ﷺ أمور الدين.

المسألة الثانية: قوله: (**أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**) يدل على أن السنة تبيِّن مجمل ما في القرآن، فالقرآن أمر بالصلاة، والسنة بينت كيف هذه الصلاة.

---

(١٥٥) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، من حديث أنس ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) يدل على مكانة النبي ﷺ عند ربه؛ حيث أمر الله العباد أن يدعوا ربهم أن يثني الله على الرسول ﷺ لذلك قال سبحانه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣].

المسألة الرابعة: قوله: (فَسَكَتَ) يدل على أن السنة وحي، فالنبي ﷺ أحياناً ينتظر نزول الوحي عليه لعدم علمه بما في هذه المسألة؛ لذا قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤].

المسألة الخامسة: قوله: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...) يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ بما يُعرف بالصلاة الإبراهيمية أنها واجبة في الصلاة، وسيأتي أن هذا في الصلاة، وإذا كان بيان هذه الصفة في الصلاة فيجوز قولها في غير الصلاة، مثل لو قال شخص خارج الصلاة: اللّٰهُمَّ صل وسلم على نبينا محمد، أو قال: اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخر هذا الحديث.

المسألة السادسة: قوله: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) يدل على أن هذه الصلاة الإبراهيمية تقال بعد التشهد؛ لأنه كما سبق في أول التشهد تقول: التحيات لله... إلى آخره.

المسألة السابعة: قوله: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) يدل على أن اتباع النبي ﷺ فيه خير كثير؛ لأن عدداً كثيراً من المصلين يدعون لمن يتبع النبي ﷺ بأن يُثنى عليه في الملأ الأعلى، فآل النبي ﷺ هم أتباع دينه من آل بيته ومن غير آل بيته.

المسألة الثامنة: قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) يدل على مشروعية التوسل بأفعال الله سبحانه، أي: يا رب كما صليت على آل إبراهيم صل على محمد وآل محمد.

المسألة التاسعة: يدل على فضيلة إبراهيم عليه السلام، فهذا الحديث فيه إخبار بأن الله أثنى على إبراهيم في الملأ الأعلى، قال سبحانه: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ يعني: أهل بيت إبراهيم، ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] قال ابن كثير رحمه الله: وخير بيوت الأرض بيت إبراهيم؛ لأن الأنبياء من سلالته عليه السلم؛ لذا يكنى بأبي الأنبياء.

المسألة العاشرة: قوله: (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) هذا دعاء بأن الله ﷻ يبارك في النبي ﷺ، وبركته بعد وفاته بنشر دينه وسنته، فبارك الله ﷻ بدعوته بركة عظيمة لذا كانت أمته أكثر الأمم تابعاً.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) هذا دعاء بأن من كان من أتباع النبي ﷺ يُدعى له بالبركة في كل شيء؛ لذا ترى حال أهل السنة والجماعة أفضل من غيرهم في انشراح الصدر وتوفيق الله لهم في الهداية، وفي البركة في أعمالهم وغير ذلك.

المسألة الثانية عشرة: في هذا إيماء بأن يسعى المسلم لسلامة صدره؛ فيدعو للآخرين بالصلاة والبركة.

المسألة الثالثة عشرة: (كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) فيه إثبات البركة في بيت إبراهيم عليه السلام وآله، ومن بركته أن كل دين أو شرع لا يبينه للناس إلا من كان من ذريته من الأنبياء.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (فِي العَالَمِينَ) يدل على أن هذه البركة ليست خاصة بداخل داره؛ بل سرت في جميع العالم، وفضل الله ﷻ عظيم.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) يدل على أن المسلم يدعو الله بأسمائه الحسنى بما يليق بالحال، فالداعي في هذا الدعاء يدعو بالثناء والبركة للآخرين فناسب بأن الله ﷻ كامل الحمد، فيثنى عليك أنت يا رب وأنت يا رب اثن عليهم لكمال حمدك، وأيضاً لكمال مجدك في الصفات أعطهم بركةً من بركاتك وثناءً منك عليهم.

المسألة السادسة عشرة: يدل هذا الحديث على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كما سيأتي في رواية ابن خزيمة، وفي حديث ابن مسعود في مسند الإمام أحمد(١٥٦): قال النبي ﷺ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ» أي: أن الصلاة الإبراهيمية لا تكون إلَّا في التشهد الأخير، أما في وسط الصلاة – وهو التشهد الأول – إذا كان في الصلاة أكثر من تشهد؛ فيقتصر على التشهد فقط، وهذا هو القول الراجح.

---

(١٥٦) رقم: (٤٣٨٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب أن يقول في التشهد الأول هذه الصلاة الإبراهيمية، ففي كل تشهد يقال، لكن سبق لكم أن حديث ابن مسعود فصَّل في ذلك، وممن ذهب إلى أن الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول أيضاً الشافعية.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن الصيغة السابقة هي في الصلاة.

وعليه: فلا يجزئ قول مثلاً: «اللّٰهُمَّ صل وسلم على محمد» فقط، وإنما يقال كامل هذا الدعاء أو ما جاء في الروايات الأخرى مثله؛ لأن النبي عليه السلام قال: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ...**) إلى آخره.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ...**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يدعو به قبل السلام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ) المراد بهذا التشهد هو التشهد الأخير كما سيأتي في رواية مسلم.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيَسْتَعِذْ) يدل على وجوب هذا الدعاء قبل السلام.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ) هذا يدل على حسن ترتيب وصياغة الألفاظ في البيان.

المسألة الرابعة: قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) فيه تذكير بما سيكون في الدار الآخرة من وجود النار فيها وهي مخلوقة الآن.

المسألة الخامسة: قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) لم يذكر في هذا الدعاء شيء مما فيه ترغيب مثل الدعاء بالجنة ونحو ذلك، وإنما استعاذات لأن ما كان في الصلاة فيه ترغيب عظيم من الدعاء بالمغفرة والرحمة وغير ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ) يدل على الإيمان بعذاب القبر خلافاً للمعتزلة، فكل من مات إمَّا أن ينعم أو يعذب في القبر، قال سبحانه عن آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هذا في القبر والعياذ بالله، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

المسألة السابعة: قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا) يدل على أن الإنسان في الحياة مفتون، فقد يكون مهتدياً ثم يضل والعياذ بالله، فيتعوذ الإنسان من فتنة المحيا.

المسألة الثامنة: قوله: (وَالمَمَاتِ) يدل أيضاً على أن بعد الموت فتنة عظيمة في القبر بسؤال الملكين الميت: من ربك؟ ما دينك؟ ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم؟

وهي فتنة عظيمة لن ينجو الإنسان منها إلا بتثبيت الله ﷻ له فيها، قال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

المسألة التاسعة: قوله: (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) فتنة المسيح الدجال داخلة في فتنة الحياة، لكن هذا من عطف الخاص على العام وأفرد لعظيم فتنته كما قال ﷺ في صحيح مسلم: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»[١٥٧] فهو يدعي الربوبية ويعطيه الله ﷻ شيئاً مما يُفتن به العباد من إمطار السماء، وإخراج الكنوز من الأرض، وإحياء الأموات، وعِظَم جسده، وغير ذلك، ويخرج على الناس في حين جهل شديد فيقول للناس: أنا ربكم، ولقلة علمهم كثير منهم يتبعونه.

---

(١٥٧) رواه مسلم (٢٩٤٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

المسألة العاشرة: يدل على أن هذه الكلمات الأربع غيبية والذي ينجي منها بإذن الله كثرة العمل الصالح، ومن ذلك الإكثار من تلاوة القرآن، قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢].

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**»)

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن هذا الدعاء يكون في التشهد الأخير من الصلاة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان دعاء آخر ليس بواجب قبل السلام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**) يدل على معرفة الصحابة لقرب العبد من الله فيغتنمون فيها الدعاء.

المسألة الثانية: قوله: (**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**) هذا الحديث لم يبين أنه في التشهد الأخير، وبوب عليه البخاري بالدعاء قبل السلام؛ لأن مثل هذا الدعاء ترجى إجابته قبل السلام، ولو دعا به المسلم حتى في السجود لا بأس؛ إذ لم يخصص ذلك بما قبل السلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**) هذا يدل على أن هذا الدعاء ليس بواجب كالحديث السابق؛ لأن أبو بكر ﷺ هو الذي طلب من النبي ﷺ أن يعلمه شيئاً زائداً عما في حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً**) يدل على أن النفس التي بين جنبيك ليست ملكاً لك، وإنما أنت مؤتمن عليها بما يجلب لها السعادة، ويبعد عنها الشقاء، فإن عصيت الله فقد ظلمتها.

المسألة الخامسة: قوله: **(كَثِيراً)** يدل على أن العبد كلما أقر بذنوبه عند الله؛ كان أرجى في مغفرتها.

المسألة السادسة: قوله: **(كَثِيراً)** يدل على أن درجات ظلم النفس منها ما هو كثير ومنها ما هو قليل.

المسألة السابعة: قوله: **(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** من أعظم أسباب مغفرة الذنوب الاعتراف بالذنب عند رب العالمين، فالله ﷻ ذكر بأن سبب مغفرة ذنب آدم وحواء باعترافهم بالذنب ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وموسى عليه السلام قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦]، ويونس عليه السلام وهو في بطن الحوت قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ونوح عليه السلام قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

المسألة الثامنة: قوله: **(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** فيه دليل على أن استشعار التوحيد وطلب المغفرة من الغفَّار الغفور أرجى للمغفرة.

المسألة التاسعة: قوله: **(فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ)** هذا فيه دليل على أن الغفران بيد الله وحده فهو من اختصاص الربوبية، والمغفرة: هي الستر من المرهوب، يعني: يا رب استر ذنوبي؛ لئلا أدخل النار التي أنا أرهبها.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَارْحَمْنِي)** هو الظفر بالمطلوب، يعني: يا رب ارحمني لأدخل الجنة وأكون في رحمتك.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ)** هذا من الثناء على الله ﷻ في الدعاء بما يناسب الحال، فدعا بالمغفرة والرحمة وأثبت لله الاسمين له **(الغَفُورُ الرَّحِيمُ)**.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٥٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان صفة السلام في الصلاة وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يدل على فرح الصحابة ﵃ بالصلاة خلف النبي ﵊ فكانوا ينقلون ما يشاهدونه من صلاته.

المسألة الثانية: قوله: (فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ) يدل على الالتفات في الصلاة حال السلام، فكان يسلم عن يمينه، والراجح أن الالتفات واجب؛ لأن النبي ﵊ كان يلتفت حتى يرى بياض خده.

المسألة الثالثة: قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) يدل على أن لفظ السلام في التسليمة الأولى بهذه الصيغة بزيادة «وبركاته»، لكن هذه الزيادة شاذة فلا تصح؛ لأن الأثبات رووا السلام بدون هذه الزيادة، فالراجح أنه يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله فقط.

المسألة الرابعة: قوله: (وَعَنْ شِمَالِهِ) يدل على الالتفات حال السلام إلى اليسار.

المسألة الخامسة: قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) يدل على بيان صيغة السلام حال الالتفات إلى اليسار.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على أن السلام ركن من أركان الصلاة، وقد بين ذلك أيضاً في قول النبي ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١٥٨).

المسألة السابعة: هذه اللفظة - وهي السلام - يقولها من كان حوله يسمع سلامه، ويقولها من لم يكن حوله أحد.

ولم يرد حديث أن السلام يكون أيضاً على الملائكة، قد يكون وقد لا يكون، لكن لم يثبت شيء.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ) فابن حجر رحمه الله يرى أن يقال في التسليمة الأولى (وَبَرَكَاتُهُ)، وسبق أنها شاذة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان الأذكار بعد الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) يدل على أن هذه الأذكار يؤتى بها بعد الفراغ من الصلاة مباشرة، فإن دبر الشيء ما كان متصلاً بمؤخرته.

المسألة الثانية: قوله: (كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) يدل على أن هذه الأذكار خاصة بما بعد الفرائض.

المسألة الثالثة: قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) يدل على تأكيد تحقيق التوحيد بعد انقضاء الصلاة، أي: يا رب أديت هذه العبادة خالصة لك، ليس فيها أحد شريك معك.

المسألة الرابعة: قوله: (لَهُ المُلْكُ) هذا فيه كمال ربوبية الله على الخلق جميعاً، فكل ما في السماوات وما في الأرض ملك لله يتصرف فيه بما شاء سبحانه وتعالى، وعليه فيجب على العبد أن يتوكل على الله في جميع أموره.

المسألة الخامسة: قوله: (وَلَهُ الحَمْدُ) فيه إثبات جميع المحامد لله من الرحمة والرزق والرأفة وغير ذلك.

---

(١٥٨) رواه أحمد (١٠٧٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة السادسة: قوله: (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يدل على كمال قدرة الله ﷻ على تصريف الأشياء كما يشاء.

المسألة السابعة: قوله: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) فيه الرضا بالمقسوم، وأن ما كتبه الله سيأتي، يعني: يا رب لا أحد يستطيع أن يمنع ما أعطيته لي، ففيه تفويض الأمور لله.

المسألة الثامنة: قوله: (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) فيه إثبات القوة والجبروت لله، فلو أراد الناس أن يعطوا أحداً عافية والله لم يردها لم يستطيعوا، ففيه إظهار العبودية لله ﷻ.

المسألة التاسعة: قوله: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) أي: لا ينفع صاحب الغنى ممن أغنيته، وإنما الذي ينفع هو عمله الصالح، أي: يا رب أنا المصلي مالي وجاهي أنت الذي أعطيتني إياه، ولا ينفعني منه إلا طاعتي لك بمثل هذه الصلاة، ففيه كمال الذل لله ﷻ بعد أداء هذه الشعيرة العظيمة.

المسألة العاشرة: **مجمل هذا الذكر**: رجاء الله ﷻ أن يقبل مني هذه العبادة، فأنت الواحد، وأنت القدير، وأنت المعطي، وما أعطيتنيه لا ينفعني إلا بهذه الطاعة فتقبلها مني، ففيه عظمة هذا الذكر بعد الصلاة.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ - ثَلَاثاً -، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ...).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان دعاء يقال قبل السلام.

قوله: (**البُخْلِ**) هو عدم الإنفاق، وقوله: (**الجُبْنِ**) ضد الشجاعة، وقوله: (**أَرْذَلِ العُمُرِ**) أي: الحال التي يصير إليها في الشيخوخة من خرف العقل ونحوه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ**) يدل على أن النبي ﷺ بشر لا غنى له عن ربه؛ فيلجأ إليه، ومن ذلك اللجوء إلى الله بالاستعاذة من شرور.

المسألة الثانية: قوله: (**دُبُرَ الصَّلَاةِ**) يدل على أن من مواطن الدعاء في الصلاة قبل السلام، وهو من مظنة إجابة الدعاء.

المسألة الثالثة: قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ**) يدل على أن البخل صفة ذميمة يتعوذ الإنسان منها؛ إذ يجلب بغض الناس إليه، وعدم توكل صاحبه على الله لخشية نفاد ما عنده، ويدل على حرصه على الدنيا الفانية، ومنعه ما أوجب الله.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ**) يدل على أن الجبن صفة مذمومة يُتعوذ منه؛ إذ أنه بسببه يضعف الدين، وقد تُسلب الحقوق، وغير ذلك، ومن أوصاف النبي ﷺ كما في الصحيح قال: «ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا»(١٥٩) فهو أشجع الناس ﷺ.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ**) يدل على أن هذه الدنيا لا يبقى فيها المرء على حال، فينتقل من ضعف إلى قوة ثم ضعف، فدل على قصر الدنيا بهذه السرعة، فلا يستمتع بشبابه إلا وقد ضعف.

المسألة السادسة: يدل على أن بلوغ الإنسان أرذل العمر حال مذمومة يُتعوذ بالله منها؛ إذ يجلب سخرية الناس به، ويجلب مشقة على من يخدمه، ويجلب تعسيراً في التصرف بماله، وغير ذلك.

---

(١٥٩) رواه البخاري (٢٨٢١)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

المسألة السابعة: قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) يدل على أن القوة نعمة يجب أن يشكر الإنسان ربه عليها كثيراً، وضد أرذل العمر هو زهرة الشباب؛ فيجب على الشاب أن يغتنم عمره بطاعة الله، ومن ذلك طلب العلم.

المسألة الثامنة: قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) يدل على أن فتنة الدنيا مضرتها بالغة فيُتعوذ منها، فقد يتحول المرء بسبب فتنتها من حال استقامة إلى غيره والعياذ بالله.

المسألة التاسعة: قوله: (فِتْنَةِ الدُّنْيَا) هذه من جوامع الكلم، فالمفرد المضاف يعم، أي: أعوذ بك من كل فتنة في هذه الدنيا من المال، وحب الجاه، والمناصب، والنساء، والفتنة بالأولاد، والفتنة بالجار، وغير ذلك.

ولا يكاد يسلم إنسان من فتنة من فتن الدنيا؛ لذا أعظم باب للسلامة منها الدعاء، ولحاجة المسلم لهذا الدعاء شُرع أن يدعو به في مظنة إجابة للدعاء.

المسألة العاشرة: قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) يدل على أن للقبر عذاباً؛ فيجب الإيمان بذلك وهو من الإيمان باليوم الآخر؛ إذ هو أول مراحل الدار الآخرة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) يدل على أن المسلم عليه أن يسعى للوقاية من ذلك العذاب، ومنه: الدعاء قبل السلام.

قال: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ ثَوْبَانَ** ﷺ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ - ثَلَاثاً...**)

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان ما يقال بعد الفراغ من الصلاة.

قوله: (أَنْتَ السَّلَامُ) أي: السالم من كل عيب أو نقص، وقوله: (وَمِنْكَ السَّلَامُ) أي: نرجو منك السلامة من كل آفة وشر، وقوله: (تَبَارَكْتَ) أي: تعاظمت بركتك سبحانك، وقوله: (الْجَلَالِ) أي: الجلالة والمكانة، (وَالإِكْرَامِ) أي: أنت أهل بأن تكرم بالطاعة والعبودية لك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ) هذه قاعدة شرعية، بعد الفراغ من كل عبادة يشرع الاستغفار؛ لما يعتري ما أديته من عبادة من نقص، فيجبر بالاستغفار.

المسألة الثانية: قوله: (ثَلَاثاً) يدل على مشروعية تكرار الدعاء في هذا الموضع، ويدل أيضاً على مشروعيته في عامة الأدعية.

المسألة الثالثة: قوله: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) يدل على أن الصلاة شرعت لتعظيم الله سبحانه وتعالى، وتبرئته من كل عيب ونقص، فإذا سلم المصلي كأنه يقول: يا رب عظمتك في الصلاة؛ لأنك سالم من كل نقص، ففي الركوع مثلاً يقول: «سبحان ربي العظيم»، وفي التشهد تقول: «التحيات لله» أي: التعظيمات لله، وبعد الفراغ: يا رب عظَّمتك لأنك سالم من كل عيب ونقص.

المسألة الرابعة: قوله: (تَبَارَكْتَ) فيه تفاؤل بأن بركات الله قد حلت على المصلي بسبب صلاته، فكأن المصلي يقول: يا رب بركتك عظيمة، أسألك أني أنالها بما صليته.

المسألة الخامسة: قوله: (يَا ذَا الجَلَالِ) يدل على أن المسلم يصلي لله؛ لأن الله عز وجل هو البالغ في الجلالة والعلو والمكانة، فهو أهل أن يعبد بالصلاة سبحانه وتعالى.

المسألة السادسة: قوله: (وَالإِكْرَامِ) يدل على أن الصلاة فيها إكرام لله عز وجل بطاعته سبحانه.

المسألة السابعة: هذا الدعاء يدل على أن المسلم بعد الصلاة يزداد ذلّاً وعبودية لله، ويعلن ذلك بلسانه، وهذا هو المقصود من العبادات؛ الذل لله عز وجل.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان الأذكار بعد الصلاة.

قوله: (زَبَدِ البَحْرِ) هو ما يخرجه البحر من الفضلات عند موجه وهيجانه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ) يدل على مشروعية قول «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين بعد الصلاة، وأن ذلك سنة.

المسألة الثانية: قوله: (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) أي: مفروضة؛ يدل على عظم شأن الصلاة؛ إذ أن داخل الصلاة ذكر، وبعد الصلاة أيضاً ذكر.

المسألة الثالثة: قوله: (وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ) أي: قال: الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، يدل على أن ذلك سنة.

المسألة الرابعة: قوله: (وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ) يدل على سنية ذلك.

المسألة الخامسة: لو ذكر هذه الأذكار بتقديم بعضها على بعض؛ صحَّ، فلو قدَّم التكبير على التحميد، أو التحميد على التسبيح؛ صحَّ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: **(مَنْ سَبَّحَ... وَحَمِدَ...وَكَبَّرَ اللَّهَ)** فلم يذكر فيه الترتيب.

المسألة السادسة: قوله: (فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) يدل على أن المسلم الصغير والكبير والمرأة الصغيرة والكبيرة المتعلم منهم والجاهل يُعملون ألسنتهم وجوارحهم في أداء هذه العبادة بتحريك اللسان بالذكر، والجوارح بالعدِّ مما يزيد في الأجر.

المسألة السابعة: قوله: (وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يدل على فضيلة التهليل؛ إذ به ختام ذكر من أجل الأذكار.

المسألة الثامنة: قوله: (غُفِرَتْ خَطَايَاهُ) يدل على فتح الله ﷻ لعباده أبواب المغفرة بعمل يسير، فهذا التسبيح لا يتجاوز خمس دقائق ينال به المسلم المغفرة.

المسألة التاسعة: قوله: (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) يدل على أن ذنوب بعض العباد كثيرة جداً - كزبد البحر -، وفي صحيح مسلم(١٦٠): «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ» يعني: من كثرتها، فليحذر العبد من المعاصي، فالذنب مع الذنب يُكثر الذنوب.

المسألة العاشرة: قوله: (غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) يدل على أن فضل الله وإنعامه يُزيل درن الذنوب والخطايا، فرحمته سبحانه سبقت غضبه.

المسألة الحادية عشرة: هذا الحديث صفة من صفات الذكر بعد الصلاة بالتسبيح والتحميد والتكبير في العدد.

والصفة الثانية: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين(١٦١).

والصفة الثالثة: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين(١٦٢).

وهذه الصفات الثلاث السابقة كلها في صحيح مسلم.

والصفة الرابعة – في صحيح البخاري(١٦٣) -: يسبح الله عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً.

فيشرع للمسلم أن ينوع بينها أحياناً بهذه الصفة وأحياناً بهذه الصفة.

---

(١٦٠) رقم (٢٧٦٧)، من حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

(١٦١) ينظر: صحيح البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦٢) ينظر: صحيح مسلم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١٦٣) رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووردت صفة: يسبح الله خمساً وعشرين، ويحمده خمساً وعشرين، ويكبره خمساً وعشرين، ويهلل خمساً وعشرين(١٦٤)؛ لكن الحديث ضعيف.

٢٥٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ...»).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان الأذكار بعد الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ) يدل على جواز تخصيص ذي الفضل بكلامٍ حسن دون غيره، فالنبي ﷺ هنا أوصى معاذاً.

المسألة الثانية: قوله: (أُوصِيكَ) هذه من وصايا النبي ﷺ لمعاذ ولأمته، فلا يشترط في الوصية أن تكون قبل الموت.

المسألة الثالثة: قوله: (لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ) دبر الصلاة: يصح أن يكون ما هو قبل السلام وهو في التشهد، ويصح أن يكون موضعه بعد السلام.

وصنيع المصنف ﷺ هنا ينبئ أنه اختار أن موضع هذا الذكر بعد السلام، ولو دعا المرء به قبل السلام فلا بأس.

المسألة الرابعة: قوله: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ) هذه الوصية الأولى العظيمة: سؤال الله الإعانة على الذكر، وهذا الدعاء له شطران:

---

(١٦٤) ينظر: مسند أحمد (٢١٦٠٠)، وسنن الترمذي (٣٤١٣)، وسنن النسائي (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

الشطر الأول: تحقيق عبادة الاستعانة بالله.

والشطر الثاني: الذكر؛ فلا يتحقق الثاني إلا بالأول.

المسألة الخامسة: قوله: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ) بالذكر يطمئن القلب ويضيء بالإيمان ويقرب من الله ﷻ، ومن أسباب محبة الله للعبد، ومن أسباب شرح الصدر؛ لذا كان حقيقاً بالوصية لكثرة منافعه.

المسألة السادسة: قوله: (وَشُكْرِكَ) هذه هي الوصية العظيمة الثانية وهي طلب الإعانة على شكر الله، والشكر: ما كان في مقابل نعمة، وشكرها يكون باللسان والقلب والجوارح.

المسألة السابعة: قوله: (وَشُكْرِكَ) جاءت الوصية به لأهمية الشكر، فالله ﷻ خلقنا لنشكره، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٨٧] وفي الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩] فجاءت الوصية به؛ لأنه سبب جلب النعم وزيادتها.

المسألة الثامنة: قوله: (وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) يتضمن أمران:

الأمر الأول: طلب الإعانة بحسن العبادة.

الأمر الثاني: حسن العبادة: الإتيان بها بشرطيها - الإخلاص والمتابعة -.

المسألة التاسعة: جاءت الوصية الثالثة العظيمة بالإعانة على حسن العبادة؛ لأن من تقبل الله ﷻ منه العبادة كان متقياً، ومن كان متقياً دخل الجنة، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

المسألة العاشرة: الجامع لهذه الوصايا الثلاث قلة المؤدين لها، فالذاكرون لله قليل، والشاكرون قليل قال سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، والمحسنون للعبادة قليل؛ لذا أهل الجنة قلة، فلا يدخلها إلا من أدى عبادة الله بشرطيها السابقين.

المسألة الحادية عشرة: من حقق هذه الوصايا الثلاث بإذن الله ينال السعادة في الدنيا والآخرة، وهي من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان أن قراءة آية الكرسي والمعوذات بعد الصلوات المفروضة سنَّة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ) يدل على فضل هذه الآية؛ إذ لم تُذكر أيّ آية بعد الصلوات سوى آية الكرسي.

المسألة الثانية: قوله: (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) يدل على أن موضع قراءة آية الكرسي بعد السلام؛ لأن التشهد ليس موضع قراءة القرآن.

المسألة الثالثة: قوله: (مَكْتُوبَةٍ) يدل على أن هذه العبادة مشروعة بعد الصلوات المفروضة دون النافلة.

المسألة الرابعة: قوله: (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ) يدل على فضيلة قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة؛ إذ هو سبب من أسباب دخول الجنة.

المسألة الخامسة: قوله: (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ) يدل على قرب الجنة من المؤمن، فليس بينه وبينها سوى توقف الأنفاس، فيجب على المسلم أن يجِدَّ بالعمل الصالح، فالجنة قريبة منه، والنبي ﷺ يقول: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»[١٦٥] فشراك النعل - وهو الخيط الذي في النعل - كما أنه قريب من القدم؛ الجنة أقرب من ذلك.

وهذا الحديث من المبشرات لهذه الأمة الحاثة على العمل الصالح.

المسألة السادسة: قوله: (لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا المَوْتُ) يدل على أن الجنة مخلوقة الآن، وقد اطلع النبي ﷺ عليها وهو في المعراج، وفي صلاة الكسوف عرضت له الجنة والنار، فهما مخلوقتان الآن.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

---

(١٦٥) رواه البخاري (٦٤٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

ثم بعد ذلك قال: (**وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان مشروعية قراءة سورة الإخلاص دبر كل صلاة.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على مشروعية قراءة سورة الإخلاص دبر كل صلاة.

المسألة الثانية: يدل على أن موضع قراءة سورة الإخلاص بعد الصلاة المفروضة.

المسألة الثالثة: يدل على أنها تكون بعد آية الكرسي.

وفي حديث آخر: «وَالـمُعَوِّذَتَيْنِ»[١٦٦] كان النبي ﷺ يقرؤهما، وحديث المعوذتين أصح من حديث: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

فتبين أن المشروع من القرآن العظيم بعد الصلوات المفروضة: آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتان.

٢٥٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان وجوب الاقتداء بالنبي ﵊ بالصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

---

(١٦٦) رواه أحمد (١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، من حديث عقبة بن عامر ﵁.

المسألة الأولى: قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) يدل على أن من كان في الصلاة وأمامه الإمام؛ يجوز أن ينظر إلى أفعاله.

المسألة الثانية: يدل على أن المصلي لا يُلزم بوضع بصره في الأرض، فله أن ينظر إلى أفعال إمامه.

المسألة الثالثة: يدل على أنه لا بأس بنظر شخص لا يصلِّ إلى رجل يصلي؛ ليتعلم منه.

المسألة الرابعة: قوله: (كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) يدل على وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ، ومن ذلك في الصلاة.

المسألة الخامسة: أفعال النبي ﷺ في الأصل على الإباحة إلا إذا ورد نص بالاقتداء به فيها، مثل الصلاة: (كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، ومثل الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١٦٧].

وأما أفعال العادات فليست بعبادة مثل: لبس الإزار والرداء والعمامة ونحو ذلك فلا يقال إنها سنة، وإنما على الإباحة، وكذلك مثل لبس الخاتم.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار.

وهذا الحديث كرره المصنف ﷺ في البلوغ في موضعين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلِّ قَائِماً) يدل على أن القيام في الصلاة ركن من أركان الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (صَلِّ قَائِماً) أي: فيما هو في حقيقته القيام، فلا يكون مثلاً السجود وهو قائم، ولا الجلسة بين السجدتين، وهكذا.

---

(١٦٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٥٢٤)، من حديث جابر ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً)** يدل على أهمية الصلاة، فمن لم يستطع أن يؤديها وهو قائم يصليها وهو قاعد.

المسألة الرابعة: يدل على يسر الشريعة الإسلامية.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَقَاعِداً)** النبي ﷺ بيّن أنه يصلي قاعداً، وسكت عن صفة القعود، وجاء في ذكر عائشة في صفة جلوس النبي ﷺ قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[(١٦٨)]، ولو صلى على أي حال وهو قاعد، مثل: أن يمد رجليه، أو كجلسة التشهد؛ فلا بأس؛ لأنه مسكوت عن تلك الصفة.

المسألة السادسة: قوله: **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)** يدل على جواز الصلاة على جنب سواء الأيمن أو الأيسر، فهو مسكوت عنه، وجاء في وصف علي رضي الله عنه للصلاة وهو على جنب أنه يكون مستلقياً بأن تكون قدماه إلى القبلة، لكن الأمر في ذلك واسع، فيصلي على جنب سواء الجنب الأيمن أم الأيسر.

قال: **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صفة الصلاة؛ لبيان من لم يستطع السجود على الأرض فهل يأخذ وسادة ونحوها ويضعها على جبهته أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ؛ فَرَمَى بِهَا)** يدل على أن من رأى منكراً على مصلٍّ فله أن ينكر عليه في الصلاة حتى ولو كان عليه شيء من التشويش.

المسألة الثانية: قوله: **(صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ)** يدل على النهي عن رفع وسادة ونحوها على الجبهة لمن لم يستطع السجود على الأرض.

---

(١٦٨) رواه النسائي (١٦٦١).

المسألة الثالثة: قوله: (وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً) يدل على أن السجود يسقط كما يسقط القيام على العاجز عنه.

المسألة الرابعة: ما يفعله بعض الناس من وضع يديه وهو على الكرسي في حال السجود وهي على الهواء متجه باطنها إلى الأرض لا أصل له، والأصل في حال السجود إذا عجز عن وضع أصابعه على الأرض فالأمر واسع: يضعها على ركبتيه - وهو أقرب -، لكن لا يضعها متجهة إلى الأرض.

المسألة الخامسة: قوله: (وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) يعني: في حال الإيماء؛ حتى يتميز الركوع من السجود، أي: لا تكون أفعال العاجز عن القيام ثابتة، بل يكون ركوع أخفض، ثم السجود أخفض.

قال: (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ) أي: على جابر رضي الله عنه.

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: **(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)** السهو لغة: هو الذهول والنسيان.

وشرعاً: سجدتان يسجدهما إذا نقص في الصلاة ركن أو واجب أو زاد فيها أو شك.

وشُرع سجود السهو جبراً لنقصان ما حصل في الصلاة من نقص، وإذا كان في زيادة أو شك؛ إرغاماً للشيطان يسجد المصلي سجدتين؛ لأن الشيطان لا يحب السجود فجزاء تشكيكه للمصلي في صلاته ونقصانه لها نفعل ما يغيظ الشيطان - بالسجود -.

والسهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: السجود الذي سببه السهو.

وقوله: **(وَغَيْرِهِ)** من سجود التلاوة، وسجود الشكر.

وافتتح المصنف ﵀ هذا الباب بسجود السهو فقال: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان مشروعية سجود السهو للنقص في الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ)** يدل على أن صلاة الظهر أكثر من ركعتين، وهذا في الحضر؛ إذ قام بعد الركعتين.

المسألة الثانية: قوله: **(وَلَمْ يَجْلِسْ)** يدل على أن الجلوس للتشهد الأول واجب من الواجبات، فجبره النبي ﷺ في آخر الصلاة بسجدتي السهو، ولو كان ركناً لأتى بركعة بدل ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**) يدل على أن المأموم يتابع إمامه في الصلاة إذا سها الإمام، حتى ولو كان المأموم ذاكراً، وهذا فيما إذا لم يكن في قيام الإمام للركعة الخامسة من الرباعية، أو الثالثة من الثنائية فلا يتابعه؛ لأنها زيادة عن الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ**) يدل على أن انقضاء الصلاة يكون بالتسليم.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ**) يدل على أن صلاة النبي ﷺ في الطول والقصر متقاربة، فعلم الصحابة ﭫ أنه سيسلم الآن؛ لِما اعتادوه في مقدار الطول أو القصر في الصلاة.

المسألة السادسة: قوله: (**كَبَّرَ**) يدل على أن سجود السهو له تكبير.

المسألة السابعة: قوله: (**وَهُوَ جَالِسٌ**) يدل على أن التكبير لسجود السهو وهو جالس.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) يدل على أن سجود السهو سجدتان، ويبدأ بتكبير.

المسألة التاسعة: قوله: (**قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) يدل على أن الصلاة إذا كان فيها نقص؛ فيكون سجود السهو قبل السلام ليجبر هذا النقص بالسجدتين.

وتحرير المسألة في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده؟

اتفق العلماء على أن سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام، ويجوز أن يكون بعد السلام، والأفضل على الراجح كما سيأتي من الأحاديث:

إذا كان عن نقص - كحديث عبد الله ابن بحينة - يكون السجود قبل السلام، وكذلك إذا شك ولم يترجح.

وإذا زاد شيئاً في الصلاة - كركعة خامسة - سهواً، أو شك وترجح؛ يكون بعد السلام.

أي: أن الزيادة والشك مع الرجحان بعد السلام، وما عداها قبل السلام.

المسألة العاشرة: قوله: (**ثُمَّ سَلَّمَ**) يدل على أن سجود السهو إذا كان قبل السلام لا يسلم له سلام آخر؛ بل يكتفى بركن السلام في الصلاة.

قال: **(أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ)** وهم الصحيحان، والسنن - أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه -، والإمام أحمد، **(وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ)** أيضاً ورواها البخاري[١٦٩]، قال: **(وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن كل سجدة لها تكبيرة، أي: يكبر في كل حالة من حالات الانتقال.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ)** يدل على أن كل سجدة لها تكبير.

المسألة الثانية: قوله: **(وَهُوَ جَالِسٌ)** يدل على أن التكبير لسجود السهو وهو جالس.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ)** يدل على أن المأمومين حتى ولو كانوا ذاكرين هذا النقص يتابعون إمامهم.

المسألة الرابعة: قوله: **(مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ)** يدل على أن سجود السهو شرع جبراً للنقصان، وإذا كان شرع جبراً للنقصان فكأنه الآن يقرأ التشهد، فيكون سجود السهو قبل السلام، كما جاء ذلك صريحاً في الحديث السابق: **(وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)**.

---

(١٦٩) رقم (١٢٣٠).

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان حكم إذا نقص من ركعات الصلاة.

قوله: (إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ) العشي يبدأ من الزوال إلى وقت العشاء، ويدخل فيه صلاة الظهر والعصر؛ لذا جاء في رواية أنها «صلاة الظهر»، وفي رواية أنها «صلاة العصر»، وقوله: (فَهَابَا) الهيبة: التعظيم مع الخوف، وقوله: (سَرَعَانُ النَّاسِ) أي: أول من يسرع في الخروج من المسجد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ) يدل على أن صلاة الظهر والعصر في الحضر أربع ركعات.

المسألة الثانية: قوله: (إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ) يدل أن هذا السهو من النبيﷺ كان في الحضر، إذ لو كان ذلك في السفر لم يستنكر الصحابة ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) يدل على أن من نسي ركعة فأكثر وسلَّم أن الصلاة موصولة كما سيأتي إذا لم يطل العهد.

المسألة الرابعة: قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ) يدل على جواز وضع شيء في مقدمة القبلة؛ كدولاب للمصاحف ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا) قيل: لأنه شعر بشيء في الصلاة من ذهول فيها، أو أن أمراً أغضبه قبل الصلاة فامتد ذلك إلى بعد الصلاة أيضاً، وفي رواية: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(١٧٠) وفعله هذا كالمهموم من أمره.

المسألة السادسة: قوله: (وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) يدل على مكانة أبو بكر وعمر عند الصحابة؛ إذ أنه يُحتذى بهما حتى في عهد النبي ﷺ.

المسألة السابعة: قوله: (فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) يدل على هيبة النبي ﷺ عند الصحابة، بل عند أشجعهم وهما أبا بكر وعمر ﵄، فدل على أن أشجع الصحابة أبو بكر ثم عمر على الإطلاق.

المسألة الثامنة: قوله: (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ) يدل على أنه لا بأس بالخروج سريعاً بعد انقضاء الفريضة، فدل على أن أذكار بعد الصلاة ليست واجبة، ودل على أنه لا يلزم أن أذكار الصلاة تكون والمصلي في مجلسه.

المسألة التاسعة: قوله: (فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ) يدل على أن من كان يخرج سريعاً من المسجد لا يُحتقر، فقد بينوا للناس أن الصلاة قد قصرت، فلا يُحتقر أحد من المصلين.

المسألة العاشرة: قوله: (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ) أي: طويل اليدين، يدل على أنه لا بأس بوصف الرجل بأمر معيب فيه كالعمى والعور والعرج ونحو ذلك إذا لم يكن على سبيل التنقص والاحتقار له، والله ﷻ يقول: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢] فذكر وصفه بالعمى.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ) يدل على أنه قد يكون من هو في القوم أقل مكانة ينفع الله ﷻ به.

ونأخذ من هذا قاعدة وهي: عدم احتقار المسلم مطلقاً، فقد ينفع الله به في أمر قد لا يقوم به من هو أفضل منه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ) يدل على أدب الصحابة ﵃ مع النبي ﷺ في مخاطبتهم له، وهكذا يكون المسلم مع غيره لا سيما مع أهل الفضل بعدم ذكر شيء مما قد وقعوا فيه بعبارة قد لا تليق.

---

(١٧٠) رواه البخاري (٤٨٢).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)** يدل على أن النبي ﷺ بشر ولا يعلم الغيب، فالصلاة قصرت وهو لم يعلم أنها قصرت، بل لم يؤدَّ سوى نصفها من العدد وهي ركعتان.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(بَلَى قَدْ نَسِيتَ)** يدل على أن من رأى خطأ من أهل الفضل يبين لهم ذلك بلطيف العبارة، كما قال ذلك الصحابي رضي الله عنه.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أن من صلى وأنقص من صلاته ثم سلم وقام من مصلاه - كسرعان الناس - أو تكلم بكلام بعد السلام ثم أكملها فإن كل ذلك - من الحركة والكلام - لا يبطل الصلاة إذا لم يطل الفصل عرفاً.

المسألة السادسة عشرة: قوله: **(بَلَى قَدْ نَسِيتَ)** يدل على قبول خبر الآحاد فالنبي ﷺ أخذ بقول ذي اليدين - واحد - **(قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ)** فقام النبي ﷺ وأكمل صلاته.

وأول من ابتدع عدم صحة خبر الآحاد هم المعتزلة؛ للطعن في نصوص الأسماء والصفات فقالوا: نخترع شيء، نقول: إذا أتانا حديث في الأسماء والصفات نرده؛ لأنه غير متيقنٌ فيه، وهذا غير صحيح فخبر الآحاد إذا كان الراوي له ثقة فمثله مثل غيره.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ».

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

المسألة السابعة عشرة: قوله: **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)** يدل على أن من نقص ركعة فصاعداً بعد أن سلم السلام الأول، يأتي بما نقص من ركعة أو ركعات، ثم بعد ذلك يسلم، أي: سلاماً آخر.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: **(ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ)** يدل على أن من زاد شيئاً في صلاته في غير موضعه فالأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وفي هذا الحديث الزيادة

هنا في السلام قبل أن تتم الصلاة، فالأصل أنه لا يسلم، لكن زاد سلاماً فيكون سجود السهو بعد السلام الآخر بعد إتمام الصلاة.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (ثُمَّ كَبَّرَ) يدل على أن سجود السهو له تكبير حين السجود.

المسألة العشرون: قوله: (فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) يدل على أن سجود السهو يكون مقارباً لسجود الصلاة، ولم يأت نص فيما يقال من الذكر فيه، والأقرب أنه يقول ما يقوله في الصلاة من قوله: «سبحان ربي الأعلى»، ولو سكت لا بأس؛ لأنه لم يرد شيئاً.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) يدل على أنه إذا رفع من سجود السهو أيضاً يكبر.

واقتصر المصنف ﵀ على سجدة واحدة للسهو، وقد جاءت الأحاديث أنه سجدتان صفتهما كصفة السجدة التي ساق المصنف الرواية فيها.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ»).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان ما سبق في الحديث في قوله: (إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ) أي: العصر.

وورد أيضاً في صحيح البخاري أنها الظهر، والحكم لا يختلف لكون صلاة الظهر والعصر كلاهما رباعية.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ»).

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أنه لا يكتفى بقول رجل واحد في التنبيه على السهو؛ إذ أن النبي ﷺ لم يقتصر على قول ذي اليدين؛ لذلك قال: (فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ).

قال: (وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا») أي: أنه لم يتم النقص حتى تكلموا، مما يدل على أن قول الواحد لا يكفي في إثبات السهو في الصلاة إذا كانت الصلاة جماعة.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ»**)

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أنه حتى ولو كان أكثر من اثنين أو ثلاثة فالنبيﷺ لم يأخذ بقولهم، وإنما حتى يقنه الله ذلك.

لكن الحديث ضعيف.

فإذا نَبَّه الإمام اثنان فصاعداً على الإمام أن يقبل تنبيههما إلا إذا جزم بصواب نفسه فقوله مقدم؛ لأنه هو الإمام.

٢٦٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ - فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ**).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان هل يتشهد بعد سجدتي السهو أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا**) يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام بشر يقع منه السهو في الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) يدل على أن عدد سجدات السهو سجدتان.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ تَشَهَّدَ) استدل بهذا الحديث من قال إنه يتشهد بعد السجدتين.

والقول الثاني: أنه لا يتشهد بعد السجدتين لما سبق من أحاديث السهو وأنه لا تشهد فيها، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه حديث شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة؛ لذا ضعفه المصنف رحمه الله وضعفه النووي وغيرهما من العلماء، فليس بعد سجدتي السهو تشهد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...»)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان أن سجود السهو يشرع لمن شك في الصلاة.

قوله: (إِذَا شَكَّ) أي: تردد، وقوله: (فَلَمْ يَدْرِ) أي: لم يعرف، وقوله: (كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً) أي: ثلاث ركعات، (أَمْ أَرْبَعاً) أربع ركعات، وقوله: (فَلْيَطْرَحِ) أي: ليدع، وقوله: (وَلْيَبْنِ) أي: فليتم، وقوله: (عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) أي: ما تبين له من اليقين، ، وقوله: (شَفَعْنَ صَلَاتَهُ) أي: أن سجدتي السهو تعادل ركعة إضافة إلى ما أتى به من ركعة خامسة، فيكون عدد الركعات شفعاً – ست ركعات -، وقوله: (تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) أي: إلصاق أنف الشيطان بالتراب، وهو كناية عن إذلاله وإهانته بالسجود.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) يدل على مشروعية سجود السهو في الشك - وهو التردد - في الواجبات أو في الأركان.

المسألة الثانية: قوله: (فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً) يدل على حسن بيان النبي ﷺ في التعليم فضرب لذلك مثالاً للصلاة الرباعية، والحكم فيمن شك في ركعة أيضاً أو ركعتين في الثنائية، ومثله أيضاً بقية الأحكام في الشرع مثل عدد أشواط الطواف إذا شك كم هي، وكذلك عدد الأشواط في السعي، وكذلك عدد الحصيات في رمي الجمار، وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) هذه قاعدة شرعية كما سبق في الصلاة وغيرها، وقرر العلماء أخذاً من هذا الحديث قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

المسألة الرابعة: قوله: (وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) يدل على طرح الزائد الذي شك فيه إن كان شك في الزيادة، فمثلاً إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فليأخذ بالأقل فيقول ثلاث، وفي عدد الأشواط في الطواف إذا شك هل هو الآن في الشوط الثالث أم الرابع؛ يأخذ الأقل وهو الثالث؛ لأن الأقل هو اليقين.

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ) يدل على عظم منزلة السجود، فالنبي ﷺ جعل السجدتين تقوم مقام ركعة كاملة.

المسألة السادسة: قوله: (وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) يدل على أن سبب الشك في الصلاة هو الشيطان.

المسألة السابعة: قوله: (تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) يدل على أن أشد كراهة عمل يقوم به العبد هو طاعة الله لاسيما السجود؛ لأنه أبى أن يسجد لآدم فأُخرج من الجنة بسبب سجدة فأصبح يكره العباد إذا سجدوا لله، بل يبكي الشيطان إذا سجد المسلم لله ويقول: «يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[١٧١].

---

(١٧١) رواه مسلم (١٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان أنه يسجد للسهو إذا زاد في الصلاة، أو إذا شك ثم ترجح له الصواب.

قوله: (فَثَنَى رِجْلَيْهِ) أي: صرفهما عن الحال التي كانتا عليها، وقوله: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي: ليفعل ما غلب على ظنه، وقوله: (فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) أي: فليكمل صلاته بانياً على ما تقدم منها، أي: لا يعيد الصلاة من جديد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) يدل على أن الصلاة لا يجوز فيها شيء من الكلام إلا بعد السلام؛ فلم يقل الصحابة للنبي ﷺ شيئاً إلا بعد السلام.

المسألة الثانية: قوله: (قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ) يدل على أنه إذا حدث سهو في الصلاة ثم تكلم المصلون بعد السلام بكلام؛ لا يُبطل الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ) يدل على أدب الصحابة﵃ مع النبي ﵊؛ فعرضوا على النبي ﵊ ما أشكل عليهم على سبيل الاستفهام لا على سبيل التخطئة.

المسألة الرابعة: قوله: (قَالَ: وَمَا ذَاكَ) يدل على تواضع النبي ﵊ حيث استفهم منهم ما قد نسيه، فلم يخطئهم.

المسألة الخامسة: قوله: (قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا) وفي رواية: «فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟»[١٧٢] أي: زدت ركعة كاملة، فدل على أن الصحابة ﷺ تابعوا النبي ﷺ بعد أن زاد ركعة ظناً منهم صواب الإمام، فلم تبطل صلاتهم.

أما إذا تيقن المأمومون؛ فلا يتابعون الإمام بالإجماع، وإنما لهم أن يفارقوا الإمام فيسلموا، أو أن يجلسوا للتشهد حتى يكون الإمام فيه فيسلمون معه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا أحسن» أي: أحسن من مفارقتهم للإمام ثم يسلمون وحدهم.

المسألة السادسة: قوله: (فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) يدل على أن السنة بعد الصلاة أن يستقبل الإمام المأمومين؛ إذ أنه لما تبين أنه زيد في الصلاة استقبل القبلة وفعل ما سيأتي.

المسألة السابعة: قوله: (وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) يدل على أن سجود السهو جزء من الصلاة يشترط فيه استقبال القبلة.

المسألة الثامنة: قوله: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) يدل على عدد سجدات السهو، وأنها اثنتان.

المسألة التاسعة: قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) يدل على أن موضع سجود السهو إذا كان لزيادة: بعد السلام.

المسألة العاشرة: قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ) يدل على أن بعد سجود السهو سلام، سواء سجد قبل السلام الأول إذا كان لنقص مثلاً، أو بعد سجود السهو ويكون فيه السلام الثاني.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) يدل على أنه بعد الفراغ من الصلاة يستقبل الإمام المأمومين، وعليه: أنه يسن استدبار القبلة بعد فراغ الإمام من الصلاة.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ) يدل على أن الأحكام مستقرة فلا تبدل إلا بنص، وعليه فهي صالحة لكل مكان وزمان.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) هذه قاعدة عظيمة في عدم الغلو في النبي ﷺ، فهو بشر لا يصل إلى مرتبة الربوبية، فلا يعبد من دون الله.

---

(١٧٢) رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ) يدل على أن النسيان من علامات الإنسان، فليس ملكاً وليس ربّاً؛ بل بشر.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: **(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ)** الرسول ﷺ ينسى لكن ينبه بعد نسيانه مثل هذا الحديث، ومثل قوله ﷺ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»(١٧٣).

المسألة السادسة عشرة: قوله: (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) يدل على تواضع النبي ﷺ وأنه بشر وهكذا من نسي فذُكر فليفرح، فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ الصحابة فيما يخصه، فمن باب أولى غيره.

المسألة السابعة عشرة: قوله: **(فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)** يدل على أن الإمام إذا سها في صلاته يجب على المأمومين أن يذكروه بالتسبيح.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) يدل على شدة حرص الشيطان على عدم إكمال المصلي الصلاة على أكمل وجه، حتى ولو بتشكيكه في أفعال الصلاة.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) يدل على أن من شك في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن؛ فإذا شك أنه لم يصل الرابعة فليعمل باليقين – وهي الثالثة –، وإذا شك هل هي الثانية أو الثالثة في الثلاثية مثلاً: يبني على اليقين وهي الثانية وهكذا.

المسألة العشرون: قوله: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) يدل على أن المصلي في حال الشك لا يلتفت إلى الشك فيما تردد فيه أنه زائد وليطرح هذا الزائد.

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) يدل على أن من سها في صلاته بشك مثلاً أو زيادة فلا تبطل الصلاة، وإنما يسجد للسهو ويبني على ما تقدَّم من صلاته.

المسألة الثانية والعشرون: قوله: (ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) يدل على أن من شك في صلاته وترجح له أحد الأمرين فموضع سجود السهو بعد السلام.

---

(١٧٣) رواه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قَالَ رحمه الله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»)

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان ما أجمل في قول النبي ﷺ: (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، فساق هذه الرواية لبيان أنه بعد أن بنى على صلاته يسلم، ثم يسجد سجدتين، أي: أن من زاد في صلاته أو شك وتبين له أرجح الأمرين فإن سجود السهو يكون بعد السلام.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ»).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن السلام والكلام لا يمنعان من إتمام الصلاة، ثم بعد ذلك يسجد سجدتي السهو.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان هل الشك في الصلاة يكون سجود السهو فيه بعد السلام أم لا.

وهذا الحديث ضعفه أهل العلم لاضطراب سنده ومتنه، ولمخالفته حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اللذين - أي: ما في صحيح البخاري ومسلم - أصح منه.

فهذه الرواية التي ساقها المصنف تدل على أنه لا تفصيل في الشك سواء ترجح أم لا، وأن السجود يكون فيه بعد السلام مطلقاً، وهذا الحديث ضعيف.

والراجح أنه إذا شك في الصلاة ولم يتبين له الصواب فإنه يسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في مسلم، وسبق (**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**)، وإذا شك وتبين له الصواب فيسجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق برواياته، وقول النبي عليه الصلاة والسلام فيه (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**) يعني: الأرجح، (**فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ**).

٢٦٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ...**)

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان أن من نسي التشهد الأول وقام، هل يعود أم لا.

قوله: (**فَاسْتَتَمَّ قَائِماً**) أي: قام قياماً معتدلاً ظهره فيه، وقوله: (**فَلْيَمْضِ**) أي: يكمل قراءة الفاتحة ولا يرجع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ**) يدل على أن من أسباب سجود السهو الشك، ويدخل فيه أيضاً النسيان من باب أولى.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**) يدل على أن التشهد الأول واجب؛ إذ لو كان ركناً لأمر بالرجوع إليه، والمراد بالركعتين هنا أي: إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَاسْتَتَمَّ قَائِماً فَلْيَمْضِ)** يدل على أن من نسي التشهد الأول فقام وأصبح قيامه تاماً أنه يمضي في صلاته ولا يعود للتشهد الأول.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ)** يدل على أن من نهض يسيراً ولم يتم القيام فإنه يرجع للتشهد الأول.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ)** يدل على أن من لم يستتم قائماً لا يسجد.

والقول الثاني: أن من نسي التشهد الأول وقام وشرع في الفاتحة يرجع، ومن باب أولى إذا كان قبل الفاتحة.

والقول الثالث - وهو الراجح -: أنه إذا لم يقرأ الفاتحة يعود إلى التشهد الأول؛ لأنه لم يشرع بعد في الركن.

والقول الراجح أيضاً في المسألة الأخرى: لو فارق الجلوس للتشهد الأول ولم يستتم قائماً أنه يسجد للسهو.

والحديث ضعيف، والمسألة فيها اجتهاد بين العلماء على ما ذكر سابقاً.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان أن المأموم إذا سهى فليس عليه سجود سهو.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ)** أي: سجود سهو، يدل على أن المأموم في التشهد الأول مثلاً لما جلس الإمام سها فقام وشرع في الفاتحة فعليه أن يعود ولا سجود للسهو عليه.

المسألة الثانية: قوله: **(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ)** يدل على أن غير المأموم كالمنفرد والإمام لو نهض عن التشهد الأول مثلاً فإن عليه سجود السهو.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ)** يدل على أن الإمام إذا سها، وسها المأمومون خلفه مثلاً فإنهم جميعاً يسجدون للسهو.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ)** يدل على أنه إذا سها الإمام ولم يسه المأموم؛ فالمأموم يتابعه ولو لم يسه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١٧٤).

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن أجمع العلماء على ما فيه في الجملة مثل: **(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ)**.

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو؛ لبيان أن السهو إذا تكرر في الصلاة يسجد سجدتين فقط.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ)** يدل على أن المصلي قد يسهو في أكثر من موضع في الصلاة، وأن ذلك لا يبطل الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: **(بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)** يدل على أن من مواضع سجود السهو بعد السلام.

---

(١٧٤) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

والحديث ضعيف، لكن أهل العلم على هذا، فلو سها أكثر من مرة قد يسجد أربع سجدات أو ثمان وهكذا، ولا يُعرف هذا عند الأمة - بتكرار سجود السهو -.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾) رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أنه يسجد في المفصل في سورتين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يدل على أن للتلاوة سجوداً في الصلاة، وإذا كان في الصلاة فمن باب أولى خارج الصلاة.

وصفته: أن يكبر في حال السجود فقط، ولا يكبر إذا رفع، وليس فيه سلام.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾**) يدل على أن السورة من القرآن قد يكون لها أكثر من اسم، فأحياناً تسمى بمطلعها مثل هذا الحديث ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾، وأحياناً بشيء فيها كالبقرة.

المسألة الثالثة: قوله: (**﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾**) يدل على أن ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ فيها سجود تلاوة، وإلى هذا ذهب الجمهور؛ لهذا الحديث.

وذهب المالكية إلى أن المفصَّل - وهو من ق إلى الناس - ليس فيه سجود تلاوة، واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(١٧٥) ولكنه حديث ضعيف.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**) يدل على أن سورة العلق فيها سجود للتلاوة.

---

(١٧٥) رواه أبو داود (١٤٠٣).

٢٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أن في سورة ص سجدة تلاوة.

قوله: (لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) أي: ليس في آيتها التي يسجد فيها أمر بالسجود؛ كقوله سبحانه: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: («﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) يدل على أن آيات سجدة التلاوة في القرآن العظيم منها ما هو أمر صريح بالسجود كقوله سبحانه في سورة النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وكقوله سبحانه: ﴿وَاسْجُدْ﴾ [العلق: ١٩].

ومنها ما هو تحضيض - يعني: حث - على السجود ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وكقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

والقسم الثالث: ليس فيها أمر بالسجود ولا حض عليه - أي: حث - لذا سئل ابن عباس ﷺ عن ذلك فقال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً» أي: شكراً على قبول الله لتوبة داود عليه الصلام.

المسألة الثانية: قوله: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) يدل على أن سورة ﴿ص﴾ فيها سجدة تلاوة، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني وإليه ذهب الحنابلة: أن سورة ﴿ص﴾ ليس فيها سجدة؛ لأنها سجدة توبة لداود عليه السلام.

والراجح هو القول الأول؛ لأن النبي ﷺ سجدها، وإذا كانت توبة لداود، فنحن نسجدها شكراً، وهذا لا يمنع من هذا.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أن في سورة النجم سجدة تلاوة

وتمام الحديث: «وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ»(١٧٦).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ)** يدل على أن سورة النجم يسجد فيها سجدة التلاوة في آخرها.

المسألة الثانية: قوله: **(بِالنَّجْمِ)** يدل على أنه يجوز تسمية السورة بغير ما ورد في نصها فهنا قال: **(بِالنَّجْمِ)**، ومطلع السورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، وكما في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وسميت سورة «البقرة».

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أن النبي ﷺ لم يسجد بالنجم

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ)** يدل على جواز قراءة القرآن من المفضول على الفاضل، فزيد قرأه على النبي ﷺ.

---

(١٧٦) رواه البخاري (١٠٧١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: **(قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ)** يدل على أنه يسن أن يقرأ الإنسان القرآن على غيره في المجالس ونحوها.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)** استدل بها بعض أهل العلم على أن سورة النجم ليس فيها سجود تلاوة؛ أخذاً بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن سورة النجم يسجد فيها؛ أخذاً بحديث ابن عباس السابق، وأجابوا عن حديث زيد رضي الله عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قارئاً، وإنما مستمع، فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع.

الجواب الثاني: أن هذا من باب الجواز؛ لبيان أن سجود التلاوة ليس بواجب.

وذهب الجمهور إلى أن سجود التلاوة عموماً في القرآن سنة مؤكدة، وذهب الحنفية إلى أنه واجب واختار ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

ومن تأمل الأحاديث وجد أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد في بعضها كحديث زيد، وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ آية سجدة وهو على المنبر، فمرة سجد ومرة لم يسجد لبيان الجواز.

٢٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان مشروعية سجدة التلاوة الثانية في سورة الحج.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ) يدل على مكانة سجود التلاوة؛ إذ أن من أسباب تفضيل السور بعضها على بعض لوجود السجدة فيها.

المسألة الثانية: قوله: (بِسَجْدَتَيْنِ) يدل على أن سورة الحج فيها سجدتان، السجدة الأولى في الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ١٨] وهذه اتفق العلماء عليها، وأما السجدة الثانية في الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] فقد اختلف العلماء في سجدتها على قولين:

القول الأول وهو قول الجمهور: أنها يُسجد فيها، واستدلوا بهذا الحديث، وبما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة ﵃ أنهم سجدوا فيها.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية: أنه لا يسجد فيها؛ لأن الآية فيها أمر بالركوع والسجود وليس الأمر خاصاً بالسجود.

والراجح هو القول الأول؛ لفعل الصحابة ﵃ فيها، ومنهم عمر ﵁، والنبي ﵇ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»(١٧٧)

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ) وهو حديث ضعيف، لكن مشروعية سجودها جاء عن الصحابة ﵃ مع هذه الأحاديث التي فعل الصحابة يعضدها.

ثم بعد ذلك قال: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا) يعني: من لم يسجد السجدة الأولى والثانية فلا يقرأ سورة الحج.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لتقوية الرواية الأولى وأنها جاءت موصولة، لكن بسند ضعيف.

وساقها أيضاً؛ لبيان أن هذا الحديث يدل على تأكيد السجود فيها.

---

(١٧٧) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية ﵁.

٢٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ.

٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أن سجود التلاوة ليس بواجب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** خطاب هذا كان وهو على المنبر يوم الجمعة، فدل على أنه يشرع للخطيب أن ينادي الحاضرين بقوله: يا أيها الناس.

المسألة الثانية: قوله: **(إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ)** يدل على أن من سجد للتلاوة فهو مأجور.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِنَّا نَمُرُّ)** يدل على جواز قول المرء: مررت على آية كذا ومررت على سورة كذا بمعنى قرأت.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)** يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور وهو الراجح؛ لهذا الحديث ولما سبق أن النبي ﷺ مر بآية سجدة فلم يسجد.

والقول الثاني وهو قول الأحناف: أنه واجب، قالوا: لأن آيات السجود فيها أمر أو حث على السجود.

وللرد على قولهم نقول: جاء التصريح بأن النبي ﷺ لم يسجد، وأن عمر بن الخطاب ﷺ بمحضر من الصحابة بيّن أنه غير واجب.

قال: **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**

ثم قال: (**وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ**)

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية - وهي ضعيفة -؛ لبيان التصريح بقول عمر أنه ليس بواجب في قوله: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**)

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**) يدل على أن سجود السهو ليس بواجب.

المسألة الثانية: قوله: (**إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**) يدل على أن فعله سنة، فمن شاء فعل، ومن لم يشأ لم يفعل.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ...**)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان هل يكبر عند سجود التلاوة أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ**) يدل على أن قراءة القرآن على جمع من الناس سنة.

المسألة الثانية: يدل على أن من السنة أيضاً أن يقرأ الفاضل القرآن على غيره.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ**) أي: سجدة التلاوة، (**كَبَّرَ**) يدل على أن سجود التلاوة فيه تكبير عند الهوي للسجود، والتفصيل في ذلك ما يلي:

إما أن يكون سجود التلاوة خارج الصلاة، فاختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يكبر؛ لهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه لا يكبر؛ لأن المراد من السجود هو التذلل لله ﷻ، ولم يثبت أن النبي ﷺ خارج الصلاة كبر، فالنبي ﷺ لما قرأ آية سجدة النجم سجد وسجد المسلمون والمشركون والجن ولم يرو عنه أنه كبر؛ لأن المقصود من سجود التلاوة إرغام الشيطان لأنه امتنع عن السجود.

والرد على القول الأول أن الحديث ضعيف.

وأما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة: فإنه يكبر في حال السجود للتلاوة وفي حال الرفع منها؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، ويدخل في هذا العموم سجود التلاوة.

المسألة الرابعة: قوله: (وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) يدل على أن المستمع يسجد كما يسجد القارئ، وقد دلَّ عليه الحديث الثابت في صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ»(178).

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ) كما سبق لكم أن الحديث ضعيف.

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ؛ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان أن النبي ﷺ كان يسجد سجود الشكر.

وسجود الشكر يُشرع عند تجدد النعم أو زوال النقم، تجدد النعم مثل: إذا بشر بقبول لحفظ كتب أهل العلم في الجامعة مثلاً، أو دفع النقم مثل: أوشك أن يحصل عليك حادث فدفعه الله.

ولم يثبت حديث عن النبي عليه السلام في سجود الشكر سواء من قوله أو فعله، ولكن ثبت عن بعض الصحابة ككعب بن مالك رضي الله عنه حين نزلت توبته فسجد شكراً لله، وداود عليه السلام سجد أيضاً ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فنحن نسجدها شكراً لله على قبول الله لتوبة داود.

---

(178) رواه البخاري (1071)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمصنف ﷀ ساق ثلاثة أحاديث لتقوية بعضها ببعض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ)** يدل على أن النبي ﷺ يفرح ويحزن؛ فهو بشر لا يُصرف له نوع من أنواع العبادة.

المسألة الثانية: قوله: **(يَسُرُّهُ)** يدل على أن الإنسان يحصل له تقلبات في حياته حزن وسرور، وسروره في الدنيا أكثر من أحزانه قال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ﴾ [يونس: ١٢] فقط مس يسير؛ فدل على أن بقية حياته في سرور.

المسألة الثالثة: قوله: **(خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ)** يدل على مشروعية سجود الشكر.

المسألة الرابعة: قوله: **(خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ)** يدل على أنه لا يشترط له الوضوء، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة، فالنبي ﷺ خرَّ ولم يُنقل عنه اشتراط شيء من ذلك كالصلاة.

قال: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)** وسبق أنه ضعيف.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ...)**

ساق المصنف ﷀ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان مشروعية سجود الشكر بقول النبي ﷺ، فحديث أبي هريرة السابق فعل وهذا قول.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ)** يدل على أن سجود الشكر يطال فيه، لكن الحديث ضعيف، ولو وضع جبهته على الأرض تعظيماً لله من غير تسبيح صح ذلك؛ لأن المراد الشكر لله، ومن أعظم أنواع الشكر لله الذل له وأعظم هيئة للذل لله هي السجود، لذلك لما رأت عائشة ﷺ طول صلاة النبي ﷺ في الليل قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(١٧٩) فالصلاة - وفيها السجود - من أعظم أسباب شكر النعم لله ﷻ.

---

(١٧٩) رواه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

المسألة الثانية: قوله: **(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي)** يدل على أن من أعمال جبريل عليه السلام البشارة للنبي ﷺ ولأمته، وأحياناً يأتي بالنذارة كما قال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»[180]، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].

المسألة الثالثة: قوله: **(فَبَشَّرَنِي)** يدل على مشروعية نشر البشارة، وإفراح الآخر، قال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

المسألة الرابعة: قوله: **(فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً)** يدل على أن السجود عبادة عظيمة فيها شكر لله.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً)** يدل على مشروعية السجود من قول النبي ﷺ، يعني: بُشرت فسجدت شكراً.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)** وسبق لكم أن هذا الحديث أيضاً ضعيف

٢٧٧ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ ... - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِداً» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب سجود السهو وغيره؛ لبيان مشروعية سجود الشكر في النعم الدينية

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ)** يدل على مشروعية بعث الدعاة إلى الأمصار؛ لبيان أمور الدين.

المسألة الثانية: قوله: **(بَعَثَ عَلِيّاً)** يدل على جواز الخروج من المدينة لمصلحة دينية، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا

---

(١٨٠) رواه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش ﷺ.

مِنْهُ»[١٨١] فالمذموم أن يخرج الإنسان من المدينة وهو لا يرغبها، أما في الدعوة إلى الله وغير ذلك من المصالح فيجوز.

المسألة الثالثة: قوله: (فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ) يدل على بركة الصحابة ﷺ وحسن مقصدهم في الدعوة إلى الله، فرجل واحد أسلم على يده فئام من الناس.

المسألة الرابعة: يدل على استحباب تبشير الوالي ونحوه في الأمور التي تسرُّ.

المسألة الخامسة: قوله: (فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ؛ خَرَّ سَاجِداً) أي: لما قُرئ الكتاب على النبي ﷺ لأنه أمي، فدل على وجود صحابة ﷺ ممن يقرأ ويكتب كزيد بن ثابت ﷺ، ومعاوية وأسامة بن زيد وغيرهم ممن اختارهم النبي ﷺ لكتابة الوحي.

المسألة السادسة: قوله: (خَرَّ سَاجِداً) يدل على مشروعية سجود الشكر عند سماع أمر يسر، ومن خير ما يسر القلب دخول الناس في الإسلام.

قال: (**رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ**) لكنه ضعيف (**وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ**) يعني: أصل بعثُ علي إلى اليمن في صحيح البخاري[١٨٢] ، ولكن ليس فيه أن النبي ﷺ سجد شكراً لله، فدل على أن سجود الشكر له أصل، ولعل الأحاديث تُثبت أصله، وثبت عن الصحابة ﷺ سجود الشكر كما سبق.

---

(١٨١) رواه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٨٢) رقم: (٤٣٤٩).

٢٧٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ؟ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ) المراد بصلاة التطوع: يعني: الصلاة غير الفريضة، ويدخل فيها النفل المطلق، والسنن الرواتب، وقيام الليل، والوتر، والضحى، وركعتا الوضوء، وغير ذلك من النوافل التي ستأتي.

قال: (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان فضل صلاة التطوع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ؟) أي: اطلب مني ما تريده مما أستطيع على وفائه، وقال له النبي ﷺ ذلك لما أتى إليه بوَضوءه وحاجته، فقال له: (سَلْ) فيدل على أن من أحسن إليك يُشرع أن تسأله عما يريد، ولك أن تعطيه من غير أن يسأل أيضاً لقوله ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[(١٨٣)].

المسألة الثانية: يدل على محبة النبي ﷺ لصحابته، وأنه يريد لهم النفع والخير بعرض ما يريد أن ينفعهم به مما يقدر عليه.

المسألة الثالثة: قوله: (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ) يدل على علو همة الصحابة ﷺ، وأن قلوبهم معلقة بالآخرة فلا يريدون من الدنيا شيئاً.

المسألة الرابعة: قوله: (مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ) يدل على أن من نعيم المؤمنين في الجنة أن يرو النبي ﷺ فيها، والله ﷻ يقول: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

المسألة الخامسة: قوله: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟) يدل على أن من خُدم يعرض على الآخر ما يستطيع أن ينفعه به مرة بعد أخرى.

---

(١٨٣) رواه أبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (هُوَ ذَاكَ) يدل على أن الصحابة ﷺ يريدون الدار الآخرة.

المسألة السابعة: قوله: (قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) يدل على أن من أفضل أنواع الطاعات بعد الفرائض الصلاة، وعبر عن الصلاة بالسجود؛ لأنها أشرف هيئة في الصلاة.

المسألة الثامنة: قوله: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ) يدل على أن بلوغ منازل الجنة بالصلاة يحتاج فيها المرء إلى الإعانة من الله ﷻ كما قال سبحانه: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

المسألة التاسعة: قوله: (بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) يدل على استحباب الإكثار من صلاة النوافل، وقد بين النبي ﷺ في حديث ثوبان في صحيح مسلم(١٨٤): «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

والنوافل المطلقة تؤدى في غير أوقات النهي، وأفضل وقت لها: الليل، قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»(١٨٥).

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبحِ -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان السنن الراتبة.

والمراد بالسنن الراتبة: أي: السنن المرتبة التي تكون قبل الفريضة أو بعدها.

---

(١٨٤) رقم (٤٨٨).

(١٨٥) رواه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ)** يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يحفظون ما يرونه من النبي ﷺ أو يسمعونه حفظاً متقناً لا يشكون في ذلك.

المسألة الثانية: قوله: **(عَشْرَ رَكَعَاتٍ)** دل هذا الحديث على أن عدد السنن الراتبة عشر ركعات، وورد في حديث أم حبيبة رضي الله عنها - والذي سيذكره المصنف رحمه الله قريباً - بأنها اثنتا عشرة ركعة، وسيأتي هناك الجمع بينهما بإذن الله.

المسألة الثالثة: قوله: **(رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)** يدل على أنه يسن أن يصلي المسلم قبل الظهر ركعتان، وأن وقتهما يبدأ من دخول وقت صلاة الظهر، فلو تأخر الأذان فالعبرة بدخول الوقت.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا)** أي: يسن أن تصلى ركعتان بعد صلاة الظهر، وينتهي وقت هذه الركعتين بنهاية خروج وقت صلاة الفريضة، فإذا خرج وقت الظهر؛ انتهى وقت أداء سنتها الراتبة.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ)** يدل على أنه بعد صلاة المغرب تؤدى ركعتان، وقد جاء أنه يقرأ فيهما بسورتي: الكافرون والإخلاص(١٨٦).

المسألة السادسة: قوله: **(فِي بَيْتِهِ)** يدل على أن النبي ﷺ فيما رآه ابن عمر أنه كان يصلي سنة الظهر الراتبة قبل وبعد الظهر في المسجد، أما المغرب ففي بيته، فيجوز أن تصلى في البيت وفي المسجد لكن الأفضل في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١٨٧).

المسألة السابعة: قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ)** يدل على أنه يسن أن تصلى ركعتان بعد العشاء في البيت.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)** يدل على أنه يسن أن تصلى ركعتان قبل صلاة الصبح بعد دخول الوقت.

---

(١٨٦) رواه أحمد (٥٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

(١٨٧) رواه البخاري (٧٣١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

المسألة التاسعة: يدل على أن هذه السنن من فضل الله ﷻ على عباده المصلين؛ لتكمل نقص الصلوات، وليعظم أجر المصلي، وتحث المصلي على التعلق بالفريضة بأداء نوافل قبلها أو بعدها.

المسألة العاشرة: يدل على أن صلاة العصر ليس لها سنة راتبة لا قبل ولا بعد، وسيأتي بإذن الله ما الذي يشرع قبل العصر، لكن ليست سنة راتبة.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»)**.

يدل على أن صلاة الجمعة لها نافلة بعد الجمعة، والأفضل أن تصلى في البيت، وقد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ كان يصليها في المسجد أربع ركعات[(١٨٨)].

فمن صلى في بيته صلاها ركعتين، ومن صلاها في المسجد يصليها أربع ركعات.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»)**

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن ركعتي الفجر تؤدى خفيفة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟»[(١٨٩)].

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ)** يدل على أن زمن السنن الرواتب بعد دخول وقتها.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن بعد طلوع الفجر وقت نهي، فلا يتنفل فيه.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِلَّا رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن سنة راتبة الفجر مستثناه وتؤدى في وقت النهي.

المسألة الرابعة: قوله: **(خَفِيفَتَيْنِ)** يدل على أن ركعتي الفجر تصلى خفيفة، يقرأ في الأولى بالكافرون والثانية بالإخلاص.

---

(١٨٨) رواه مسلم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(١٨٩) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن النبي ﷺ يحرص على السنة الراتبة القبلية في الظهر وكذا الفجر.

قوله: (الغَدَاةِ) أي: الصبح.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ) يدل على حرص النبي ﷺ على الركعات الأربع الراتبة قبل الظهر، وتكون كل ركعتين بسلام، يعني مثنى مثنى كالفجر وليس كالعصر.

المسألة الثانية: قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ) يدل على حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر من السنة الراتبة.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن النبي ﷺ شديد الحرص على أداء ركعتي الفجر.

قوله: (تَعَاهُداً) أي: محافظةً وأداءً، أي: كان يحافظ عليها جداً ألا تفوته.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ) يدل على أن النبي ﷺ يتعاهد السنن الرواتب.

المسألة الثانية: قوله: (أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) يدل على أن ركعتي الفجر أشد السنن الرواتب، فالنبي ﷺ كان يتعاهدها لئلا تفوته.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على منزلة ركعتي الفجر على جميع السنن الرواتب، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لم يكن يدع ركعتي الفجر في سفر ولا حضر، فركعتا الفجر هي الوحيدة من السنن الرواتب التي لا تترك في السفر ولا في الحضر.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان علو منزلة ركعتي الفجر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) يدل على أن الطاعات خير مما في الدنيا.

المسألة الثانية: يدل على أن الله سبحانه وتعالى شكور، فعمل يسير يساوي ما في الدنيا من كنوز وأموال وأولاد وجاه وغير ذلك.

المسألة الثالثة: يدل على أن ركعتي الفجر سنة مؤكد فعلها من بين السنن الرواتب، ولذلك لما نام النبي ﷺ وصحابته في السفر عن الفجر حتى طلعت الشمس بدأ أولاً بركعتي الفجر ثم الفريضة[190].

---

(١٩٠) ينظر: صحيح مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٢٨٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ المُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - أُمِّ المُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان السنن الرواتب.

ولو قدَّم المصنف رحمه الله هذا الحديث وجعله بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكان أولى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) يدل على عدد ركعات السنن الرواتب، وأنها اثنتا عشرة ركعة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها عشر، والجمع بينهما:

قيل: أنها اثنتا عشرة ركعة؛ لأن ام حبيبة حفظت ما لم يحفظه ابن عمر فأسقط ابن عمر ركعتين قبل الظهر.

وقيل: أن النبي ﷺ أحياناً يفعل هذه، وأحياناً يفعل هذه.

والأكمل أن يصلي اثنتا عشرة ركعة.

المسألة الثانية: قوله: (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ) يدل على ثواب هذه السنن الرواتب.

المسألة الثالثة: قوله: (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ) يدل على أن الله تبارك وتعالى شكور؛ فعمل يسير في دقائق ثوابه قصر في الجنة، لو كان في الدنيا يحتاج إلى سنوات.

المسألة الرابعة: يدل على فضل الله عز وجل على هذه الأمة بأعمال زمنها يسير وثوابها عظيم، فيسن للمسلم ألا يفوت هذا الخير العظيم؛ لئلا يخسر بيوتاً في الجنة.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً»).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن الفرائض لا تدخل ركعاتها في العد.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ، وَزَادَ) في بيان هذه الركعات فقال: (أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ...)

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان زمن أداء هذه الركعات، على التفصيل المذكور في الحديث.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) يدل على أن الظهر بهذا العدد، فنصف السنن الرواتب في صلاة الظهر؛ لحكمة أرادها مع خلو العصر من أيّ سنة راتبة.

المسألة الثانية: قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ) كذلك من السنن الرواتب وسبق أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص.

المسألة الثالثة: قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ) كذلك تفعل حتى ولو أخرت صلاة العشاء.

المسألة الرابعة: قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ) وهي أفضلها، وكان النبي ﷺ أشد تعاهداً لها من بقية السنن الرواتب.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان هل يستحب أن يصلي أربعاً بعد الظهر كسُنَّة راتبة.

وهذا الحديث حديث شاذ خالف ما هو أصح منه، وهو روايتها السابقة في تعداد السنن الرواتب، وفيه: **(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا)** ولم يذكر أنها أربع ركعات في رواية الترمذي في الحديث السابق.

وهذا الحديث باستنباط ما فيه يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ)** يدل على أن المسلم يستحب له المداومة على ما عمله من الطاعة **(مَنْ حَافَظَ)**.

المسألة الثانية: قوله: **(عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ)** يدل على أنه يُسن أن يصلي أربعاً كسُنَّة راتبة قبل الظهر، وكان النبي ﷺ يحافظ عليها.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا)** سبق أن هذه اللفظة شاذة، فتكون السنة الراتبة في الظهر ركعتين بعد الظهر، إضافة إلى ما سبق أنها أربع قبلها.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان هل يستحب التطوع بأربع ركعات قبل العصر.

وهذا الحديث ضعيف، وضعفه أيضاً ابن القيم، بل قال شيخ الإسلام إنه موضوع، والذي صح أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل العصر من فعله كما في حديث علي ﷺ[١٩١]، وليس هو من قوله، وهذا الحديث حسَّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، لكن سبق لكم الراجح فيه وأنه ضعيف.

ومن استنبط منه دلَّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ)** يدل على فضل الله العظيم، فمن صلى أربع ركعات موعود برحمة الله.

المسألة الثانية: يدل على أن هذه الركعات ليست من السنن الراتبة، وإنما مؤكد عليها، والنبي ﷺ صلاها ولم يأمر أصحابه بأن يصلوها.

---

(١٩١) رواه أحمد (٦٥٠) والترمذي (٤٢٩) والنسائي (٨٧٤) وابن ماجه (١١٦١) .

٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن من التطوع الصلاة بعد دخول وقت المغرب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) يدل على التأكيد على صلاة ركعتين قبل صلاة الفريضة في المغرب بعد دخول وقتها، والصارف له عن الوجوب كما سيأتي: (لِمَنْ شَاءَ).

المسألة الثانية: قوله: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) هذا أمر ثانٍ لتأكيد صلاة النافلة قبل صلاة المغرب، وهذا التأكيد مع عموم قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(١٩٢) أي: أن ما بين الأذان والإقامة محل - أي: زمن - للتنفل.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ) أي: صلوا قبل المغرب (لِمَنْ شَاءَ)، وهذا يدل على أن هاتين الركعتين قبل المغرب ليست واجبة.

المسألة الرابعة: قوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) يدل على رحمة النبي ﷺ بأمته بخشيته أن يفرض عليهم أمر لا يستطيعون فعله.

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»).

---

(١٩٢) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن النبي ﷺ فعل تلك الركعتين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ)** يدل على فعل النبي ﷺ لذلك.

المسألة الثانية: أن هذا الأمر المؤكد عدد ركعاته اثنتان، وله أن يزيد؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ».

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ...).**

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن النبي ﷺ أقرهم على تلك الركعتين.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)** يدل على حرص الصحابة ﵃ على صلوات التطوع.

المسألة الثانية: قوله: **(رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن عددها اثنتان.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا)** يدل على إقرار النبي ﷺ لهم بفعلها، فلم يقل لهم صلوها، ولم يقل لهم لا تصلوها.

المسألة الرابعة: يدل على أن إقرار النبي ﷺ نوع من أنواع سنته التي يؤخذ بها.

وهذه الأحاديث جمعت بين أنواع السُنَّة من قول وفعل وتقرير.

٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ...)

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان استحباب تخفيف ركعتي تطوع الفجر.

قوله: (أُمِّ الكِتَابِ) أي: الفاتحة، وأم الشيء: خالصه وأصله وأعز ما فيه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ) يدل على استحباب تخفيف ركعتي النافلة التي قبل الفجر، وقد تكون الحكمة لأنها بعد صلاة طويلة في الوتر، وأيضاً سيستقبل صلاة مفروضة - وهي الفجر - طويلة.

المسألة الثانية: يدل على استحباب الركعتين التي قبل الفجر.

المسألة الثالثة: قوله: (حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ) يدل على تخفيف القراءة فيها.

المسألة الرابعة: قوله: (بِأُمِّ الكِتَابِ) يدل على جواز تفضيل سور القرآن بعضها على بعض، والنبي ﷺ قال أن أعظم سورة في كتاب الله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٩٣]، قال شيخ الإسلام ﵀: تأملت ما في القرآن فإذا هو في الفاتحة، وتأملت ما في الفاتحة فإذا هو إياك نعبد وإياك نستعين، أي: يا رب أعني على عبادتك.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

---

(١٩٣) رواه البخاري (٤٤٧٤)، من حديث أبو سعيد بن المعلى ﵁.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان ما يُقرأ في ركعتي تطوع الفجر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾) يدل على استحباب قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى.

المسألة الثانية: يدل على عظم سورة الكافرون؛ إذ خصت بما معها من سور بأنها تقرأ في بعض الأحوال كرعتي الطواف، والشفع، وفي الركعة الأولى من نافلة الفجر، والركعة الأولى من نافلة المغرب.

المسألة الثالثة: قوله: (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) يدل على أهمية إثبات الربوبية والألوهية والولاء والبراء، وهذا ما تتضمنه سورة الكافرون.

المسألة الرابعة: قوله: (وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) يدل أيضاً على عظم هذه السورة؛ إذ خصت في هذا الموطن وفي الركعة الثانية من ركعتي الطواف، وفي الركعة الثانية من ركعتي المغرب، وفي الوتر وهو ختام الصلاة.

المسألة الخامسة: من عظم هذه السورة أنها فيها تعظيم لله ﷻ بإثبات أسمائه وصفاته من الألوهية والصمدية والسيادة لله ﷻ ونفي الشريك مع الله والوالد له ونفي المثيل والنظير له سبحانه وتعالى.

المسألة السادسة: دل على هذا الحديث على قراءة هاتين السورتين، وورد في صحيح مسلم[١٩٤] أيضاً أنه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية من سورة البقرة فيقرأ هذه الآية، والآية في سورة آل عمران: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٥٢].

المسألة السابعة: هذا الحديث بين ما أجمل في الحديث السابق بأن تخفيف الصلاة في القراءة في ركعتي الفجر بما ذكر من هاتين السورتين.

---

(١٩٤) رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ساق المصنف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة فعلية.

قوله: (شِقِّهِ) يعني: جانبه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) يدل على مواظبة النبي ﵊ على هاتين الركعتين.

المسألة الثانية: قوله: (اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) يدل على أن النبي ﵊ يفعل تلك الركعتين في بيته؛ لذلك روت عائشة ما رأته.

المسألة الثالثة: قوله: (اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) يدل على مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر بشرط: ألا يغلب على ظنه النوم فتفوت عليه صلاة الفجر.

المسألة الرابعة: قوله: (عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ) هذه سنَّة فعلية لم نؤمر بها، فمن كان متعباً بعد الصلاة له أن يضطجع، فالنبي ﵊ كانت صلاته طويلة فيحتاج إلى هذه الضجعة بعد قيام الليل، ومن لم يكن متعباً فلا نقول: اضطجع، وهذه الفعلة مثل: أن النبي ﵊ نام على نطع - أي: جلد -، أو على حصير، لا نقول: هذه سنة، وإنما نقول: فعله النبي ﷺ ولم يأمرنا بفعله، مثل: لبس العمامة، والإزار والرداء، وهكذا.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»)

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان هل أمر النبي ﷺ بهذه الضجعة أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) يدل على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سُنَّة، واستدل بهذا الحديث من قال أنها سنَّة.

والقول الثاني: أن تلك الضجعة التي قبل صلاة الفجر ليست سنة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بها، وأجابوا عن حديث الباب بأنه حديث ضعيف، فضعفه شيخ الإسلام، وقال عنه البيهقي: حديث شاذ، وكذا السيوطي، فدلَّ على أن تلك الضجعة ليست سنَّة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بها.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) فقال: حديث حسن صحيح غريب.

٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان كيفية صلاة الليل.

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى) أي: يصلي اثنتين ثم يسلم، ثم يصلي اثنتين أخرى ويسلم.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)** يدل على صفة من صفات صلاة الليل، وهي أكثر ما كان يفعله النبي ﷺ وهو أنه يسلم من كل ركعتين يعني: كالفجر، وسيأتي بإذن الله صفات أخرى في صلاة الليل، ولكن هذه هي الأغلب.

المسألة الثانية: قوله: **(فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً)** يدل على أن أفضل زمن الوتر قبل طلوع الفجر بيسير؛ ليختم به صلاته كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ)** يدل على أن آخر زمن صلاة الليل طلوع الفجر.

المسألة الرابعة: قوله: **(صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً - تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)** يدل على آكدية صلاة ركعة واحدة يختم بها صلاة الوتر، فهي كالقائد لتلك الصلوات، وهي الخاتمة لها، وقد جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ»[١٩٥] فالله ﷻ يحب هذه الركعة.

المسألة الخامسة: قوله: **(تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)** يدل على أن العمل اليسير قد يكون فاضلاً على العمل الكثير، فزينة صلاة الليل هي هذه الركعة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى)** أي: بزيادة كلمة: **(وَالنَّهَارِ)**.

ساق المصنف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن من أراد أن يتنفل نفلاً مطلقاً في النهار فإن كيفيتها كالليل مثنى مثنى.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** يدل على أن التطوع في النهار كالليل مثنى مثنى.

المسألة الثانية: يدل على أن باب العمل الصالح مفتوح بالليل والنهار ما لم يكن وقت نهي في النهار.

---

(١٩٥) رواه أحمد (١٢٢٥)، والترمذي (٤٥٣) وابن ماجه (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** يدل على أن النهار تابع لليل في الأفضلية، فالليل أفضل من النهار، ولو لم يأتك فيه إلا أن الله ﷻ ينزل في آخر الليل لكفى به شرفاً، والقرآن نزل في الليل، والملائكة تنزل في ليلة القدر في الليل، وغير ذلك.

قال المصنف رحمه الله: **(وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ)** يعني: زيادة كلمة والنهار، وقد اختلف العلماء فيها هل تصح أم لا على قولين:

القول الأول: كما ذكر المصنف أنها لا تصح، وإلى هذا القول ذهب النسائي والمصنف في فتح الباري، وغيرهم من العلماء.

والقول الثاني: أنها تصح، وصححها ابن حبان وابن خزيمة والبخاري، وغيرهم.

فمن صححها قال: لا يجوز أن تصلى مثلاً الركعات الأربع السنن الراتبة قبل الظهر أو غيرها من المطلقة بسلام واحد؛ بل تصلى ركعتان ركعتان، ومن قال إنها ضعيفة قال: يجوز أن نسردها سرداً كفريضة العصر لكن بدون تشهد.

والأحوط أنها تفعل كالليل؛ لأنها إذا فعلت ركعتان فهذا بإجماع العلماء أنها تصح.

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان فضيلة صلاة الليل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ)** يدل على أن الفرائض أفضل من النوافل، فصلاة فريضة الفجر أفضل من نافلة الفجر، والزكاة أفضل من صدقة النافلة،

وحج الفريضة أفضل من حج النافلة، وهكذا، ويدل على هذا أيضاً قوله ﷺ في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١٩٦).

المسألة الثانية: قوله: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ)** يدل على فضيلة صلاة الليل، أي: ما يُتنفل فيه من النوافل أفضل من النوافل في النهار، وزمن التعبد في الليل أفضل من النهار، فتلاوة القرآن في الليل أفضل من النهار، وصلاة نافلة الليل أفضل من النهار؛ فينبغي للمسلم أن يتخذ له ورداً من الصلاة لا سيما في آخر الليل يتلو فيه كتاب الله ويُكثر من الدعاء، والنبي ﷺ يقول: «وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(١٩٧).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...)**.

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان هل الوتر واجب؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب الوتر، ولكن صرفه عن الوجوب الحديثان الآتيان بعد هذا، وهو: **(لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ)**، وقوله في الحديث الآخر: **(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ)**.

المسألة الثانية: قوله: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ)** يدل على جواز سرد خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها، لكن غالب صلاة النبي ﷺ مثنى مثنى.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ)** يدل على جواز الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد بشرط أن لا يجلس بعد الركعتين الأوليين كالمغرب؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تجعل النافلة كالفريضة(١٩٨).

---

(١٩٦) رواه البخاري (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٩٧) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١)، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(١٩٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ».

المسألة الرابعة: قوله: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) يدل على جواز قيام الليل بركعة واحدة وهي الوتر، وهذا يدل على عظم شأنه، فهو من الأعمال اليسيرة التي أجورها عظيمة.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أن الإنسان قد ينشط في زمن دون آخر؛ فيغتنم نشاطه بالخمس فصاعداً، وإن ضعف أو حصل له عذر ولا يستطيع إلا واحدة فليفعل واحدة.

المسألة السادسة: يدل على مشارب الناس في العبادة فمنهم المكثر ومنهم المُقِل.

قال: (رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ) أي: أنه من قول أبو أيوب الأنصاري ﷺ.

٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ...)**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن الوتر ليس بواجب.

قوله: (بِحَتْمٍ) أي: بواجب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ) يدل على أن الصلوات منها ما هو فريضة ومنها ما هو سنة.

المسألة الثانية: قوله: (لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ) يدل على أن الوتر سنة.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا فيه بيان من أحد الخلفاء الراشدين أن الوتر سنة من السنن.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ**) يدل على أن الوتر متقرر في نفوس الصحابة أنه مؤكد حتى ظنوا أنه واجب.

قال: (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ جَابِرٍ** ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...**).

ساق المصنف ﷫ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن النبي ﷺ لم يصلِّ بأصحابه الوتر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**) يدل على أن ليالي رمضان تقام بالصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (**قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**) أي: مع أصحابه فدل على مشروعية الوتر في جماعة في رمضان، وفي غير رمضان صلى النبي ﷺ أحياناً جماعة، فصلى بابن مسعود ﷺ في بيته[199]، وصلى بحذيفة ﷺ[200] وغيرهم من الصحابة، لكن أحياناً.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ**) يدل على حرص الصحابة ﷺ على الوتر؛ إذ أتوه في الليلة القادمة وهي القابلة، يعني: الليلة التي أقبلت.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَمْ يَخْرُجْ**) يدل على رحمة النبي ﷺ بصحابته بأمر يظنونه ليس بخير في حقهم، فهم يودون أنهم يصلون معه ﷺ، لكن لم يخرج لمصلحتهم؛ لحكمة كما سيأتي.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ**) فيه بيان العلة في عدم خروج النبي ﷺ للصحابة، فدل على مشروعية بيان الإنسان للغير في سبب عدم تحقيق مراده إن كان في ذلك مصلحة.

المسألة السادسة: قوله: (**خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ**) يدل على أن الوتر ليس بواجب.

---

(١٩٩) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٢٠٠) رواه مسلم (٧٧٢).

المسألة السابعة: قوله: (**خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ**) يدل على أن الوتر مؤكد تأكيداً قوياً قريباً من الفرض؛ لذا خشي عليه الصلاة أن يُفرض.

المسألة الثامنة: إذا كان الوتر بهذه المنزلة في الإسلام فينبغي على المسلم ألا يدع الوتر، لا سيما طالب العلم، فيصلي إما قبل نومه أو قبل طلوع الفجر وهو أفضل.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ**).

٣٩٤- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الوِتْرُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: نَحْوَهُ.

الشرح:

قال ﷺ: (**وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ...**).

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان وقت الوتر.

قوله: (**أَمَدَّكُمْ**) أي: زادكم فضلاً منه، وقوله: (**حُمْرِ النَّعَمِ**) أي: الجِمال الحمر - التي لونها أحمر -، وهي أنفس الجِمال.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ) يدلُّ على عِظَمِ شأن الصلاة؛ إذ أنَّ اللَّهَﷻ امتَنَّ علينا بصلاةٍ زائدةٍ عن الفريضة، فبَيَّن لنا أنَّها مِنَّة من اللَّه، مِنْه سبحانه.

المسألة الثانية: قوله: (هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) يدلُّ على أن مقصود الشريعة هو تقريب الأفهام للناس بِضَربِ الأمثلة ونحوها؛ لمعرفة منزلة ذلك الشيء أو حُقرَانه، ممَّا تفهمه العقول.

المسألة الثالثة: قوله: (**حُمْرِ النَّعَمِ**) يدلُّ على: أنَّ الدَّاعية والمعلم؛ عليه أن يتَنَزَّل في ضَربِ الأمثلة ونحوها؛ بواقع من حوله؛ فإن كانوا من أهل الإبل؛ بِضَرْب مِثال في الإبل، وإن كانوا من أهل الدنيا؛ فتضرِب لهم أمثلة بدنياهم، وهكذا.

المسألة الرابعة: قوله: (**حُمْرِ النَّعَمِ**) يدلُّ على قدرة اللَّه العظيمة بتغير ألوان البهائم من جنس واحد؛ فهذه حمراء، وتلك سوداء، وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: (مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ) هذا بداية وقت الوتر، وهو بالإجماع، وإذا قدَّم صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ فوقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء، سواء قدَّم الصلاة أم لا.

المسألة السادسة: قوله: (إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ) هذا وقت نهاية الوتر؛ وهو طلوع الفجر. وإن كان هذا الحديث ضعيفاً؛ لكن يدلُّ على نهايته ما جاء في صحيح مسلم - كما سيأتي بإذن اللَّه - قوله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(٢٠١) أي: قبل طلوع الصُّبح.

والقول الثاني: أن الوتر ينتهي إذا انقضت صلاة الصبح؛ أي: لو أن طلوع الفجر يكون الساعة الخامسة، ولم يصلِّ الفجر إلا الساعة السادسة؛ فعلى القول الثاني: له أن يوتر الساعة الخامسة ونصف وما بعدها، حتى يصلِّي، واستدلوا بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك؛ ولكنَّ القول الأول هو الراجح؛ للحديث السابق.

وإذا كان المؤذِّن يتحقَّق من طلوع الفجر؛ فإذا أذَّن لا يُصلَّى الوتر.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

ثم بيَّن رحمه الله لتقوية هذا الحديث الضعيف؛ فقال: (وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: نَحْوَهُ)؛ لتقوية هذا الحديث؛ لكن يدل على أوله: الإجماع، وعلى آخره: ما جاء في صحيح مسلم - كما سيأتي بإذن اللَّه -.

---

(٢٠١) رقم (٧٥٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو في بلوغ المرام، رقم (٣٠٤).

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ.

الشَّرح:

قال رحمه الله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن الوتر ليس بواجب؛ لضعف الحديث فيه.

قوله: (حَقٌّ) أي: واجب، وقوله: (فَلَيْسَ مِنَّا) هذا من ألفاظ التَّرهيب والوعيد؛ فتُجرَى على ظاهرها؛ أبلغ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الوِتْرُ حَقٌّ) استدل به الأحناف على وجوب الوتر؛ لكنَّ الحديث ضعيف.

والقول الثاني: أن الوتر ليس بواجب؛ للحديث السابق: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(٢٠٢)، فدلَّ على أنه ليس بفرض.

المسألة الثانية: قوله: (فَلَيْسَ مِنَّا) يدلُّ على أهمية الوتر، والتحذير من تركه، وهو سُنَّة مؤكدة قريب من الوجوب؛ فينبغي على المسلم أن لا يفرِّط فيه، ولو بركعة واحدة فقط، والله عز وجل وِتر يُحِب الوِتر.

(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ).

والمُصنِّف رحمه الله ساق هذا الحديث؛ لبيان أنَّ من استدل بهذا الحديث على وجوب الوتر؛ بأنه حديث ضعيف.

---

(٢٠٢) بلوغ المرام، رقم (٢٩٤).

٢٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - يُصَلِّي أَرْبعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...)**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان عدد ركعات صلاة الوِتر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ)** يدل على عِظَم شأن الوِتر؛ إذ أنَّ النبي ﷺ يحافظ عليه حتى في غير رمضان.

المسألة الثانية: قوله: **(فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ)** يدلُّ على أنه مُتقَرِّر عند الصحابة أنَّ رمضان يُزاد فيه من العبادات.

المسألة الثالثة: قوله: **(عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** يدلُّ هذا الحديث على أنَّ عدد ركعات صلاة قيام الليل، أو الوتر، أو التراويح؛ إحدى عشرة ركعة، وهذا سُنَّة فِعلِيَّة، ومن أراد الزيادة أو النُّقصان؛ فلم يَمنَع منه ﷺ، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢٠٣)؛ فلا بأس أن يَزِيد على إحدى عشرة، أو يَنقُص؛ وهو سُنَّة قَولية.

المسألة الرابعة: قوله: **(يُصَلِّي أَرْبَعاً)** ظاهر هذا الحديث أنها سردٌ بسلام واحد، وهذا لفظ مجمل، بيَّنَه الحديث الآخر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فكان يسلِّم من كل ركعتين.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ)** يدلُّ على صِحَّة وصفِ العبادات بالحُسن والجمال؛ فتقول مثلاً: أنفَقَ مالاً كثيراً في سبيل اللَّه، وحجَّ حجّاً مبروراً، وتصدَّق بصدقةٍ طيِّبة، وهكذا؛ فالحكم فيها على الظاهر، كما تقول: هذا محسن إحساناً عظيماً بوالديه.

---

(٢٠٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المسألة السادسة: قوله: (وَطُولِهِنَّ) يدلُّ على أنه صلاة النبي ﷺ في اللَّيل كانت طويلة، سواء في القراءة، أو في الركوع، أو في السُّجود.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً) آخر الحديث يُبيِّن أن النبي ﷺ بعد الأربع الأولى ينام يسيراً، ثم يستيْقظ ويصلِّي أربعاً أخرى.

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً) ظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنها سَردٌ مِن غير سلام، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلِّي مثنى، ثم يوتر بواحدة(٢٠٤)، وأيضاً: ثبت عنه أنه يصلي - كما في السُّنن(٢٠٥) - الشَّفع والوِتر بسلام واحد؛ بشرط ألا يجلس للتشهد الأول، كالمغرب؛ وإنما يسرُدُها، ولا يجلس إلا في التشهد الأخير؛ لذلك النبي ﷺ نهى أن يكون الشفع والوِتر كالفَريضة(٢٠٦)، أي: كفريضة المغرب.

المسألة التاسعة: قوله: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟) هذا يدل على أنه ينام بعد الأربع الثانية أيضاً؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت طويلة، نصف الليل؛ فأحياناً قد يصلي ست ساعات؛ فيحتاج إلى شيء من الراحة.

المسألة العاشرة: قوله: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) يدلُّ على أن هذا مِن خصائص النبي ﷺ؛ فَعَيْنَاه يُغمِضُها؛ لكن قلبه يقظان.

والمسألة الحادية عشرة: يدلُّ على أنه لا بأس بتفريق صلاة الليل، فكما أن النبي ﷺ كان ينام بينها؛ فلو صلى شيئاً منها في أول الليل، كالعشر الأواخر؛ في صلاة التراويح، وفي آخر الليل يصلي البَقِيَّة في قيام التهجد أو قيام الليل؛ صح ذلك وله أصل، فكلُّه ليل، فلو قطع بينها باستراحة، أو أكْلٍ، ونحو ذلك، أو نوم؛ يجوز.قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(٢٠٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ - إِلَى الفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». رواه مسلم، (٧٣٦).

(٢٠٥) رواه النَّسائي، (١٧٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(٢٠٦) رواه ابن حبان، (٢٤٢٩)، والحاكم، (١١٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ ابن حبان: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا﵂: «**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**».

٢٩٧- وَعَنْهَا﵂ **قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا**﵂: «**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَة...**).

ساق المصنِّف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان تأكيد أنَّ عدد ركعات صلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَة**) يدل على أنَّ عدد الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ في الليل إحدى عشرة ركعة.

المسألة الثانية: قوله: (**وَيُوتِرُ بِسَجْدَة**) يدل على أن البعض يصح إطلاقه على الكل، فعبَّر بالسجدة عن ركعة كاملة.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِسَجْدَة**) خَصَّت السجدة دون ذكر الركوع - مثلاً -، أو الجلسة بين السجدتين؛ لأن السجود هو أشرف الهَيئات في الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**) يدل على أنّ من توهَّم أن عدد الركعات في هذا الحديث، هي ثلاث عشرة ركعة؛ بَيَّنت﵂ ما قد يُتوهَّم بأنَّ ركعتي الفجر هي من الوِتر.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**) يدل على أن الزمن بين الوتر وركعتي الفجر ليس طويلاً، فإذا طلع الفجر يصلي تلك الركعتين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْهَا**﵂ **قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً...**).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان أن النبيﷺ أحياناً يصلي - أيضاً - ثلاث عشرة ركعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** يدل على أن النبيﷺ كما أنه يصلي إحدى عشرة ركعة؛ فهو يصلي أيضاً ثلاث عشرة ركعة، فَوَرد هذا، وورد هذا.

المسألة الثانية: قوله: **(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)** يدل على أنه يجوز أن يصلي الوتر خمس ركعات سرداً بسلام واحد، وصح أن النبي ﷺ كان يصلي الشَّفع والوِتر بسلام واحد من غير التشهد الأول(٢٠٧).

وصفة الركعات في هذا الحديث: كان يصلِّي ثمان ركعات؛ ركعتين ركعتين، ثم خمس بسلام واحد؛ فهذه ثلاث عشرة ركعة؛ كما بيَّنتﷺ.

٢٩٨ - وَعَنْهَاﷺ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِﷺ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْهَاﷺ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).**

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أفضل أوقات الوتر.

---

(٢٠٧) رواه النَّسائي، (١٧٠٢)، من حديث ابن عباسﷺ، ولفظه: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يدل على أن النبي ﷺ صلى في أول الليل، وصلَّى من وَسَطه، وصلى من آخره؛ فكل هذا وقت للوتر، وهي سنة فعلية للنبي ﷺ في ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ**) يدل على أن الوِتر خاص بالليل، وليس في النهار وتر من النوافل.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**) يدل على أن النبي ﷺ استقرَّ وتره في آخر الليل.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**) يدل على أن أفضل أوقات الوتر؛ آخر الليل، والسَّحَر: هو ما قبل طلوع الفجر، وفيه - أي: في السَّحَر - ينزل ﷻ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيعرض سبحانه نَفَحَاته على عباده؛ «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(٢٠٨).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ...**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان كَرَاهة ترك الوِتر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَا عَبْدَ اللَّهِ!**) فيه دليل على تلطُّف النبي ﷺ مع صحابته بِتوجيهِهم للخير.

المسألة الثانية: قوله: (**يَا عَبْدَ اللَّهِ!**) يدل على اهتمام النبي ﷺ، حتى بالشباب، فكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صغيراً إذ ذاك.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) يدل على أنَّ من كان يقوم الليل ثم تركه؛ فهو مذموم.

---

(٢٠٨) رواه البخاري، (٦٣٢١)، ومسلم، (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «...وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

المسألة الرابعة: قوله: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**) يدل على أن النبي ﷺ كان ينبِّه صحابته، ألا يكونوا ممن يترك الأعمال الفاضلة؛ ففيه رفع هِمَم الصحابة رضي الله عنهم لأَعَالِي الأعمال.

المسألة الخامسة: قوله: (**كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**) يدل على كراهة ترك قيام الليل؛ فهو نور المسلم وضياؤه، وفيه ساعات قربه من الله عز وجل، وفيه إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى؛ فالناس نيام، وفي ظلام لا يراك أحد؛ لذا قيل: «لا يُوجد منافق يقوم الليل»؛ لأن أعمال المنافقين من أجل الرياء؛ أمَّا صلاة الليل فهي خالصة لله.

المسألة السادسة: قوله: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**) يدل على أنَّ من كان مُقصِّراً في شيء، وهو متَخَفٍّ؛ لا يُشهَّر باسمه؛ لذا قال النبي ﷺ: (**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**)، ولم يذكر اسمه؛ فدل على أن من استتر بسِتر الله؛ يُستَر.

ثم قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ...**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان حثِّ أمة القرآن على صلاة الوتر، ويدخل في هذا دخولاً أوّليّاً من كان حافظاً له.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**) أي: أوتروا يا أمَّة القرآن، وفيه تلطُّفٌ بالعبارة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**) يدل على أنَّ من كان يقوم الليل؛ فهو مُثنى عليه، ويكون ممدوحاً بوصف أهل القرآن.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**) يدل على أن الله سبحانه وتعالى واحد؛ بأسمائه، وصفاته، وأفعاله؛ لا شريك له في ذلك، كما قال سبحانه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١].

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**) هذا من جوامع الكلم؛ إذ أنَّ المخلوقين خُلِقوا من زوجين، قال سبحانه: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [الذاريات: ٤٩].

المسألة الخامسة: قوله: (**يُحِبُّ الوِتْرَ**) يعني: يحب كل أمر مقطوع على وِتر، ومِن ذلك: الصلاة، فيُوتَر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، وهكذا.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**) وبعض أهل العلم يضعِّفه.

٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرح:

قال المصنِّف ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أنَّ الوِتر - وهو الركعة الواحدة -؛ يكون هي ختام الصلاة في الليل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً) يدل على جواز وصف الصلاة بأن لها أول وآخِر، فليس في معنى قوله: (آخِرَ) تحقير لشأن الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ) يدل على أنَّ الصلاة في الليل تنقسم إلى قسمين: شفع، ووتر؛ وأن الوتر يكون هو ختام الصلاة بالليل.

المسألة الثالثة: قوله: (اجْعَلُوا) هذا الأمر للاستحباب؛ فقد جاء عن عائشة ﷺ أنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر، ثم يصلي بعده ركعتين أحياناً[٢٠٩]، فقيل: هي ركعتا الفجر، وقيل: غيرها.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(٢٠٩) رواه أبو داود، (١٣٥١)، والنسائي (١٦٠١)، ولفظ أبي داود: «وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا».

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أن الليلة الواحدة لا يكون فيها سوى وتر واحد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**) يدل على أن مَحِل الوتر؛ هو الليل، وليس النهار.

المسألة الثانية: يدل على النهي عن فِعل وِترين في ليلة واحدة؛ سواء كانا متفرِّقَيْن؛ مثل: أول الليل يختمه بركعة، وفي آخر الليل يصلي ركعة، أو كان متوالٍ؛ بأن يصلي ركعة، ثم يسلِّم، ثم يأتي بركعة، ويسلِّم.

المسألة الثالثة: وهي فيما إذا لو أوْتَر المسلم أول الليل، ثم استيقظ في آخر الليل، وأراد أن يصليَ؛ فماذا يفعل بركعة الوتر التي صلَّاها في الليل، وهذه المسألة تسمَّى: مسألة نقْض الوتر، واختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إذا أوتر في أول الليل، وأراد أن يصلي بعد الوتر شيئاً؛ يصليه شَفْعاً؛ لِما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهذا قول، وهو قول الجمهور، وهو القول الراجح.

والقول الثاني: أنه إذا أوتر بعد العشاء - مثلاً - مباشرة، واستيقظ الساعة الخامسة قبل الفجر؛ يصلي ركعة واحدة تشفع الركعة الأولى التي بعد العشاء مباشرة، ثم بعد ذلك يصلي شفعاً، ثم يوتر، وهذا القول مرجوح؛ لأن ركعة الوتر التي في أول الليل منفصلة عن الركعة التي في آخر الليل، فلو صلى ركعة لتشفع؛ نقول: لا تشفع، لأنها منفصلة.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**).

٣٠٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ».

الشرح:

قال المصنِّف ﷺ: (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التَّطوع؛ لبيان ماذا يَقرأ في الشَّفع والوتر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾) فيه دليل على أنَّ الرَّكعة الأولى من الشفع يُسَنُّ أن يُقرأ فيها بسورة الأعلى كاملة لما فيها من التذكير بالمعَاد، والجنة والنار، والفلاح، بمن زكى نفسه بالصلاح، والزهد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، وأن ما ذُكر قد ذكّرنا به الأنبياء قبلك؛ {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}.

المسألة الثانية: قوله: (وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾) يدل على أن السنة أن يُقرأ في الركعة الثانية من الشفع: (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾)؛ للتذكير، وإظهار الولاء والبراء، وإخلاص العبادة للَّه وحده.

المسألة الثالثة: قوله: (وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) يدلُّ على أن ركعة الوتر يُقرأ فيها بسورة الإخلاص؛ لما فيها من ذكر أسماء وصفات اللَّه ﷻ - في هذه السورة العظيمة التي تعدل ثلث القرآن -؛ مِن إثبات وحدانيَّة اللَّه، وألوهيته، وصَمَدِيَّتِه، وأنه مُنَزَّهٌ عن الوالد، والولد، والمَثيل، والمُكافئ له ﷻ، وهذا في غاية التعظيم للَّه ﷻ؛ بوصفه بكمال الصفات، وتنزيهه عن كل عيب أو نقص ﷻ.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»).

ساق المصنِّف ﷺ هذه الزيادة؛ لبيان أن الشَّفع والوِتر يكونا بسلام واحد.

ولكنَّ هذه الزيادة ضعيفة، وقد نهى النبيﷺ - في السنن[٢١٠] - أن يُجعل الشَّفع والوتر كالفريضة - يعني: كفريضة المغرب -، أي: أنَّه صح في حديث آخر أن يكونا بسلام واحد وبتشهد واحد فقط[٢١١]، وغالب أحوال النبيﷺ صلاة الليل مَثنى مَثنى، يسلِّم من الركعتين ثم يوتِر بواحدة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ...»).

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان هل يُزاد في آخر ركعة من الوتر - بعد قل هو اللَّه أحد - المعوِّذتان أم لا.

قال: (نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ)، قال: (وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ»)؛ لكن الحديث ضعيف؛ فلا يُقرأ في الركعة الأخيرة سوى قل هو اللَّه أحد، ولا يضاف إليها سورتا المعوذتين؛ وإنما يُقتصر على سورة الإخلاص فقط؛ هذا هو السنة.

---

(٢١٠) رواه الدارقطني، (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

(٢١١) رواه النَّسائي، (١٧٠٢)، من حديث أبي بن كعب، ولفظه: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٣٠٥- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الشَّرح:

قال ﷺ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان آخر وقت الوتر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) يدل على أنَّ آخر وقتٍ للوتر؛ هو قبل أن يطلع الصبح.

والمسألة الثانية: يدل على أن المسلم يحتاط في العبادة؛ لئلَّا يخرج وقتها.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن من طلع عليه الصبح وهو لم يوتر، فماذا يصنع.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قال: (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ) يدل على أن آخر وقتٍ للوتر؛ طلوع الصبح.

المسألة الثانية: (فَلَا وِتْرَ لَهُ) يدل على النهي عن الوتر بعد طلوع الصبح، فإذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر، والمؤذِّن ممن يتحرى طلوع الفجر؛ فلا يوتر؛ انتهى وقت الوتر.

ثم قال ﷺ بعد ذلك: (وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ...).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان أنَّ من طلع عليه الصبح ولم يوتر؛ فله قضاؤه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ) يدل على أنَّ من ترك الوتر لعذر - كالنوم - حتى طلع عليه الصبح؛ فله أن يقضيَه.

المسألة الثانية: قوله: (أَوْ نَسِيَهُ) يعني: طلَع الصبح، وظنَّ أنه صلى الوتر، وهو لم يصلِّه نسياناً؛ فله أن يقضيه.

المسألة الثالثة: يدل على أن من تعمَّد ترك الوتر حتى طلع عليه الصبح؛ فإنه لا يقضيه.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ) يدل على أنَّ وقت قضائه: بعد طلوع الصبح، يعني: قصدُهُ: الشمس؛ ولهذا هذه اللفظة ضعَّفها العلماء **(إِذَا أَصْبَحَ)**.

المسألة الخامسة: قوله: (أَوْ ذَكَرَ) يدل على أن من نام، أو نسي الوتر؛ له أن يقضيه، ولو بعد يوم أو يومين، وهكذا؛ لكن في صحيح مسلم[٢١٢]، حديث عائشة: أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ» أي: قبل الزوال، «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» فيصليه شفعاً؛ فدلَّ على أن قضاء الوتر ينتهي قبل الزوال بعد تلك الليلة، ويقضيه شفعاً لا وِتراً.

---

(٢١٢) رقم (٧٤٦).

٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أفضل وقت للوتر.

قوله: (وَمَنْ طَمِعَ) أي: من غلب على ظنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) يدل على أن المسلم يُحمَد على خوفه إذا فاتته عبادة.

المسألة الثانية: (مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يدل على أن الليل زمن للنوم في أصله.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) يدل على أن من خشي ألا يقوم في آخر الليل؛ فالأفضل له أن يوتر قبل أن ينام.

المسألة الرابعة: قوله: (مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يدل على طول زمن عبادة قيام الليل.

المسألة الخامسة: قوله: (أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يدل على أن الليل زمن للنوم والعبادة؛ بل إن عبادة النوافل في الليل، أفضل من النهار؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»[٢١٣].

---

(٢١٣) رواه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ) يدل على أن المسلم يفعل عبادة الرجاء، ويُؤجَر عليها؛ فينام ويرجو أن يقوم؛ مثل: تدعو اللَّه أن تحفظ القرآن؛ الدعاء عبادة، وانتظار حفظك للقرآن عبادة أخرى - وهي الرجاء -.

المسألة السابعة: قوله: (وَمَنْ طَمِعَ) يدل على فضل اللَّه ﷻ على المؤمن؛ لأنه يتقلب من عبادة إلى عبادة؛ قلبية أو بدنية.

المسألة الثامنة: قوله: (أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ) يدل على أن أفضل زمن للوتر؛ آخر الليل، وفي صحيح مسلم: بُيِّن آخر الليل بأنه الثلث الأخير منه؛ لقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»(٢١٤).

وطريقة حساب الثلث الأخير من الليل؛ تنظر متى تغيب الشمس؛ مثلاً: الساعة السادسة، ومتى تطلع الشمس؛ مثلاً: الساعة السادسة؛ هذه اثنتا عشرة ساعة، تَقسِمها على ثلاثة؛ تساوي أربعة؛ فالثلث من الليل في الساعات الأربعة الأخيرة قبل طلوع الشمس، وقبل طلوع الشمس: من الفجر إلى طلوع الشمس: ساعة ونصف؛ فيكون آخر الليل على هذا الحساب: الساعتان والنصف التي قبل الفجر.

وثلث الليل الآخر يزيد وينقص حسب الصيف والشتاء؛ فيزيد الوقت في الشتاء، وينقص في الصيف.

المسألة التاسعة: قوله: (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) يدل على بيان العلة في فضل كون الوتر آخر الليل؛ فإنها مشهودة؛ أي: ينزل ربنا ﷻ في هذا الزمن في كل ليلة، ويعرِض سبحانه نفحاتِه على عباده؛ من يسألني، من يدعوني، من يستغفرني ﷻ(٢١٥).

المسألة العاشرة: قوله: (صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) يدل على أن الصلاة منها فاضل، ومنها مفضول، هذا في النوافل؛ وفي الفرائض: اللَّه ﷻ قال: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} [الإسراء: ٧٨].

---

(٢١٤) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٥) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَذَلِكَ أَفْضَلُ**) يدل على أفضلية الوتر آخر الليل.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ**...»).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع، في ختام أحاديث صلاة الليل والوتر؛ لبيان أن صلاة الليل تنقضي بطلوع الفجر.

والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ**) يدل على أنَّ الفجر من آيات الله الكونية التي يراها الناس، وجعل سبحانه مواقيت الصلوات ومعرِفة زمنها بآياته الكونية؛ ليُعلِّق المسلم قلبه بربه بالتفكر في آياته الكونية، مع أداء العبادات الكونية الشرعية، وهي: الصلاة.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرُ**) يدل على أنه إذا طلع الفجر؛ ينتهي زمن صلاة الليل، وكذا الوتر.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**) فيه الحث على الوتر قبل أن ينقضيَ زمنه.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**).

٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» ...).**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان استحباب صلاة الضحى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى)** صلاة الضحى تبدأ من بعد طلوع الشمس؛ بعشر دقائق تقريباً بعد زوال وقت النهي، إلى قُبَيْل الظهر بعشر دقائق تقريباً.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً)** يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى، وأوصى بها أصحابه؛ كأبي هريرة، وأبي ذر، وغيرهما، في المتفق عليه عن أبي هريرة قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاث، وذكر منها: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»[٢١٦]، ولقول النبي ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى..» إلى أن قال: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ»[٢١٧].

المسألة الثالثة: قوله: **(أَرْبَعاً)** يدل على أن عدد ركعات الضحى أربع ركعات، وتكون بسلامين، وتكون ركعتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»، وأكثر ما ورد

---

(٢١٦) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، ولفظ مسلم: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

(٢١٧) رواه مسلم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ثماني ركعات؛ لحديث أم هانئ رضي الله عنها في غزوة الفتح[٢١٨]، وحديث عائشة، كما سيأتي - الأخير في هذا الباب[٢١٩] -؛ فلك أن تصلي ركعتين، أو أربعاً، أو ستّاً، أو ثماني ركعات.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)** أكثر ما ورد في الزيادة ثمانيَ ركعات، ولك أن تزيد عن ذلك إن شئت؛ لعدم النهي عن ذلك، ولقولها: **(وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)**.

المسألة الخامسة: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى)** يدل على أنه يداوم على ذلك الفعل.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَهُ عَنْهَا رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» ...)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن النبي ﷺ لا يصلي الضحى دائماً؛ وإنما إذا قدم من سفر.

وقولها: **(مِنْ مَغِيبِهِ)** أي: من سفره.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّهَا سُئِلَتْ)** يدل على سَعة علم عائشة رضي الله عنها، وحفظها للسنة؛ فما رَوَته من الأحاديث يفوق رواية الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم جميعاً.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنَّهَا سُئِلَتْ)** يدل على جواز خطاب المرأة للحاجة؛ من سؤال ديني، ونحوه، وسماع صوت المرأة إذا كان لحاجة؛ بشرط عدم الخضوع في القول - يعني: تليين الكلام -.

المسألة الثالثة: قوله: **(قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)** تدل هذه الرواية على أن النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا إذا قدِم من سفر، وجاء في حديث أم هانئ: أنه صلى في بيتها ثماني ركعات، في فتح مكة، يعني: في حال الفتح، ونحو ذلك مِن تجدُّد النعم العظيمة مثلاً.

---

(٢١٨) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، ولفظ مسلم: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

(٢١٩) رقم (٣١٢).

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَهُ)** أي: لمسلم أيضاً، **(عَنْهَا «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»)**.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى قط.

وقولها: **(سُبْحَةَ الضُّحَى)** أي: صلاة الضحى، وهذا من إطلاق البعض على الكل، وهو التسبيح في الصلاة، **(سُبْحَةَ)** يعني: التسبيح في الصلاة، يعني: صلاة الضحى، **(سُبْحَةَ الضُّحَى)** يعني: الصلاة التي يُسبَّح فيها في زمن الضحى.

المسألة الأولى: قوله: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)** يدل على أن النبي ﷺ ما كان يصليها.

وقد سبق في الرواية الأولى أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى، ويصليها إذا قدم من مغيبه.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ كان يصليها أحياناً، ويدعُها أحياناً، وقولها في هذه الرواية: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ)** يعني: دائماً، ولم ينه النبي ﷺ عن صلاتها دائماً؛ لذا أوصى أبا هريرة ﷺ بركعتي الضحى.

المسألة الثانية: قوله: **(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا)** يدل على مداومة عائشة ﷺ على صلاة الضحى؛ فدل على مشروعيتها والدوام عليها، وهو الأفضل؛ لوصية النبي ﷺ، ولحديث: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ...» إلى آخره[220].

---

(٢٢٠) رواه مسلم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر ﷺ، ولفظه: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

٣٠٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣١١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة التطوع؛ لبيان أفضل وقتٍ لصلاة الضحى.

قوله: (الأَوَّابِينَ) أي: الرجَّاعون إلى اللَّه المُنيبون إليه، (تَرْمَضُ): الرَّمْضاء: هي شدة حرارة الرمل، وقوله: (الفِصَالُ): هي صغار الإبل، ومعنى: (تَرْمَضُ الفِصَالُ) أي: حين تتأذَّى صغار الإبل مِن شدة حرارة الأرض؛ بسبب ارتفاع الشمس.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ) يدل على أفضلِيَّة العبادة عند انشغال الناس عنها، ففي شدة ارتفاع النَّهار - أي: قبل الظهر -، يكون الناس منهم من هو مرهق من عمله، ومنهم من هو نائم، وأفضلهم: الذي يصلي.

ومثل هذا أتى في الشرع؛ كقيام الليل؛ فاضل، من حِكَم فضائله: أن الناس نائمون، وأنت تصلي، وكذا ثواب العبادة في الهرْج؛ النبي ﷺ قال: «كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»(٢٢١).

فإذا انشغل الناس بالدنيا، وأنت ذكرت اللَّه في زمن انشغالهم؛ كان ذلك العمل فاضلاً.

المسألة الثانية: قوله: (حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ) يدل على أنَّ أفضل زمنٍ لصلاة الضحى؛ حين اشتداد الشمس؛ مثل: قبل الظهر - مثلاً - بنصف ساعة ونحوها.

---

(٢٢١) رواه مسلم، (٢٩٤٨)، من حديث معقِل بن يسار ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (**تَرْمَضُ الفِصَالُ**) يدل على أن النبي ﷺ كان يُقرِّب الأذهان بما يعيشه المستمعون، فهم يشاهدون صغار الإبل تتأذى من الرمل؛ فبُيِّن لهم ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ بعض البهائم تتأثر بشدة الحر؛ كالإبل الصغيرة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أكثر عدد ركعات صلاة الضحى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ**) يدل على أن أكثر عددِ ركعات الضُّحى هي اثنتا عشرة ركعة؛ ولكنَّ الحديث ضعيف، وسبق لكم حديث عائشة: (**وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ**)(٢٢٢)؛ فليس لها حدٌّ محدود.

المسألة الثانية: (**بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ**) يدل على كرم الله ﷻ؛ فبعمل يسير تُحصِّل ثواباً كثيراً.

المسألة الثالثة: قوله: (**بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ**) يدل على قدرة الله ﷻ؛ ففي زمن يسير تَبني قصراً مَشِيداً عظيماً، لو اجتمع خلق كثير لم يجِّلوه في هذا الزمن اليسير.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ**) يعني: قال: «حديث غريب»، وهو ضعيف.

ثم بعد ذلك ساق حديث عائشة ﷺ، فقال: («**دَخَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ**» ...).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان أنَّ عدد ركعات الضحى ثمان ركعات.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دَخَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى**) يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي نافلة الضحى في البيت.

---

(٢٢٢) حديث رقم (٣٠٩).

المسألة الثانية: قوله: (**فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**) يدل على أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات؛ لكنْ هذا الحديث ضعيف، وأصح منه: حديث أم هانئ في فتح مكة أن النبي ﷺ دخل بيتها فصلى ثمان ركعات[٢٢٣].

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ**).

ويكون المصنِّف ﵀ ختم باب صلاة التطوع بهذا الحديث.

---

(٢٢٣) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، ولفظ البخاري: «ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ).**

المراد بصلاة الجماعة: ما كان العدد فيها اثنين فصاعداً، أي: مع الإمام شخص آخر فأكثر؛ تسمى هذه صلاة الجماعة.

وقوله: **(وَالإِمَامَةِ)** المراد بالإمامة هنا: الإمامة في الصلاة، أي: أحكام الإمام في الصلاة.

واستفتح المصنِّف رحمه الله هذا الباب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ...»).**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لبيان فضل صلاة الجماعة.

قوله: **(الفَذِّ)** أي: المصلي الذي يصلي الصلاة وحده، وقوله: **(دَرَجَةً)** فسَّرتها الرواية الأخرى(٢٢٤) أي: ضِعفاً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ)** يدل على أن صلاة الجماعة لها فضل على صلاة المنفرد وحده من غير إمام.

وذِكر فَضلِ صلاة الجماعة لا يدل على أنها غير واجبة؛ فكثير من الشرائع يأتي لها فضل؛ لتكون النفوس متَشَوِّقَةً لفعل تلك الطاعة؛ فمثلاً: الوضوء للصلاة له فضل عظيم؛ يحُطُّ الخطايا؛ فلا يدل على أنه سنة للصلاة؛ بل هو شرط لها.

---

(٢٢٤) رواه البخاري (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً».

ومثل الحج: قول النبي ﷺ: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »(٢٢٥)، ومع ذلك الله قال: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

وكذا مثلاً: الصدق فضله: «الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ»(٢٢٦)؛ لا يدل على أنه سنة، وهكذا كبِرِّ الوالدين له فضل؛ فلا يدل على أنه سنة، إلى آخره.

المسألة الثانية: قوله: **(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ)** المراد بها: الصلاة في المسجد؛ لأن الوجوب في الصلاة في المسجد، فلو صلَّى خمسة رجال - مثلاً - في البيت، وهم يسمعون النداء؛ لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث القادمة حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: قوله: **(صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ)** يدل على حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعةً؛ لما فيها من فوائد كثيرة؛ غير ما ذكر في هذا الحديث.

المسألة الرابعة: قوله: **(بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)** أي: أنَّ من صلى في بيته، ورجل آخر صلَّى مع الجماعة؛ كأن الذي صلى مع الجماعة صلى سبعة وعشرين مرة، ويفسِّر هذا المعنى: قول النبي ﷺ في الرواية الأخرى: «خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً»(٢٢٧)

المسألة الخامسة: من حافظ على الصلاة في الجماعة، مع وجوبها؛ يضاعِف الله ﷻ له الأجر فيها؛ فعلى المسلم أن يحافظ على صلاة الجماعة، وأن لا يتغيَّب عنها إلا لعذر؛ كمَرَض ونحوه.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم قال: **(وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «بِخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»)**.

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن المُضاعَفة هي: خمسة وعشرون جزءاً.

والجمع بين خمسة وعشرين وسبعة وعشرين: أن النبي ﷺ أُخبِر بأنَّ صلاة الجماعة تفْضُل بخمسة وعشرين جزءاً، ثم تكرَّم الله ﷻ وجعلها سبعة وعشرين ضِعفاً، وهذا يدل

(٢٢٥) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢٦) رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم، (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٢٧) رواه البخاري (٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على فضل اللهﷻ؛ فقد يُبَيِّن للأمة فضلاً لعبادة من العبادات، ثم يزيد ذلك الفضل تكرُّماً من اللهﷻ لعباده.

قال: (وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»).

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لتفسير معنى (جُزْءاً)، وأن المراد بها: (دَرَجَةً)، والمراد بالدرجة: فسَّرتها رواية أخرى: وهي: «ضِعْفاً».

٣١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان وجوب صلاة الجماعة، وعقوبة المتخلِّف عنها.

قوله: (ثُمَّ أُخَالِفَ) أي: آتي المتخلفين عن الصلاة من الخلف، أي: بغتة

وقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: والذي أمر نفسي بموتها، أو بقائها حيةً بيدهﷻ؛ إن شاء أبقاني، وإن شاء أماتني.

وقوله: (عَرْقاً سَمِيناً) أي: عظماً كان عليه لحم، ثم نُزِع منه.

وقوله: (مِرْمَاتَيْنِ): أي ظِلفَي شاة، والظِّلف للشاة كالظُّفر للإنسان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) يدل على جواز الإقسام بـ(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

المسألة الثانية: قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) يدل على إثبات صفة اليد للهﷻ.

المسألة الثالثة: قوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ) يدل على أن النبيﷺ قد عزم على جمع حطب، ويُضرَم فيها النار.

المسألة الرابعة: قوله: (أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ) يدل على أنَّ ذكر إشعال الحطب، وبعده الأذان والصلاة يدل على عَزْمه أن تكون هذه النار قوية وكبيرة.

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا) يدل على أن الأذان يؤذَّن حتى ولو وُجِد من يتخلَّف عن الإجابة.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ) يدل على جواز النِّيابة في الإمامة.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ) يدل على جواز تخلُّف الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عن صلاة الجماعة الأولى؛ لتذكير الناس بالصلاة ونحو ذلك.

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ) يدل على أن هذه العقوبة للرجال المتخلِّفين عن صلاة الجماعة؛ دون النساء.

المسألة التاسعة: يدل على وجوب صلاة الجماعة للرجال، وليست واجبة على النساء.

المسألة العاشرة: قوله: (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) يدل على جواز التَّعزِير بالمال، ومن ذلك حرق بيوت من يتخلَّف عن صلاة الجماعة من الرجال؛ بل في لفظ لمسلم: «ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا»(٢٢٨)، وهذه الرواية تدل على أنَّ المتخلِّف عن الصلاة؛ يحرَّق هو وبيته.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (أُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) جاء في الرواية الأخرى بيان ما الذي منع النبيﷺ من ذلك؛ فقال: «لَوْلَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»(٢٢٩).

المسألة الثانية عشرة: قوله: (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) هذا وعيد شديد للمُتخلِّفين عن صلاة الجماعة في المسجد، وهو من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً) يدل على أنَّ المتخلِّفين عن الصلاة نسوا نعيم الآخرة، ولو ظَفروا بشيء يسير حقير

---

(٢٢٨) (٦٥١)، من حديث أبي هريرةﷺ.

(٢٢٩) رواه أحمد (٨٧٩٦)، من حديث أبي هريرةﷺ.

من الدنيا؛ لأتوا إليه؛ وهو العظم الخالي من اللحم؛ فدل على أنهم قادرون على المجيء للمسجد؛ لكن حَبَسهم عدم الإجابة لأوامر اللَّهﷻ ورسولِه.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ) يدل على ضعف نفوس المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، فلو وجدوا شيئاً من حقارة الدنيا من أظلاف الغنم؛ لأتوا إليه؛ ولكن عَمِيَت قلوبهم عما أعده اللَّه للمحافظين على الصلاة؛ ما ذكره اللَّه في قوله: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: ٩-١١].

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (لَشَهِدَ العِشَاءَ) يدل على فضيلة صلاة العشاء؛ فقد جاء في فضل المحافظة عليها: أن من صلَّاها في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل[٢٣٠].

المسألة السادسة عشرة: يدل على أن صلاة العشاء ثقيلة عمن ابتعد عن دين اللَّه؛ لأن وقت أدائها يكون بعد جهد عمل، ولأن الناس لا يرونهم - سابقاً -؛ لعدم وجود ضوء يرى الناس بعضهم بعضاً؛ فيتخلَّفون عنها.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

٣١٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ...**).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان التحذير من ترك صلاة العشاء والفجر جماعةً.

---

(٢٣٠) رواه مسلم (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، ولفظه: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ».

قوله: (حَبْواً) الحَبْو: المشي على اليدين وعلى الرُّكَب، أي: كما يمشي الطفل الصغير؛ على يديه وركبتيه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ) يدل على أن المنافقين يُصلُّون؛ لكن من الصلوات ما هو ثقيل عليهم، ومنها لا تثقل عليهم.

المسألة الثانية: قوله: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ**) يدل على أن المصلين يتفاوتون في قَبول الصلاة، ورَدِّها من اللَّهﷻ؛ فمنهم المؤمن، ومنهم المنافق.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ**) يدل على أهمية الصلاة في الإسلام؛ إذْ كانت هي من الفيْصل في العبادات بين الإسلام والنفاق؛ فمن يترك صلاة الجماعة: علامة على النفاق؛ كما قال النَّخَعِيُّ ﵀: «من عَلَمِ النفاق؛ ترك صلاة الجماعة».

ولأن المنافقين علموا أن صلاة الجماعة هي الفَيْصَل التي قد يعرفون بها؛ صاروا يؤدونها مع المسلمين؛ لكن يتثاقلون عن صلاتين؛ لسبب سيأتي بإذن اللَّه.

المسألة الرابعة: قوله: (صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ) يدل على أهمية تلك الصلاتين؛ إذ لا يحافظ عليها جماعة إلا مؤمن.

المسألة الخامسة: قوله: (**صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ**) من أسباب ثِقَل هاتين الصلاتين عليهم؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأنها تؤدَّى جماعة في ظلام؛ فالمتخلِّف عنها لا يُعرف، ولأنهم قد يُعرفون في تخلُّفهم؛ فيأتون إليها، وهم يتثاقلون.

والأمر الثاني: أن صلاة العشاء تكون بعد جُهد يومٍ من العمل، ومتشَوِّفُون للنوم، وصلاة الفجر بعد قيامٍ من نوم، ولعدم محبتهما لصلاة الجماعة، والصلاة عموماً؛ يؤدونها ثقيلة مع المسلمين.

المسألة السادسة: (**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ**) يدل على إذا كان أهل النفاق يأتون إلى الصلاة جماعة؛ فما الظَّنُّ بمن يترك صلاة الجماعة؛ بل ما الظن فيمن يترك الصلاة بالكُلِّيَّة؛ فأصبح حال المنافقين أفضل منهم في الظاهر.

المسألة السابعة: قوله: (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) يدل على أنَّ صلاة العشاء وصلاة الفجر ثوابهما عند الله عظيم؛ فلو أظهر اللهﷻ الثواب للناس؛ لأتوا إليها وهم يزحفون.

المسألة الثامنة: قوله: (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) يدل على أن اللهﷻ بحكمته قد يُخفِي ثواب الأعمال عند الله؛ فيُنظَر من يؤديها حتى ولو لم يَعلم ثوابها؛ فبعض الناس يتسابق إلى عمل إذا علم ثوابه؛ كتفطير الصائم له مثل أجره[٢٣١].

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْهُ**ﷺ **قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ**ﷺ **رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ...**).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أنَّ الأعمى يجب عليه الصلاة في المسجد، ومن باب أولى: من كان أحسن حالاً منه.

قوله: (أَتَى النَّبِيَّﷺ رَجُلٌ) جاء بيان هذا الرجل في سنن أبي داود[٢٣٢] أنه ابن أم مكتومرضي الله عنه.

قوله: (فَرَخَّصَ) يعني: أَذِن.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَتَى النَّبِيَّﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...) يدل على أنَّ أحكام الإسلام في جملتها لجميع المكلفين؛ إلا ما جاء الاستثناء في بعض الأعمال لبعض المكلَّفين؛ كالأعمى في الجهاد، والأعرج - مثلاً - في الجهاد.

---

(٢٣١) رواه الترمذي (٨٠٧)، من حديث زيد بن خالد الجهنيرضي الله عنه، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً».

(٢٣٢) (٥٥٢)، ولفظه: عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

المسألة الثانية: قوله: (لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ) يدل على أن صلاة الجماعة مُتَقرِّرَة عند الصحابةﷺ، فأتى هذا الرجل إلى النبيﷺ؛ كأنه يقول: أنا أعلم أن صلاة الجماعة واجبة؛ لكن ليس عندي من يأخذ بيدي إلى المسجد.

المسألة الثالثة: قوله: (فَرَخَّصَ لَهُ) يدل على أنَّ في التشريع الأول: الرخصة للأعمى؛ بشرط: إذا لم يكن له قائد إلى المسجد؛ لكن نُسِخ هذا الحكم.

المسألة الرابعة: (فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ) يدل على أن ضابط الصلاة في المسجد: لكل من يسمع الأذان، والمراد بالسَّماع: المجرَّد عن مكبِّرات الصوت؛ لأن مكبرات الصوت منها قد يزيد، ومنها ما دون ذلك، والصوت المجرَّد يصل إلى قرابة سبع مئة متر، يعني: أكثر من نصف كيلو؛ فمن كان المسجد يبعد عن بيته كيلو تقريباً فما دون؛ يجب أن يسعى إلى المسجد.

المسألة الخامسة: قوله: (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ) يدل على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى الذي ليس له قائد، والمسجد بعيد عنه؛ فكيف بالمُبصِر.

وتنوعت أدلة صلاة الجماعة في المسجد بأنواع:

النوع الأول: أن اللهﷻ في كتابه صرَّح بوجوب صلاة الجماعة؛ فقال: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

النوع الثاني: أن اللهﷻ في كتابه أوجب صلاة الجماعة في حال الحرب، والمسايفة؛ فإذا كان هذا في الحرب؛ فمن باب أولى: الأمن.

النوع الثالث: أن النبيﷺ لم يترك في حياته صلاة الجماعة مطلقاً إلا من عذر؛ كمرض.

النوع الرابع: أن النبيﷺ همَّ بتحريق من يتخلف عن صلاة الجماعة، هم وبيوتهم.

النوع الخامس: أن النبيﷺ بيَّن أنَّ من أمارات النفاق: ثِقَل صلاة الجماعة - العشاء والفجر - على المنافقين، ومع ذلك يسعى المنافقون للصلاة.

النوع السادس: أن النبيﷺ لم يأذن للأعمى الذي ليس له قائد بالتَّخلُّف عن صلاة الجماعة.

فهذه الأنواع الستة تدل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ولا يجوز أداءها جماعة في البيت؛ بل لا بد في المسجد.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

٣١٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان هل من ترك صلاة الجماعة تُقبل صلاته أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ) يدل على عظم شأن الأذان؛ إذ أنَّ سماعه يترتب عليه أحكام عديدة؛ مِن وجوب الإتيان إلى الصلاة، ومِن فرار الشيطان إذا سمع الأذان، وغير ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ) يدل بمفهومه على وجوب إجابة نداء المؤذن، والذهاب إلى المساجد للصلاة، ويدل له أيضاً الحديث السابق: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»(٢٣٣).

---

(٢٣٣) رقم (٣١٦).

المسألة الثالثة: قوله: **(فَلَا صَلَاةَ لَهُ)** استدل به بعض أهل العلم على بطلان صلاة الفريضة إذا لم تؤدَّ في المسجد؛ فجعلوا الإتيان بها في المسجد شرطاً لصحتها؛ كالوضوء، فكما أنَّ من صلَّى بدون وضوء تبطل صلاته؛ فكذلك من صلَّى في غير المسجد تبطل صلاته؛ إذا كان هناك مسجد مُقام؛ لا في الصحراء، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة، والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة كما سبق في الأحاديث السَّالفة، ويأثم من ترك صلاة الجماعة في المسجد، ومتوعَّدٌ على ذلك، وتاركها مُتوعَّد بوعيد شديد؛ من الهمِّ بحَرقِه هو وبيته، ومن علامات النفاق – والعياذ بالله -.

وهذا هو القول الراجح: أنها واجبة وجوباً عَينيّاً؛ فيجب على كل مسلم ذكر أن يصليها في المسجد؛ إلا من عذر.

والرد على القول الأول: بأن هذا الحديث موقوف على ابن عباس لم يصح رفعه للنبي ﷺ، وممن حَكَم بوقفه: ابن رجب، والبيهقي، وغيرهما من العلماء.

قال: **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ...)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أنَّ من دخل المسجد يجب أن يصلِّيَ مع الجماعة؛ سواء صلَّى من قبل أم لا.

وقوله: **(تُرْعَدُ)** أي: تضطرب؛ أي: تتحرك بقوة، ورُوِي «تُرعَد»، و«تَرعَدُ»[٢٣٤].

وقوله: **(فَرَائِصُهُمَا)**: الفَرائِص: اللحم الذي بين الكَتِف والصَّدر؛ يعني: فوق الثَّدي الأيمن والأيسر؛ هذه تسمى فَرَائِص.

وقوله: **(فِي رِحَالِنَا)** المراد: أي: في المسجد الذي في حَيِّنا الذي نسكن فيه.

---

(٢٣٤) رواه أحمد (١٧٤٧٩).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ) يدل على أنَّ إظهار العبادة؛ لتوثيق الحادثة؛ ليس من الرياء؛ فهنا أخبر أنه صلى صلاة الصبح؛ ليُبيِّن ماذا حدث فيها.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَاةَ الصُّبْحِ) يدل على أنَّ صلاة الفجر يطلق عليها صلاة الفجر، وصلاة الصبح شرعاً.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا) فيه دليل على استنكار من دخل المسجد، ولم يصلِّ.

المسألة الرابعة: قوله: (فَدَعَا بِهِمَا) يدل على أنَّ للإمام أن يستَفصِل عمن وقع في خطأ قبل الحكم عليه.

المسألة الخامسة: قوله: (فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) يدل على مَهَابَة النبيﷺ عند الصحابة.

المسألة السادسة: قوله: (تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) يدل على ضعف ابن آدم؛ فخوفه يظهر على جوارحه.

المسألة السابعة: قوله: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا) هذا من حكمة النبيﷺ؛ إذ بادرهما بالسؤال؛ لتعليمهما.

المسألة الثامنة: قوله: (قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا) يدل على جواز إقامة أكثر من مسجد في البلد الواحد؛ إذا كان مترامِيَ الأطراف.

المسألة التاسعة: قوله: (قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا) يدل على النهي عن الجلوس في المسجد والناس يصلُّون الفريضة، وقد يدخل فيه النافلة أيضاً.

المسألة العاشرة: قوله: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ) يدل على أنَّ من دخل المسجد والإمام يصلي؛ يجب عليه أن يصلِّيَ مع الإمام؛ سواء كان فريضة أو نافلة؛ سواء سبق لك أن صلَّيت الفريضة في مسجد آخر، أم لا.

والمسألة الحادية عشرة: قوله: (ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ) يدل على اهتمام الإسلام على الأُلفَة، وعدم الاختلاف؛ فلا يكون في المسجد من يصلِّي، ومن لا يصلِّي.

المسألة الثانية عشرة: (فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) يدل على صحة الصَّلاة إذا اختلفت النيَّة؛ هُم فريضة وهؤلاء نافلة، ويدخل فيه: إذا صلى الإمام الظهر، وأنت بنِيَّة العصر، وهكذا.

المسألة الثالثة عشرة: (فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) يدل على أنّ الفريضة تُعاد إذا كانت في مسجد آخر قد أقيمت الصلاة فيه؛ ولو كان وقت نهي؛ فالنبي ﷺ أمرهم بالصلاة في صلاة الصبح، وما بعد صلاة الصبح وقت نهي.

وعليه أيضاً: لو كان ذلك في صلاة المغرب؛ حتى لو تعدَّد الوتر؛ فالمغرب ثلاث؛ تصلي ثلاثاً ثم تعيدها مع الإمام ثلاثاً؛ إذ أن الحديث لم يبيِّن أن الثانية – مثلاً - تُصلَّى شفعاً؛ بل جاء الأمر بقوله: (فَصَلِّيَا مَعَهُ)، وهذا يعم جميع الفروض الخمسة.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ -، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا - وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ -، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لبيان ما يجب على المأموم أن يفعله مع إمامه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)** فيه دليل على بيان حِكمة من حِكَم الإمام في الصلاة؛ وذلك بأن يُقتدى به؛ فنفعل بعد ما يفعل الإمام أفعالاً ذُكِرت في هذا الحديث.

المسألة الثانية: قوله: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)** هذا من جوامع كَلِم النبي ﷺ التي أُوتِيها.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** يدل على أنَّ تكبيرة الإحرام لا تنعقد قبل تكبير الإمام، وكذا لا يجوز التكبير قبل الإمام في بقيَّة التكبيرات.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ)** يدل هذا النهي على تأكيد الأمر السابق؛ فأُكِّدت المتابعة بنوعين: بالأمر - **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** -، وبالنهي عن المسابَقة.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)** يدل على أن الركوع – أيضاً - ركن من أركان الصلاة.

المسألة السادسة: قوله: **(وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ)** يدل - كما سبق - على تأكيد هذا الأمر بنوعين.

المسألة السابعة: قوله: **(وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)** يدل على أن المأموم هنا يخالف الإمام في قوله في الرفع من الركوع؛ فلا يقول: سمع اللَّه لمن حمده، وهذا هو القول الوحيد في الصلاة في الانتقال، في مخالفة المأموم للإمام.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا - وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ -)** يدل كما سبق، وقد جاء في الصحيحين: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سجد النبي ﷺ «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ»(٢٣٥).

المسألة التاسعة: قوله: **(وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً)** يدل على متابعته - أيضاً - في القيام، إذا كان قادراً على ذلك، وكان الإمام الرَّاتب المرجو زوال علته؛ كما في حال النبي ﷺ

---

(٢٣٥) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

لمَّا صلى وهو جالس[٢٣٦]؛ فعِلَّة مَرَضِه مَرجُوَّة؛ أما إذا كان إماماً غير راتب، وصلى بالناس، وهو مقطوع القدمين، أو مكسور القدم؛ فلا تصح الصلاة خلفَه.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ)** يدل على أنَّ الإمام الراتب المرجُوَّ زوال علته إذا صلى جالساً؛ المأمومون يصلُّون جلوساً.

المسألة الحادية عشرة: يدل هذا الحديث على اهتمام الإسلام في الانتظام في فعل العبادات؛ فلا يُخالِفون إمامهم فيها.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ).**

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... - الحَدِيثَ وَفِيهِ -: أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي...).**

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أن الصَّفَّ الأوَّل يأتمُّ بالإمام، والصف الثاني يأتمُّ بالصف الأول، وهكذا.

فلمَّا ذكر المصنِّف ﷺ الحديث السابق - حديث أبي هريرة: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» -؛ ذكر بعد ذلك أنَّ الصَّف المتأخِّر يأتَمُّ بالصَّف المتقدم.

وقوله: **(فَأْتَمُّوا بِي)** أي: اقتدوا بي، فيُنظر إلى قيامه، وركوعه، وهكذا.

وقوله: **(تَأَخُّراً)** أي: ابتعَدوا عن الإمام.

---

(٢٣٦) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة ﷺ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا)** يدل على أنَّ السُّنة أنَّ الصف الأول يكون قريباً من الإمام، وكذا الصُّفوف تكون قريبةً من بعضها؛ قال النبي ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(٢٣٧).

المسألة الثانية: قوله: **(فَأْتَمُّوا بِي)** أي: اقتدوا بي في حركاتي؛ فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢٣٨).

المسألة الثالثة: قوله: **(وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)** أي: أنَّ الصف الأوَّل كالإمام؛ يأتَمُّ به الصف الثاني؛ لأنهم لا يرون الإمام؛ فإذا ركعوا فتركع معهم، وإذا سجدوا تسجد معهم، وهكذا.

المسألة الرابعة: اتَّفق العلماء أنه إذا كان المصلِّي في المسجد، ولا يَرَى الإمام ولا المأموم؛ لكنه يسمع الصوت؛ يصح اقتداؤه به.

وعليه: إذا كان مصلَّى النساء داخل المسجد؛ فلا يَحتاج وضع زجاج عاكس؛ النساء يرَيْن الرجال، ولا عكس؛ فلو وضعوا خشباً ونحوه؛ لا يرون الإمام ولا المأمومين البتَّة؛ لكن يسمعون الصوت وهم في المسجد؛ يصح اقتداؤهم بالإمام في الصلاة؛ لأنهم في مسجد، وأيُّ بُقعة في المسجد؛ يصح الصلاة فيها.

وإذا كان المصلَّى خارج المسجد، وهم لا يرون الإمام ولا المأموم؛ لا تصح صلاتهم؛ حتى ولو كانوا يسمعون الصوت؛ لهذا الحديث: **(وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)**.

وإذا كانت الصفوف متَّصِلة - في السَّاحات مثلاً -، وأنت في غرفة مُطِلَّة على هذه السَّاحات، وترى المأمومين؛ يصح أن تقتديَ بالمأمومين؛ بشرط أن يكون معك أحد في

---

(٢٣٧) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢٣٨) رقم (٣١٩) من المتن.

الصف؛ لئلا تصليَ وحدك فَذّاً في الصف، أمَّا إذا كانت امرأة؛ فيجوز أن تصليَ وحدها إذا كانت فذَّةً في الصف.

وعليه: فالفنادق المطِلَّة على الحرم مباشرةً، ويرون المأمومين؛ يجوز أن يصلُّوا في غُرَفهم، إذا كان رجلاً فلا بد أن يكون معه أكثر من واحد، وأمَّا المرأة؛ فيجوز وحدها.

وإذا كان في الفنادق القريبة من الحرم؛ لكنَّها غير مُطِلَّة على المأمومين، وحتى ولو كانوا يسمعون الصوت؛ لا تصح صلاتهم؛ لهذا الحديث.

وإذا كان بين المسجد أو ساحتِه طريق بين الفندق - مثلاً - والمسجد: فاختلف العلماء فيه على قولين؛ لوجود الطريق الذي يقطع الصفوف:

منهم من يرى أنَّ الصلاة باطلة؛ لعدم اتصال الصفوف.

والقول الثاني يرى أنها صحيحة، ولا يضر هذا الانقطاع اليسير.

بالقول الأول أخذ شيخ الإسلام.

والقول الثاني أخذ به الشيخ ابن باز رحمه الله.

ومثل الطريق: النهر - مثلاً -، ونحوه ممَّا يكون فاصلاً بينك وبين المسجد.

ولو أخذ الإنسان بالأحوَط؛ فإذا كان فيه فاصل؛ يتورع عن ذلك ولا يأتمّ؛ هذا أحوط له.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ...)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان جواز صلاة الجماعة في النافلة أيضاً.

قوله: (احْتَجَرَ) أي: اتخذ شيئاً مُحيطاً به، وكان هذا في المسجد.

(حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ) الخَصَفَة: ما يُنسَج من سَعَف النخيل؛ يعني: اتخذها كأنها حجرةً صغيرةً في المسجد، لا سقف لها.

وقوله: (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ) أي: أتى إليه رجال، وتابعوا الحضور للصلاة معه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ**) يدل على جواز وضع الغُرَف في المسجد، وكذا الحُجَر التي لا سقف لها، أو الأقمشة، أو الخِيَام الصغيرة؛ إذا كان ذلك لحاجة.

المسألة الثانية: قوله: (**احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ**) يدل على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام؛ فكان ما تحجَّره في المسجد من سَعَف النخل.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِخَصَفَةٍ**) يدل على أنَّ النخلة مباركة؛ فيُستفاد حتى من أجزائها التي لا ثَمَر فيها.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**) يدل على حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على العبادة، والصلاة مع النبي ﷺ.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**) يدل على جواز صلاة الليل جماعة؛ كما في هذا الحديث، وكما ثبت أن النبي ﷺ صلَّى بابن مسعود[٢٣٩]، وبابن عباس[٢٤٠] في صلاة الليل، وغيرهما[٢٤١].

---

(٢٣٩) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ».

(٢٤٠) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(٢٤١) كصلاته بحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، ولفظه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ».

ويجوز أن يُصلَّ أحياناً جماعة في غير صلاة الليل؛ كما أتى النبيﷺ إلى عِتبَان، وقال له النبيﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»[٢٤٢] حتى يتخذه عِتبان مصلًّى له يصلي فيه النَّوافل، وكما جاء في الصحيحين أن النبيﷺ صلَّى بأَنَس، قال: «وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»[٢٤٣].

لكن لا يُتَّخذ ذلك عادةً؛ لأنه لم يرد إلا قليلاً عن النبيﷺ؛ يعني: مثل صلاة الضحى؛ لو صلَّاها الشخص مرة جماعة؛ لا بأس، لكن بكثرة: لا، وكذلك السنن الرواتب لم يرد بخصوصها.

المسألة السادسة: قوله: **(وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ)** يدل هذا الحديث على أنَّ صلاة التراويح فُعِلت في عهد النبيﷺ بإمَامَتِه، ثم النبيﷺ لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم، ثم لمَّا انقطع الوحي وأتى عمر أعاد هذه السُّنَّة؛ إلا أن العِلَّة وهي خشية أن تُفرَض؛ زالت؛ لانقطاع الوحي.

المسألة السابعة: قوله: **(أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ)** يدل على أن فعل النوافل في البيت أفضل، وكان بيت النبيﷺ مجاوراً للمسجد النبوي، ولا يصلي في المسجد النبوي ويصلي في بيته.

فإذا قيل: الصلاة في المسجد النبوي نافلةً عن ألف صلاة؛ لماذا لا نصليها في المسجد النبوي؟ نقول: النافلة في البيت أفضل من ألف صلاة في المسجد النبوي إذا كنت عند المسجد النبوي، والصلاة في البيت عند المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة.

---

(٢٤٢) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، رقم (١١٨٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٣٣)، من حديث عِتْبَانَ بن مالكﷺ.

(٢٤٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس بن مالكﷺ، ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

والمسألة الثامنة: قوله: (إِلَّا المَكْتُوبَةَ) يدل على أن الصلاة المكتوبة لا تُصلى في البيوت، أي: الفروض الخمسة لا تصلَّى في البيوت؛ وإنما مكانها المسجد.

قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ...**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة لبيان نهي الإمام عن التطويل في القراءة.

قوله: (فَتَّاناً) أي: معذِّباً، فالفتنة من معانيها العذاب، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: عذَّبوا، وتأتي الفتنة بمعنى الابتلاء؛ قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠] أي: ابتلاءً وامتحاناً، وكقوله أيضاً: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وقوله: (أَمَمْتَ) أي: كنت إماماً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ) في بعض ألفاظ الحديث: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ»[(٢٤٤)]، له نافلة، ولهم فريضة؛ فدل على صحة الصلاة وإن اختلفت نية

---

(٢٤٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، رقم (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

الإمام عن نية المأمومين أحدهما فرض والآخر نافلة، وفي المسند: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[٢٤٥] فالمتصدِّق نافلة، والمتصدَّق عليه كان يصلي فريضة.

المسألة الثانية: قوله: (فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ) يدل على أن تذمر المصلين من طول القراءة حق من حقوقهم؛ بل إن النبي ﷺ جعل المقياس في الصلاة هو الضعيف والمريض وذو الحاجة.

المسألة الثالثة: قوله: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ) فيه دليل على أن الموعظة بذكر الاسم مؤثرٌ في النفس.

المسألة الرابعة: قوله: (فَتَّاناً) دلَّ على أن الخروج عن السنَّة بالتطويل يصح أن يطلق عليه أنه عذاب ومشقة على المصلين ولو كان في طاعة.

المسألة الخامسة: قوله: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟!) يدل على حرص النبي ﷺ على دفع ورفع كل مشقة تقع عن المسلمين؛ بل في هذا الحديث: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»[٢٤٦]، فمن مقاصد الشريعة تأليف وجلب قلوب الناس إلى هذا الدين؛ سواء بالمال؛ كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، أو بالدعاء؛ كما قال النبي ﷺ «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ»[٢٤٧]، أو بحسن المعاملة؛ كما منَّ على ثمامة بن أثال[٢٤٨]، أو بإبعاد أيِّ نوع من أنواع المشقة والأذى عن المسلمين حتى ولو في الصلاة.

---

(٢٤٥) رواه أحمد في المسند، رقم (١١٦١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٤٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٤٧) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، رقم (٢٩٣٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيء، رقم (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٤٨) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة السادسة: قوله: (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ) يدل على توجيه نصيحة النبي ﷺ للأئمة ببيان سور ليست طويلة ليقرؤوها أو ما كان مثلها في الطول.

المسألة السابعة: يدل على حرص النبي ﷺ على عدم تأذي أيِّ مصلٍ؛ لذا بيَّن السور التي تُقرأ؛ بل ذكر النبي ﷺ قاعدة عظيمة للأئمة بقوله: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ»(٢٤٩)، وفي لفظ: «فَلْيُخَفِّفْ»(٢٥٠)، وأما إذا كان المسلم يصلي وحده سواء فريضة كأن أصابه عذر عن صلاة الجماعة أو كان مسافراً وهو وحده، أو يصلي النافلة في الليل وغير الليل فقال النبي ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٢٥١).

المسألة الثامنة: قوله: (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾) يدل على جواز قراءة السور في كل ركعة ولو غير مرتبة على ترتيب المصحف، فالأولى لو قرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ثم رجع وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ جائز، وقد قرأ النبي ﷺ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران(٢٥٢).

المسألة التاسعة: بيان النبي ﷺ لهذه السور يدل على أن الأفضل في كل ركعة قراءة سورة كاملة.

المسألة العاشرة: يدل على أن العشاء يُقرأ فيها بأوساط المفصل كما في أسماء هذه السور، فطوال المفصل من ﴿ق﴾ إلى المرسلات، وأوساطه من ﴿عمَّ﴾ إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس.

---

(٢٤٩) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٥٠) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٥١) التخريج السابق.

(٢٥٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾) الجمع بينها وبين ما كان النبي ﷺ يطيل في بعض السور؛ كقراءة الأعراف في المغرب[٢٥٣]، والفجر المؤمنون حتى أخذته سعلة حين وصل إلى قصة موسى وهارون[٢٥٤]، يدل على أن فعل النبي ﷺ لها أحياناً يسيرة، مع أن قراءة النبي ﷺ ليس فيها تكلف؛ فيقرأ الآيات الكثيرة بوقت وجيز؛ لعدم التكلف، لذلك وصف أنس قراءته فقال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[٢٥٥] فهو تخفيف من غير بترٍ للصلاة أو القراءة؛ بل تخفيفٌ مع إتمام.

٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ...**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لبيان كيفية صلاة المأمومين إذا كان الإمام يصلي قاعداً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ**) يدل على أن المريض الذي يستطيع أن يأتي إلى المسجد؛ يجب عليه أن يصلي جماعة في المسجد.

---

(٢٥٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ».

(٢٥٤) رواه أحمد في المسند، رقم (١٥٣٩٥)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، ولفظه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ».

(٢٥٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

المسألة الثانية: قوله: **(وَهُوَ مَرِيضٌ)** يدل على أن النبيﷺ بشر، يمرض كما يمرض الناس ولا يملك دفع المرض عن نفسه.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ)** يدل على صحة تغير نية الإمام من إمام إلى مأموم.

المسألة الرابعة: يدل على جواز دخول الرجل الفاضل ويكون إماماً للحاضرين - حتى ولو أقيمت الصلاة - إذا كان لعذر.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً)** يدل على صحة صلاة المأمومين إذا كان إمامهم قاعداً لعذر؛ كمرض.

واختلف العلماء في هذه المسألة - وهي هل يصح للإمام أن يصلي بالناس قاعداً أم لا؟ -:

القول الأول: يصح؛ استدلالاً بهذا الحديث، وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني: أن هذا خاص بالنبيﷺ، فلا يصلي أحد بالناس وهو قاعد إلا النبيﷺ، واستدلوا بقولهﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» رواه الدارقطني[٢٥٦].

والقول الثالث: إن كان هو إمام الحي الراتب - يعني: هو إمام المسجد - ومرجو زوال علَّته؛ يصح؛ كحال النبيﷺ، فهو إمامهم، ومرضه مرجو زوال علَّته، وهذا القول هو أحوط الأقوال؛ لأنه وقع للنبيﷺ ذلك.

ثم اختلف العلماء ممن يقول بجواز صلاته قاعداً، هل المأمومون يصلون مثله وهم قاعدون، أم يصلون وهم قائمون، اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنهم يصلون قعوداً، واستدلوا بقول النبيﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ» كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه السابق[٢٥٧]، ولحديث عائشةﷺ:

---

(٢٥٦) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، رقم (١٤٨٥)، من حديث عامر الشعبي ﷺ مرسلاً.

(٢٥٧) رقم (٣١٩) من المتن.

«فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا»[٢٥٨]، وقالوا: إن صلاة المأمومين وهم قيام الذي في حديث الباب نُسخ بأمر النبي ﷺ بأمر النبي ﷺ بأن يصلوا خلفه قعوداً.

والقول الثاني: أن المأمومين يصلون خلف إمامهم الجالس وهم قائمون، واستدلوا بهذا الحديث - حديث الباب – فالنبي ﷺ كان جالساً والصحابة رضي الله عنهم كانوا قياماً.

والقول الثالث: أن الإمام إذا ابتدأ بهم وهو جالس يصلون جلوساً؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ» يعني: من أوَّل الصلاة، وإذا عرضه الجلوس بعد ابتداء الصلاة فيكملون صلاتهم قياماً، وفي هذا القول جمع بين الأدلة، فأبو بكر رضي الله عنه صلى بالصحابة قياماً ثم أتى النبي ﷺ وصلى بهم جالساً - أي: كأن الإمام عرض له جلوس فجلس -؛ فأكمل الصحابة رضي الله عنهم صلاتهم قياماً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» فهنا النبي ﷺ بدأ الصلاة فيه وهو جالس والعلم عند اللَّه.

المسألة السادسة: قوله: **(يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)** يدل على تعظيم أبي بكر رضي الله عنه للنبي عليه الصلاة والسلام؛ إذ قلب حاله من إمام إلى مأموم.

المسألة السابعة: قوله: **(يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)** يدل على النص على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ؛ إذ كان هو المقدم لهم بالإمامة في مرض النبي عليه الصلاة والسلام، لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «خلافة أبي بكر ثبتت بالنص والإجماع»[٢٥٩] وهذا من أحد النصوص.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)** يدل على أن الإمام ما دام قائماً من خلفه يصلون قياماً.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

---

(٢٥٨) رواه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢٥٩) منهاج السنة (١/٥٢٤).

٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ...).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لبيان الأمر للأمة بتخفيف الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ) يدل على أن الإنسان قد يكون إماماً في بعض الأحيان؛ فليستعد للأحكام الخاصة به.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ) يدل على أن المسلم يطلب العلم، ومن حكم ذلك: أن يكون عالماً بما يفعله؛ لئلا يقع في محذور.

المسألة الثالثة: قوله: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) يدل على وجوب تخفيف الصلاة من الإمام، واختلف العلماء في ضابط هذا التخفيف:

القول الأول: أنه يقتدي بأضعف المأمومين لقول النبي ﷺ: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»(٢٦٠).

والقول الثاني: أنه يأتي بالواجبات مثل التسبيح واحدة، وإن زاد إلى ثلاث أفضل، ولا يطيل في القراءة وهكذا.

والقول الأول هو الأرجح؛ لحديث الباب، وحديث: «واقتد بأضعفهم».

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيُخَفِّفْ) جاء هذا الحديث بالأمر بتخفيف الصلاة، وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان أحياناً يطيل، والجمع بينهما: أن النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٢٦١) فصلاته خفيفة بتمام، أي: من غير نقص في الأركان والواجبات.

---

(٢٦٠) رواه أحمد في المسند، رقم (١٦٢٧٠)، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٢٦١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

وأحياناً قد يطيل لمَّا يرى من حال المأمومين من القوة ونحو ذلك، ومنه ما جاء أن النبي ﷺ كان يكون في الصلاة فيخففها لِمَا يرى من بكاء الصبي[٢٦٢].

المسألة الخامسة: قوله: **(فَلْيُخَفِّفْ)** يدخل فيه التخفيف في القراءة وتخفيف الركوع والسجود؛ لأن هؤلاء يصدق عليها أنها من الصلاة.

المسألة السادسة: قوله: **(فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ)** يدل على مشروعية إحضار الصغار إلى المساجد؛ لحديث: لِمَا يسمع من بكاء الصبي، لِمَا يجد من وجد أمه عليه.

المسألة السابعة: قوله: **(الصَّغِيرَ)** يدل على أن الإسلام يعظم المسلم، وإن كان صغيراً؛ بل يخفف الركن الثاني من أركان الإسلام من أجله، وهذا من مقاصد الشريعة في تأليف الناس على الإسلام.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَالكَبِيرَ)** يدل على أن الكبير يجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة، ولا تسقط عنه إلا لعجز عن الوصول إلى المسجد.

المسألة التاسعة: قوله: **(الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ)** يدل على أن الشريعة تخاطب الجميع، فالجنة واحدة، والنار واحدة.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَالضَّعِيفَ)** يدل على أن الهزيل يجب عليه أن يسعى لصلاة الجماعة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَذَا الحَاجَةِ)** يدل على أنه من كان على عمل يجب عليه أن يبادر إلى صلاة الجماعة، وعلى الإمام أن لا يطيل من أجل هذا ونحوه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ)** يدل على أن الإمام يقيس طول أو قصر صلاته بمن يحضر من هؤلاء، فإن وُجد أحد من هؤلاء يخفف، وإن لم يوجد لا يطيل إطالة شاقة.

---

(٢٦٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) يدل على أن المنفرد له أن يطيل في الصلاة كيفما شاء، وقد كان النبيﷺ يصلي حتى تتفطر قدماه(٢٦٣) أي: تتشقق ويخرج منها الدم من طول القيام.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (فَلْيُخَفِّفْ) وقوله: (فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) يدل على أن تغيير العبادة من طول إلى قصر ليس هذا من باب الرياء لأن الشرع هو الذي أمرنا بهذا في حال الإمامة وفي حال الانفراد، بل مأجور في هذا وفي ذاك.

المسألة الخامسة عشرة: يدل هذا الحديث على عدم التكلف في الصلاة في الإمامة، خاصة في القراءة؛ إذ أن الطول الذي يشق على المصلين في الغالب هو في القراءة، ويمكن ان الإمام يكثر من القراءة مع عدم التكلف فيها وبهذا قد لا يحصل مشقة للمصلين.

كما أن تكرار الإمام للآية التي يقرؤها فيعيدها مرة بعد أخرى لم يثبت أن النبيﷺ فعله حال إمامته، وقد يكون هذا مدخلاً من مداخل الشيطان على الإمام من باب الرياء، أما إذا كان المصلي وحده فليكرر الآية ما شاء إن أراد؛ بخلاف الإمام.

٣٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّﷺ حَقّاً، قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعِ - سِنِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّﷺ حَقّاً...**).

ساق المصنف ؒ هذا الحديث في باب الجماعة والإمامة؛ لبيان جاوز إمامة الصبي.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

---

(٢٦٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً}، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشةؓ.

المسألة الأولى: قوله: (قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً) يدل على وجوب السفر لطلب العلم لتعلم ما هو ضروري من أركان الإسلام والإيمان والإحسان وغير ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً) يدل على أن النبي ﷺ شُهِدَ له بأنه رسول الله ﷺ حقاً حتى في الأرض.

المسألة الثالثة: قوله: (قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ) يدل على أن الأذان يكون للإعلام بدخول وقت الصلاة، فمثلاً إذا دخل وقت العشاء الساعة الثامنة تؤذن حتى لو أردت أن تصلي الساعة العاشرة – تؤخرها –.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ) يدل على أن الأذان فرض كفاية - قال: (أَحَدُكُمْ) -؛ فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

المسألة الخامسة: قوله: (فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ) يدل على أن الأذان تجب له النية؛ لأنه عبادة، وعليه: لو وُضع تسجيل للأذان لا يصح؛ لأنه فقد النية.

المسألة السادسة: قوله: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً) يدل على فضل الإمامة، وأنه لا يُقدَّم لها إلا القارئ.

المسألة السابعة: قوله: (أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً) يدل على شرف الكتاب العظيم؛ إذ أن الله ﷻ يُعز به صاحبه، ومن ذلك إمامته للناس، والله ﷻ وصف كتابه بأنه عزيز؛ كما قال سبحانه: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ} [فصلت: ٤١] فمن قرب منه عزَّ.

المسألة الثامنة: قوله: (فَنَظَرُوا) هذا يدل على أن في القوم من يحفظ القرآن، مع بعدهم عن النبي ﷺ في المكان.

المسألة التاسعة: قوله: (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعليم أبناءهم القرآن وهم صغار؛ فعمرو بن عبسة رضي الله عنه - وهو ابن ست - أكثر القوم قرآناً.

المسألة العاشرة: قوله: (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي) يدل على أن الذي يُقدَّم للصلاة هو أكثرهم حفظاً، وهو معنى قولهﷺ في الحديث الآخر: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»(٢٦٤) أي: أكثرهم.

المسألة الحادية عشرة: (فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ) يدل على جواز إمامة الصبي للبالغين في الفريضة والنافلة؛ فإذا صحَّت صلاته لنفسه تصح إمامته لغيره.

المسألة الثانية عشرة: يدل على عدم احتقار الصبيان، فمن هو صغير ويحفظ القرآن يُقدَّم للصلاة بالكبار.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعِ - سِنِينَ) يدل على ما دام أنه يميِّز فتصح إمامته.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

وهذا الحديث عظيم في تربية الأولاد الصغار على القرآن الكريم، فلو أتى شخص وقال: متى أُحفِّظ أولادي الصغار القرآن، نقول: متى ما ميَّز.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمام؛ لبيان الأحق بالإمامة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) يدل على أن صلاة الجماعة لا تكون جماعة إلا بإمام، والإمام لا يخلو: إما أن يكون راتباً؛ فلا يُقدَّم عليه غيره ولو

---

(٢٦٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاريﷺ.

كان أكثر منه قرآناً، والمراد في هذا الحديث في ابتداء تعيين الإمام الراتب، أو إذا لم يكن للجماعة إمام أصلاً، مثل إذا كانوا في سفر ونحوه.

المسألة الثانية: قوله: **(أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)** يدل على أن المسلم يرتقي بالقرآن العظيم درجات عالية في الدنيا؛ كأحقيته بالإمامة، وفي الآخرة؛ «اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»(٢٦٥).

المسألة الثالثة: قوله: **(يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ)** فُسِّرَت هذه اللفظة بالحديث السابق بأن المراد بالأقرأ: الأكثر قرآناً، أي: أكثرهم حفظاً للقرآن، فإن وُجد رجلان أحدهما حافظ لكامل القرآن، والآخر حافظ لنصفه وهو مجوِّد، والأوَّل غير مجوِّد؛ فالذي يؤم: الذي يحفظ كامل القرآن ولو لم يكن مجوِّداً.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)** يدل على عظم منزلة طالب العلم، فإن كان له من يجاريه في حفظ القرآن فيُقدَّم من كان عالماً بالسنَّة، أي: عالماً بالشريعة.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ)** هذا من مواطن رفعة اللهﷻ لطالب العلم، قال سبحانه: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١].

المسألة السادسة: قوله: **(فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)** يدل على فضيلة الهجرة؛ وهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فمن ترك مواطن الشرك ورحل إلى بلاد الإسلام، وكان متفقاً مع غيره في الخصلتين السابقتين؛ يُقدَّم الأقدم هجرة.

المسألة السابعة: قوله: **(فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)** يدل على أن الأعمال الصالحة يبقى أثرها ولو بعد سنوات متطاولة، فقد يكون مهاجراً منذ خمسين عاماً فيبقى أثر هذه الهجرة بالثواب العظيم، ويكون من أسباب المفاضلة في الصلاة.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)** يدل بالمفهوم على أن من رَكَنَ في بلادٍ فيها كفر أو معاصٍ؛ لها أثر في القلب، إلا من عصمه الله، ومن كان هذا حاله فلا يدخل في المفاضلة في الإمامة.

---

(٢٦٥) رواه أحمد في المسند، رقم (٦٧٩٩)، من حديث عبد الله بن عمروڤ.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**) أي: إسلاماً: وهي بمعنى سنّاً؛ فمن كان سِنُّه في الإسلام طويلاً؛ له حق في المفاضلة.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً**) يعني: أكبرهم سناً، يدل على أن الكبير الطائع للهﷻ يوقَّر ويعظَّم؛ لكثرة طاعته للهﷻ.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**سِنّاً**) يدل على أن طول العمر بالصلاح له أثر في المفاضلة في باب الطاعات، ومن ذلك الإمامة.

المسألة الثانية عشرة: يدل على فضل الإمامة؛ إذ أن من أسباب المفاضلة فيها أمور عظيمة من حفظ القرآن، والعلم، والقِدَمُ في الهجرة، وطول العمر والدخول في الإسلام.

«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

قَالَ ﷬: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**) يدل على أن من كان في بيت رجل ودخل وقت الصلاة ولا يوجد مسجد فالذي يكون إماماً هو صاحب البيت ولو كان الضيف أكثر قرآناً منه، أما إن كان لا يقيم الحروف فلا يصلي صاحب البيت بالضيف.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**) يدل على أن هذا السلطان بحسبه، فصاحب البيت سلطانه بيته، وكذا إمام المسجد الراتب الذي يحسن الصلاة والقراءة لو صلى معه عالم فلا يتقدم هذا العالم ويصلي من غير إذن الإمام الراتب.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**) يدل على أنه إذا كان تعظيم الإسلام للإمامة الصغرى - سواء في البيت أو المسجد للإمام الراتب - فتعظيمه للإمامة الكبرى أشد، فلا يجوز الخروج عليه ولا عدم تنفيذ أمره إذا لم يكن

في معصية، ولا يصلح حال الناس إلا بإمام لهم؛ لذا لمَّا مات النبيﷺ لم يدفن الصحابة النبيﷺ لانشغالهم بتعيين الخليفة من بعده، ثم بعد ذلك دفنوهﷺ؛ لأهمية الإمامة، فبها صلاح أحوال الناس.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) تكرمته: أي: بساطه، أو الكرسي الذي في بيته ونحو ذلك، فإذا دخل صاحب حاجة على بيتٍ فلا يجلس على سجاده أو الكرسي أو الكنب إلا إذا أذن.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) يدل على حرمة بيوت الناس، أما إذا فتح صاحب البيت الدخول للضيوف فلهم أن يدخلوا ويجلسوا؛ لأن ذلك إذن لهم بالجلوس، أما إذا كان صاحب الدار على الباب مثلاً فأتى عنده شخص ثم دخل من غير أن يأذن له، وهو يشاهده وجلس؛ فهذا هو المنهي عنه.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً...»).

ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان من لا تصح إمامته.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً) يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل، ليس أخذاً من هذا الحديث؛ لأنه ضعيف، وإنما من أحاديث أُخر، مثل: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٢٦٦) والإمامة من الولاية، ولأن النبيﷺ أمر النساء إذا سها الإمام بالتصفيق؛ لئلا تظهر أصواتهن، أما إمامة المرأة للمرأة فجائز، فكانت عائشة رضي الله عنها تصلي أحياناً بالنساء في بيتها.

المسألة الثانية: قوله: (وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً) المراد بالأعرابي: الذي سكن البادية ولم يتعلم قراءة القرآن وغيره، أما من كان ساكناً في البادية وهو حافظ لكتاب الله مثلاً؛ فهو يؤم؛ للحديث السابق.

---

(٢٦٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً) إذا كان الرجل فاسقاً فلا يجوز تقديمه للإمامة مع وجود من هو أصلح منه، ولو صلى بهم صحت صلاته، مثل: لو صلى رجل معروفٌ بشرب الخمر مثلاً بأناس صالحين؛ تقديمه لا يجوز، ولكن لو هو تقدَّم وصلَّى تصح صلاته، وإلى هذا ذهب الجمهور، وفي قول للمالكية ورواية عن الإمام أحمد: لا تصح صلاته.

والقول الأوَّل أرجح؛ لأنه إذا صحت صلاته لنفسه؛ يصح أن يصلي بغيره، لكن مع الإثم.

قال: (وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان كيفية الصفوف في الصلاة.

قوله: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) أي: ليقرب كل واحد منكم إلى الآخر حتى يكون كالشيء الواحد.

وقوله: (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أي: ليكن كل صف قريب من الذي أمامه.

وقوله: (وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ) أي: ليكن عنق كل مصلٍّ حذاء عنق من بجانبه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) يدل على وجوب التراص في الصف، وجاءت روايات أخرى: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ

بِكَعْبِهِ»[٢٦٧]، قال ابن حجر ﷺ: «وهذا مبالغة في التراص» وعليه: فلا يلزم أن يكون الكعب ملاصقاً للكعب ولا المنكب ملاصقاً للمنكب، كما لا يمكن أن تكون الركبة ملاصقة لركبة من بجانبك.

المسألة الثانية: قوله: **(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ)** جاءت الحكمة مبينة في آخر الحديث، وهي أن الشياطين تتخلل بين الصف كأنها الخذف؛ وهي الغنم الصغيرة.

المسألة الثالثة: على المسلم أن يحرص على أن لا يكون فجوة بينه وبين من في جانبه لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»[٢٦٨].

المسألة الرابعة: يدل على أن الشيطان يسعى لإفساد أو إنقاص عبادات العبَّاد، حتى في صفهم للصلاة؛ مما يُظهر شدة عداوة الشيطان للإنسان، فإنه إذا تخلل بين الصفوف وسوس للمصلي وغير ذلك.

المسألة الخامسة: هذا التراص مقيَّد فيما إذا لم يكن هناك ضرر أو مفسدة - كوباء ونحو ذلك -، وببعد المصلي عن الآخر لا تبطل الصلاة لعذر أو لغير عذر، وإنما إذا كان لغير عذر يكون فرجة للشيطان بين المصلين وطريقاً له.

المسألة السادسة: قوله: **(وَقَارِبُوا بَيْنَهَا)** يدل على مشروعية قرب الصف الثاني من الأوَّل، والثالث من الثاني، وهكذا.

المسألة السابعة: قوله: **(وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ)** يدل على المبالغة بأن يكون الصف مستوياً.

المسألة الثامنة: من حِكَم تسوية الصف: أُلفة القلوب، وإذا كان الصف غير مستوٍ فبيّن النبي ﷺ المفسدة في ذلك بقوله: «وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[٢٦٩]، وإذا اختلفت القلوب حدثت بينها البغضاء والعداوة وغير ذلك.

---

(٢٦٧) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢٦٨) رواه أحمد في المسند، رقم (٥٧٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٦٩) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

المسألة التاسعة: المحاذاة بالأعناق وكذا بالكعب وكذا الركب فيما إذا كان المصلون جميعاً يصلون قياماً، وأما إذا كان أحد منهم يصلي قاعداً فلا يخلو:

إن كان هذا الذي لا يصلي قائماً ويصلي على كرسي مثلاً: إن كان في جميع صلاته يصلي على كرسيه؛ فيكون الكرسي الذي يجلس عليه محاذيا لكتف المصلي الذي بجانبه.

وإذا كان المصلي يصلي قائماً ويعجز عن السجود، وهو على الكرسي، فحكمه حكم الحالة الأولى؛ فيكون الكرسي محاذياً للصفوف ويحاذي كتفه كتف المصلين.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

ثم بعد ذلك قال: (**وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أفضل الصفوف في صلاة الجماعة.

قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ) أي: أفضل.

وقوله: (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) أي: أقل أجراً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) يدل على أفضلية صلاة الرجل في الصف الأوَّل؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٢٧٠].

المسألة الثانية: قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ) يدل على أنه لا بأس بتعدد الصفوف للحاجة؛ كسماع الإمام مثلاً، أو لضيق المسجد، ونحو ذلك.

---

(٢٧٠) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) يدل على أن العبادة في نفسها تتفاضل، فمثلاً صلاة الفجر لها أجر، والصلاة في الصف الأوَّل أجر آخر، فصلاة الفجر في الصف الأول أفضل من صلاة الفجر في الصف الثاني مثلاً.

المسألة الرابعة: قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا) يدل على فضل اللهﷻ العظيم بتنوع الأجور في الأعمال؛ فمثلاً في الصلاة وما قبلها؛ الوضوء يحط الخطايا، والمشي يحط الخطايا ويأتي بحسنات، ودخول المسجد قبل الصلاة الملائكة تدعوا لك، وفي الصف الأوَّل أكثر أجراً، وإذا قلت: آمين، ووافق تأمينك تأمين الملائكة يغفر لك ذنبك[٢٧١]، وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) يدل على أن من بَعُد عن الإمام قلَّ أجره، والنبيﷺ قال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»[٢٧٢].

المسألة السادسة: قوله: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا) إذا كان هذا الخير العظيم في القرب من الإمام فما الظن بأجر الإمام.

المسألة السابعة: قوله: (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) يدل على جواز صلاة النساء في المسجد الواحد مع الإمام، ولكن الأفضل كما قال النبيﷺ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٢٧٣]، والفُضْلَيَات من الصحابيات ﵅ كأمهات المؤمنين لم ينقل عنهنَّ أنهنَّ يصلين في المسجد في الصلوات المفروضة.

المسألة الثامنة: قوله: (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) يدل على حرص الإسلام على عدم فتح أي باب لافتتان الرجال بالنساء؛ فيبتعد النساء عن الرجال.

---

(٢٧١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة﵁.

(٢٧٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري﵁.

(٢٧٣) رواه أحمد في المسند، رقم (٥٤٦٨)، من حديث ابن عمر﵄.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**) يدل على أن المرأة إن ابتعدت عن فتنة الرجال لها أجر، وإن قربت كانت بخلاف ذلك.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**) يدل على أن الستر والعفاف يزيد في أجر المرأة حتى في عبادتها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**) يدل على أن المرأة مأمورة بالتراص في الصف، وأن يكون صفاً خلف صف كالرجال، فلا يصلين النساء مع الإمام وهن متفرقات.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**) ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الوصف فيما إذا لم يكن هناك حاجب أو حاجز بين الرجال والنساء، أما إذا كان حاجز فلا يرى النساء الرجال ولا عكس؛ فلا يكون التحذير في هذا الحديث من ذلك؛ لانتفاء العلة وهي الافتتان، وإلى هذا القول ذهب النووي ﵀، وبعض أهل العلم ذهب إلى أن هذا الحديث على عمومه سواء كان هناك حاجز أو لا.

٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ - فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ -...**).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان موقف المأموم إذا كان واحداً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ -**) يدل على حسن ديانة عبد الله بن عباس ﵄ وهو صغير؛ إذ مات النبي ﵊ وعمره ثلاثة عشر عاماً فقط، وهو يروي هنا قصة صلاته مع النبي ﷺ في الليل.

المسألة الثانية: يدل على حرصه رضي الله عنه على العلم؛ إذ نام عند النبي ﷺ ثم صلى معه ليتفقه في كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل وغيره.

المسألة الثالثة: يدل على أهمية قيام الليل؛ فالنبي ﷺ كان يقومه، وابن عباس – وهو صغير – قامه مع النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)** يدل على جواز أن يكون المأموم يسار الإمام، لكنَّه خلاف الأفضل؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بقطع صلاته واستئنافها وهو عن يمينه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)** يدل على جواز قلب نية المنفرد إلى إمام؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى منفرداً ولمَّا صلى معه ابن عباس رضي الله عنهما انقلبت نية النبي عليه الصلاة والسلام من منفرد إلى إمام.

المسألة السادسة: قوله: **(فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ)** يدل على جواز صلاة نافلة الليل جماعة، لكن لا يكون دائماً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله دائماً.

المسألة السابعة: قوله: **(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي)** يدل على جواز الحركة في الصلاة إذا كان لمصلحة لها.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي)** يدل على أن سترة الإمام سترة لمأمومه، فابن عباس رضي الله عنهما – وهو في الصلاة – عندما تحرك أصبح النبي ﷺ أمامه، ولكن لا يضر؛ لأنه مأموم.

المسألة التاسعة: يدل على أن الإمام لا يدع أحداً يمر بينه وبين سترته؛ لذا أدار النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما من ورائه.

المسألة العاشرة: قوله: **(فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** يدل على أن موقف المأموم إذا كان واحداً: عن يمين الإمام، وهذا بالإجماع.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان موقف المرأة في صلاة الجماعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ**) يدل على جواز صلاة الجماعة نافلة في البيت بمن فيه من الصغار والنساء.

المسألة الثانية: قوله: (**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ**) يدل على أن المأمومين إذا كانوا اثنين؛ فموقهم خلف الإمام.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ**) يدل على جواز مصافَّة الصبي؛ فيصح أن تصلي خلف الإمام أنت وصبي عمره سبع سنوات أو ست سنوات، إذا كان مُمَيِّزاً.

المسألة الرابعة: يدل على جواز وصف حال الآخر بما فيه إذا لم يكن تنقُّصاً له؛ فأنس بن مالك ﷺ وصف هذا الصبي بأنه يتيم، والله ﷻ قال عن النبي ﷺ: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى} [الضحى: ٦].

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**) يدل على أن موقف المرأة في صلاة الجماعة يكون خلف الرجال.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**) يدل على أن المرأة يصح أن تصلي في الصف منفردة إذا لم يكن هناك نساء.

المسألة السابعة: قوله: (**وَأُمُّ سُلَيْمٍ**) يدل على جواز ذكر الوالدة بكنيتها؛ فأم سليم هي أم لأنس ﷺ، فما قال: أمي، أو والدتي؛ قال: أم سُلَيْم.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ**) يدل على أن الصبي يُعوَّد على صلاة الجماعة، وليس ذلك خاصاً في الصلوات المفروضة؛ بل حتى في نوافل العبادات.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

أنس بن مالك وابن عباس ﷺ متقاربان في السن؛ فأنس ﷺ لمَّا قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنوات، وابن عباس ﷺ كان عمره ثلاث سنوات، وهم صغار – أي: عموم

الصحابةﷺ – حريصون على العلم؛ فأنس يخدم النبيﷺ وهو ابن ست سنوات مثل الولد الآن الذي لم يدخل المدرسة يخدم أعظم رجل في الدنيا ويرافقه.

وابن عباسﷺ لمَّا قدم النبيﷺ المدينة كان عمره ثلاث سنوات، فكان قريباً من النبيﷺ ويأتيه، وخالته أم المؤمنين ميمونةﷺ؛ فكان يبيت عندها، وابن عمرﷺ أيضاً صغير، وكانت أخته حفصةﷺ.

المقصود: أنهم وهم صغار لكن هممهم كانت عظيمة؛ قيام ليل، وعلم، ومصاحبة الصالحين؛ بل الفضلاء في الدنيا - وهو النبيﷺ -.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ...**).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

قوله: (**أَنَّهُ انْتَهَى**) أي: وصل.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ**) يدل على حرص أبي بكرةﷺ لإدراك الركعة، وكلَّما أدرك المأموم كمال الصلاة مع الإمام كان أعظم أجراً.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ**) يدل على أنه متقرر عند الصحابةﷺ أن الركعة تنقضي بالرفع من الركوع؛ لذا أسرع أبو بكرةﷺ أن يدرك مع النبيﷺ الركوع.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ**) دلَّ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

والقول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة، واستدلوا بالحديث الآتي: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، وهو رواية عن المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

والقول الثالث: أن صلاة المنفرد وحده من غير عذر لا تصح؛ لحديث وابصة الآتي والرواية التي فيه، وإذا كان لعذر؛ كامتلاء الصف وكما في حال أبي بكرة ركع ثم تقدَّم؛ تصح الصلاة، وفي هذا جمع بين الحديثين، ولقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**) دلَّ على صحة صلاة المنفرد وحده؛ إذ لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

المسألة الخامسة: قوله: (**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً**) يدل على أن من أخطأ وهو ناوٍ الخير لا يثرب عليه؛ بل يُدعى له.

المسألة السادسة: قوله: (**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً**) يدل على حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه.

المسألة السابعة: قوله: (**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**) يدل على أن من أخطأ في أمر خير يُدعى له ثم يُبيَّن له الصواب، وهذا ما جاء في الوحيين، قال اللهﷻ لنبيِّه: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ} [التوبة: ٤٣]، العفو عنه ثم تنبيهه، وكذا هنا دعا له – (**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً**) - ثم نبهه.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا تَعُدْ**) يدل على أن نهي النبي ﷺ عن إعادة هذا الفعل هو في الإسراع إلى الصف والركوع قبل الصف، فدلَّ على أن المسلم يأتي بطمأنينة إلى الصلاة، ولو فاته شيء من أركانها.

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»**)

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان أن أبا بكرةؓ لم يصلِّ كامل الركعة وحده؛ بل ركع قبل الصف ثم تقدَّم.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى**) يدل على أن الحركة في الصلاة لمصلحتها لا تبطلها، فهنا: مشى.

المسألة الثانية: قوله: **(فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ)** يدل على أن من صلى وحده أقلَّ من ركعة لا تبطل صلاته ولو لغير عذر، مثل: لو كبَّر وقرأ الفاتحة وحده، ثم بعد ذلك أتى مصلٍّ فصفَّ معه لا يبطل أوَّل الصلاة، بل يكملها؛ كما فعل أبو بكرةﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: **(ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ)** يدل على أن السُّنة إكمال الصف؛ كما قال النبي ﷺ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(٢٧٤).

٣٣١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَﷺ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً!».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷫: **(وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)**

ساق المُصنِّف ﷫ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أن صلاة الفذ خلف الصف وحده لا تصح.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ)** يدل على مشروعية متابعة الإمام للمأمومين لتفقدهم وتعليمهم ما قد يخفى عليهم من أمور دينهم.

---

(٢٧٤) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرةﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ**) يدل بمفهومه أن صلاة غير الفذِّ - كمشارك له واحد فقط معه - صحيحة.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**) يدل على أن من رأى من يصلي وحده خلف الصف يؤمر بإعادة الصلاة، وقد سبق بيان القول الراجح في ذلك وهو التفصيل؛ إن كان لا يوجد من يصلي معه تصح صلاته للحديث السابق، وإن وجد لكن تعمد أن يصلي وحده فلا.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**)

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ**) أي: لابن حبان (**عَنْ طَلْقٍ**ﷺ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده.

الحديث الأوَّل الأمر بالإعادة، وهنا الحكمة من الإعادة وهي بطلان الصلاة.

قال: (**وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ**ﷺ) وهِمَ المصنِّف ﷺ في ذلك، والحديث عن علي بن شيبان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**) تدل هذه الرواية على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

المسألة الثانية: يدل على أن الصلاة وإن اكتملت أركانها وشروطها في ذاتها فلا يعني عدم بطلانها، فمن مبطلاتها: الصلاة خلف الصف وحده.

ثم بعد ذلك قال: (**وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ**ﷺ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ**...)

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان هل يشرع لمن دخل المسجد أن يجذب من يصلي معه في الصف أم لا؟

قوله: (**أَوِ اجْتَرَرْتَ**) أي: سحبت أو أخَّرت.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ**) يدل على أن المنفرد يجب عليه أن يدخل في الصف إن كان هنالك فرجة.

المسألة الثانية: قوله: (أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً) يدل على أن من لم يجد من يصلي معه؛ يجذب أحداً معه، لكن هذا الحديث منكر وضعيف، فلا يُشرع لمن أتى ووجد الصف مكملاً أن يجر أحداً ليصلي معه من خلف الصف، وإنما على القول الراجح: يصلي وحده كما رجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٣٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ...**).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أن من دخل المسجد فإنه يدخل مع الإمام على أيِّ حال كان من الركوع أو السجود، وغير ذلك.

قوله: (السَّكِينَةُ) السكينة: هي التأني في الحركة والمشي، وقوله: (وَالوَقَارُ) أي: الهيئة في المشي بعدم الالتفات والصراخ مثلاً وغير ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ) يدل على أن المقيم للصلاة يرفع صوته بالإقامة، حتى يسمعه من هو خارج المسجد، أي: أن تشغيل مكبرات الصوت في الإقامة أمر مشروع؛ خلافاً لمن ظن أن مكبرات الصوت فقط للأذان.

المسألة الثانية: قوله: (فَامْشُوا) يدل على فضيلة المشي إلى الصلاة، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، منها: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[٢٧٥].

المسألة الثالثة: قوله: (فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ) فيه دلالة على أن المسجد البعيد أفضل من المسجد القريب؛ كما جاء في الحديث الصحيح أن النبيﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى»[٢٧٦]، والمشي بالسيارة ونحوها فيه أجر لا يعلمه إلا اللّٰه ﷻ، هل تكون مثل الخطوة أو غيرها؟ هذا أمر غيبي، لكن لا شك أن المشي إذا لم يكن فيه مشقة فهو أفضل.

المسألة الرابعة: قوله: (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) يدل على عظم شأن الصلاة؛ حيث أن المشي إليها جعل له آداب فما الظن بعظمة فعلها.

المسألة الخامسة: قوله: (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) يدل على أن من آداب المشي إلى الصلاة: التأني في المشي؛ لِمَا فيه من كثرة الخطا، ولِمَا جاء في صحيح مسلم[٢٧٧]: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» أي: له أجر صلاة، أو دعاء له، وقد يسدي في طريقه النصيحة فينتفع بها غيره.

المسألة السادسة: قوله: (وَالوَقَارُ) يدل على أنه إذا كان المشي إلى الصلاة بوقار فما الظن بحال المصلي وهو في الصلاة، من الخشوع والخضوع للّٰه ﷻ.

المسألة السابعة: قوله: (وَالوَقَارُ) يدل على أن من آداب المشي إلى الصلاة الوقار فيها؛ لأنه ذاهب إلى أمر عظيم.

---

(٢٧٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٧٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الثامنة: قوله: (**السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ**) يدل على أن هاتين الصفتين لها تأثير على من يشاهد الذاهب إلى المسجد، فيرى تلك المشيتين الجليلتين فيعظِّم الذاهب وما ذهب إليه - وهو الصلاة -.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا تُسْرِعُوا**) فيه النهي عن الإسراع إلى الصلاة إذا أقيمت الصلاة، أو إذا كان قبل الإقامة أو بعد الإقامة، فالحكم ليس مرتبطاً بالإقامة، وإنما ذكرت الإقامة لأنها أمارة على أداء الصلاة التي من أجلها سيأتي المصلون.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَلَا تُسْرِعُوا**) يدل بمفهومه على الحث على الصلاة مبكراً؛ لئلا يلجأ الماشي إلى هذه الصفة المنهي عنها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**) يدل على أن المأموم إذا دخل إلى المسجد فيكبر ويدخل مع الإمام على أيّ حال كان؛ من الركوع أو الرفع منه، أو القيام، أو بالجلسة بين السجدتين، أي: أن انتظار بعض الداخلين من المسجد حتى يقوم الإمام إذا كان ساجداً غير صحيح؛ لِمَا جاء في السنن أن النبيﷺ قال: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً»(٢٧٨).

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) يدل على أن المأموم يُتم ما نقصه مما لم يدركه مع الإمام.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) إذا أدرك المأموم المسبوق الإمام بعد الرفع من الركوع وهو يظن وجود جماعة أخرى؛ فينتظر؛ لأن فضل الجماعة ينقضي بالرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الصلاة.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

---

(٢٧٨) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟، رقم (٨٩٣)، من حديث أبي هريرةﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان محبة الله ﷻ للجماعة الكثيرة في الصلاة.

قوله: (أَزْكَى) أي: أفضل، وأعظم أجراً.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ) يدل على أن من سمع النداء يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ولو كان وحده؛ لقوله: (أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ)، فلو انقضت صلاة الجماعة: يذهب المصلي إلى المسجد ويصلي - ولو وحده - في المسجد.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ) يدل على أن الاثنين لهما حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثالثة: قوله: (وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ) يدل على أن الكثرة في الخير محمودة، وإذا كانت في مقابل الباطل وحصل فيها عجب فهي مذمومة؛ قال سبحانه: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً} [التوبة: ٢٥].

المسألة الرابعة: قوله: (وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ) فيه إثبات صفة المحبة لله ﷻ؛ فهو يحب الطائع، ويحب فعله، أي: ما يفعله من طاعة.

المسألة الخامسة: قوله: (وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ) يدل على محبة الله ﷻ لصلاة الجماعة الكثير عددها.

المسألة السادسة: يدل على أن الأفضل عدم بناء المساجد المتقاربة؛ لتكثر الجماعة.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٣٣٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان صحة إمامة المرأة للنساء.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا)** يدل على أن النساء كن يسألن النبي ﷺ فيما يشكل عليهن من أمور دينهن.

المسألة الثانية: قوله: **(أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)** أي: من النساء، يدل على جواز إقامة الفريضة جماعة بين النساء من أنفسهن؛ لأنه جاء في رواية: «وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[٢٧٩] فدل على أن هذا في الفريضة.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا)** يدل على جواز أن تكون المرأة إمامة في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، لكن لنساء مثلها، فلا تؤم الرجال؛ لأن الإمامة نوع من الولاية، والنبي ﷺ يقول: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٢٨٠]، ولأن النبي ﷺ نهى

---

(٢٧٩) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).

(٢٨٠) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

النساء عن التسبيح في الصلاة إذا سها الإمام[٢٨١]؛ لئلا يسمع الرجال صوتها فمن باب أولى الإمامة.

المسألة الرابعة: يدل على جواز اتخاذ البيت مصلًّى للنساء؛ فيجوز للنساء أن يصلين فيه فريضة أحياناً أو نافلة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ**ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى**» **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ**).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان صحة إمامة الأعمى.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **اسْتَخْلَفَ**) يدل على أن الإمامة نوع من الولاية فيستخلف الإمام من أراد، أي: كن خليفة من بعدي تؤم الناس.

المسألة الثانية: قوله: (**اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى**) يدل على جواز ذكر الرجل بما فيه من صفة فيها شيء من النقص إذا لم يكن على سبيل التنقص له.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى**) يدل على جواز إمامة الأعمى في الصلاة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَهُوَ أَعْمَى**) يدل على أن الإسلام لا يحتقر أيّ مسلم إن كان فيه نقص في خلقته أو ماله ونحو ذلك؛ فالنبيﷺ اتخذ ابن أم مكتوم مؤذناً، وجعله إماماً، فأوكل إلى أداء ركن من أركان الإسلام.

المسألة الخامسة: قوله: (**اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ**) يدل على أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمى؛ بل جعله إماما لهم، مما يدل على أهمية صلاة الجماعة.

---

(٢٨١) رواه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعديﷺ، ولفظه: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قال: (وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂).

ساق المصنِّف ﵀ هذه الرواية؛ لتقوية الحديث السابق.

٣٣٦ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

٣٣٧ - **وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان جواز الصلاة خلف الفاسق.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يدل على مشروعية صلاة الجنازة على من كان مسلماً.

المسألة الثانية: قوله: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يدل على أن كلمة التوحيد هي أمارة على إسلام العبد؛ فمن نطق بها نجري عليه أحكام الإسلام، فإن كان صادقاً في قولها فهو من أهل الجنة في الآخرة، وإن قالها نفاقاً فهو والعياذ بالله من أهل النار.

المسألة الثالثة: قوله: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يدل على عظم هذه الكلمة؛ إذ بها تُجرى أحكام الإسلام على من قالها، ومن ذلك صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: قوله: (وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق؛ فيدخل تحت هذه الكلمة البر والفاسق.

المسألة الخامسة: يدل على اهتمام الإسلام بجمع كلمة المسلمين والبعد عن الفرقة، فإن حصل لأحدهم فسقاً وصلَّى؛ يُصلَّى خلفه.

المسألة السادسة: قوله: (**وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) اتفق العلماء على تحريم تعيين إمام فاسق في مسجد راتب مع وجود أصلح منه، فلو تقدَّم رجل يشرب الدخان مثلاً، أو يحلق لحيته يحرم تعيينه إماماً راتباً إذا كان يوجد من هو أصلح منه.

أما إذا لم يكن إماماً راتباً كأن أمَّ المسلمين في قضاء صلاة، أو في مسجد على الطريق ليس له إمام راتب فصلَّى بهم فاسق؛ فيصلى خلفه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف ولاة عليهم أمارات الفسق؛ كالحجاج.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) ولكن دل على ما سبق أدلة أخرى كما ذكرنا ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ**...).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الجماعة والإمامة؛ لبيان أن المأموم إذا دخل المسجد فيدخل مع الإمام على أيّ حال؛ كالركوع أو السجود.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ**) يدل على أن الصلاة عظيمة؛ فليست على هيئة واحدة كالقيام فقط، أو الركوع فقط، أو السجود فقط، أو الجلوس فقط؛ بل على هيئات متعددة، وهذا من عظم شأنها.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ**) يدل على أنه يحصل من المسلمين تأخر عن تكبيرة الإحرام مع الإمام، لكن يحرص المسلم أن يدرك الصلاة كاملة مع الإمام من أوَّلها.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**) يدل على متابعة الإمام على كل حال من أحواله؛ فمن أتى والإمام في التشهد يدخل معه، وهكذا، وقد سبق التفصيل في ذلك.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يدل على ذلك ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) أي: أن أيّ جزء مع الإمام تدركه تصلي معه.

ويكون المصنِّف ﵀ بهذا قد ختم باب صلاة الجماعة والإمامة، ويليه بإذن اللَّه باب صلاة المسافر والمريض.

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ

٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ**).

(**بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ**) أي: باب أحكام صلاة المسافر؛ من ناحية عدد ركعاتها، وحكمها، ومتى يُشرع له القصر - في المسافة -، ونحو ذلك، (**وَالمَرِيضِ**) أي: وكذا أحكام المريض؛ كيف يصلي المريض؟

وبدأ المصنِّف ﵀ بصلاة المسافر فقال: (**عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ...**).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة المسافر والمريض؛ لبيان حكم قصر الصلاة في السفر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أن عدد ركعات الصلاة فرضت مخفَّفة، ثم زيدت، ثم خُفِّفَت للمسافر.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**) يدل على التدرج في طول الصلاة للمقيم؛ فكانت في حقه أوَّلاً ركعتين، ثم زيدت إلى أربعٍ.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) يدل على أن صلاة المسافر لم يتطرق عدد ركعاتها الشرعُ؛ فهي باقية بحالها.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) يدل على رحمة الله ﷻ بعباده، وحكمته بهم؛ إذ جعل للمسافر أحكاماً يختلف بعضها عن المقيم، ومن ذلك الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) يدل على أن السفر مبنيٌّ على المشقة؛ فلذا خُفِّفَ الركن الثاني من أركان الإسلام فيه.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**) ذهب الأحناف إلى وجوب القصر في السفر؛ لأنها بقيت على حكمها الأوَّل؛ استدلالاً بهذا الحديث، وعليه: فلا يجوز للمسافر أن يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً، وإنما يجب أن يقصرها، واستدلوا أيضاً بأن هذا هو فعل النبي ﷺ، ففي جميع أسفاره كان يقصر الصلاة.

والقول الثاني - وإليه ذهب الجمهور -: أن القصر في السفر سنَّة، وعليه: فلو صلَّى المسافر الظهر أربعاً لا يأثم، واستدلوا بقول اللَّه ﷻ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]، فاللَّه ﷻ ذكر أن من سافر يباح له القصر.

وأجابوا عن حديث الباب، وعن فعل النبي ﷺ: بأنه على سبيل الاستحباب.

وأدلة القولين قوية، وعلى المُسلم أن يحتاط فيصلِّي في السفر قصراً؛ فهي رخصة من اللَّه ﷻ له.

المسألة السابعة: قوله: (**وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ**) يدل على أن المقيم لا يقصر الصلاة بحال حتى ولو كان مريضاً، حتى من جاز له الجمع - كالمطر والخوف والمرض - لا يقصر، فالقصر خاص بالسفر فقط.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»**).

ساق المصنِّف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان الزمن الذي تغير فيه تشريع عدد الركعات للمسافر.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ثُمَّ هَاجَرَ**) يدل على أن حكمة التشريع في زيادة عدد ركعات الحضر: بعد أن تمكَّن الإيمان في قلوب الصحابة ﵃، وذلك بعد بعثة النبي ﷺ بثلاثة عشر عاماً.

المسألة الثانية: قوله: (**ثُمَّ هَاجَرَ**) يدل على أن الهجرة اتُّخذت تاريخاً يقيِّد فيه الصحابة ﵃ ومن بعدهم الأعمال، ومن ذلك قصر الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: **(ثُمَّ هَاجَرَ)** يدل على أن شأن الهجرة عظيم؛ إذ تَغير بعدها أحكام؛ كفرض الجهاد، وزيد من التشريع بعد الهجرة.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً)** يدل على أن الذي زِيد من الركعات هي الصلوات الرباعية.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً)** يدل على أن صلاة الحضر أربع ركعات؛ لهذا الحديث، ولقوله سبحانه: {فلا جناح عليكم أن تقصروا}.

المسألة السادسة: قوله: **(وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ)** يدل على أن صلاة السفر لم يتغير عدد ركعاتها لا قبل الهجرة ولا بعد الهجرة.

ثم بعد ذلك قال: **(زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ»)**.

ساق المصنِّف ﷺ هذه الرواية؛ لبيان الصلوات التي لا تُقصر في السفر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ)** يدل على عِظَمِ شأن صلاة المغرب، والله يحبها لأنها وتر، والله يحب الوتر.

المسألة الثانية: يدل على أن صلاة المغرب لا تُقصر في السفر.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن النهار له وتر، وأن وتره هو فريضة صلاة المغرب؛ فجميع المسلمين يوترون في النهار، وأما في الليل فالذي يوتر هم عباد الله الصالحين.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَإِلَّا الصُّبْحَ)** يدل على أن الفجر لا تقصر في السفر.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ)** يدل على أن صلاة الفجر يطوَّل فيها بالقراءة.

والحديث ضعيف، لكن ما ذكرناه يدل عليه أدلة أخرى، أو الإجماع.

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ**)

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة المسافر والمريض؛ لبيان هل يتم المسافر الصلاة في السفر أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ**) يدل على أن المسافر يقصر الصلاة في السفر، وسبق أنه هو الأصل في السفر، وأنه فعل النبي ﵊ في جميع أسفاره.

المسألة الثانية: قوله: (**وَيُتِمُّ**) يدل على أن النبي ﷺ كان أحياناً يُتم صلاته في السفر؛ فيصلي الثنائية أربعاً، ولكن هذا الحديث معلول؛ لأنه جاء في طرق أصح منه أن النبي ﷺ كان يقصر؛ كما في الصحيحين في أوَّل حديث في باب صلاة المسافر، ولم يثبت أن النبي ﷺ أتم الصلاة في السفر.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ**) يدل على أن الصائم مخيَّر في سفره بين الصوم والفطر، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله مفصلاً في الصوم، وأن الأفضل هو الفطر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ**).

ساق المصنِّف ﵀ هذه الرواية؛ لتأييد أن الرواية السابقة شاذَّة، وأن الذي كان يتم هي عائشة ﵂ وليست ترويه عن النبي ﷺ.

(**وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ**) أي: الإتمام؛ فكانت تتم متأوِّلةً في ذلك، والأصل هو القصر في الصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل.

٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٣٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ...).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان أن القصر رخصة.

قوله: (رُخَصُهُ) الرخصة: تخفيف الحكم الأصلي مع عدم زوال الحكم الأصلي.

مثال التخفيف: كالمسح على الخفين، وكالجمع والقصر، والتيمم عند من يرى أنه رخصة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ) فيه إثبات المحبة للهِ عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته، فهو سبحانه يحب الفعل - كقصر الصلاة -، ويحب أيضاً الفاعل - أي: الذي يقصرها -.

المسألة الثانية: قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ) يدل على سعة كرم اللهِ عز وجل؛ إذ يوسع على عباده بالتخفيف، ويحب هذا التخفيف ومن يفعله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ) يدخل في الرخص قصر الصلاة في السفر، هذا على صنيع المؤلِّف رحمه الله على اعتبار أنها في الحضر تامة، وعلى أصل التشريع أصلها القصر، ثم أتمت في الحضر.

المسألة الرابعة: قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ) يدل على استحباب قصر الصلاة في السفر، وهو أفضل من الإتمام، حتى ولو لم يكن في السفر مشقة.

المسألة الخامسة: قوله: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) فيه إثبات صفة الكراهة للهِ عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته.

المسألة السادسة: قوله: **(كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)** يدل أنه يجب على العبد أن يبتعد عن المعاصي؛ لأن اللهﷻ يكرهها، وإذا كان اللهﷻ يكرهها؛ فإنه يكره الفاعل أيضاً، وعليه فلا يستهين العبد بأي معصية كانت.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن الله يحب القصر في السفر كما يحب الإتمام في الحضر.

العزيمة: هي البقاء على الحكم الأصلي من غير تخفيف؛ مثل: غسل القدمين في الوضوء، ومثل: الإتمام في الحضر، وهكذا.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَمَا يُحِبُّ)** يدل على إثبات المحبة للهﷻ، ولا أحد يثبتها سوى أهل السنَّة والجماعة.

المسألة الثانية: قوله: **(كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)** يدل على أن اللهﷻ يحب الطاعة، ويحب فاعلها، وإذا استشعر المسلم أن الله يحب هذا العمل والعامل؛ يدفعه ذلك إلى محبة ذلك العمل، ومن أمر به - وهو الله سبحانه وتعالى -.

المسألة الثالثة: قوله: **(كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)** أي: كما أنك تتم الصلاة في الحضر ابتغاء ثواب الله؛ فاقصر الصلاة في السفر ابتغاء ثواب الله.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان المسافة التي إذا قصدها المسافر يقصر.

قوله: **(ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ)** ثلاثة أميال تساوي ثمانية كيلو متر، قال: **(أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ)** تساوي خمسة وعشرين كيلو متر.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ)** يدل على أن أحكام السفر تبدأ من حين خروج المسافر من عامر قريته، أي: إذا تجاوز البنيان؛ ولو بمتر واحد.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ)** يدل على أن من عزم على السفر وهو في بيته، أو يسير في المدينة ولم يفارقها؛ لا تجري عليه أحكام السفر.

وأما في المطارات: فإذا كان المطار خارج المدينة؛ فإنه يقصر ويجمع، وإذا كان المطار داخل المدينة؛ فهو لم يسافر بعد، فلا يأخذ بأحكام السفر إلا إذا خرجت الطائرة من البُنيان.

المسألة الثالثة: قوله: **(مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ)** يدل على أن من قصد سفراً مسافته ثمانية كيلو متراً؛ فإنه يأخذ برخص السفر.

مثال ذلك: لو أراد شخص أن يسافر للنزهة على مسافة ثمانية كيلو متراً؛ على هذا القول: يقصر.

المسألة الرابعة: قوله: **(أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ)** يدل على أن من قصد سفراً كنزهة تبعد عن المدينة خمسة وعشرين كيلو متراً؛ فإنه يأخذ برخص السفر.

المسألة الخامسة: قوله: **(ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ)** شك من الراوي، وبعض أهل العلم قال: يحتاط بالأكثر – وهو خمسة وعشرين كيلو متر.

المسألة السادسة: قوله: **(ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ)** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مسافة السفر إذا كانت أربعة برد - وتساوي مئة وثلاثة وثلاثين كيلو متراً تقريباً -؛ فإنه يقصر، واستدلوا على هذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ»(٢٨٢) ولكن الحديث ضعيف.

والقول الثالث: أن أيّ سفر من غير تحديد مسافة يترخص المسلم فيه مما يعده الناس سفراً من غير تحديد مسافة، فمن سافر قرابة خمسين كيلو متراً وفي العرف أنه سفر يترخص برخص السفر.

---

(٢٨٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٤٠٤).

ومن سافر أقل من هذه المدة ويعتبر في العرف سفر فهو سفر، مثل لو أن دولتين متجاورتين كمدينة الدمام ويريد أن يسافر إلى البحرين مثلاً؛ يقصر وهي أقل من أربعة برد، وإلى هذا القول ذهب الأحناف وبه أخذ شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما اللَّه، وهو الموافق لقوله سبحانه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: سافرتم، {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١] أي: من غير تحديد مسافة.

المسألة السابعة: (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) يدل على أن النبي ﷺ يقصر في السفر، ولم يثبت عنه أنه أتم في السفر قط.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).**

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان أن المسافر إذا سافر يقصر حتى يرجع إلى بلده.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) يدل على أن المسافر لا يترخص برخص السفر إلا إذا خرج من مدينته.

المسألة الثانية: قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) يدل على أن المسافر إذا كان في طريق سفره؛ يقصر باتفاق العلماء.

المسألة الثالثة: قوله: **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن المسافر إذا مكث في بلد عشرة أيام فإنه يقصر في تلك الأيام

العشرة، ففي رواية للبخاري ومسلم لهذا الحديث: سئل أنس: «أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً»[٢٨٣] يعني: مع عرفة وأيام منى.

والقول الثاني - وإليه ذهب الجمهور -: أنه إذا مكث في بلد أربعة أيام فما دون فإنه يقصر؛ واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ مكث في مكة في حجة الوداع أربعة أيام فكان يقصر فيها، وهي اليوم الرابع من ذي الحجة والخامس والسادس والسابع، قالوا: فلو كان النبي ﷺ مكث يوماً خامساً قد يُتم، فيقيناً أربعة أيام فما دون يقصر، وإلى هذا القول ذهب الجمهور.

والقول الثالث: أن مدة الإقامة في البلد الذي سافرت إليه إذا كان عرفاً أنك لا زلت مسافراً فأنت تقصر؛ فمثلاً الأسبوع والأسبوعان قليلة عرفاً، لكن إذا كانت المدة طويلة مثل: من يسافر من بلده إلى المدينة مثلاً لطلب العلم وسيجلس أربع سنوات، نقول هذا عرفاً ليس سفراً.

ولو اعتبرنا أن المدة الطويلة للدراسة أو للعمل سفراً؛ للزم منه أن قرابة تسعين بالمئة من سكان أيّ مدينة يقصرون؛ لأن أكثر المدن الكبيرة سكانها ليسوا منها؛ فمنهم من أتى لهذه المدينة للعمل، ومنهم من أتى للدراسة، وهكذا.

والراجح هو القول الثالث؛ أن تحديد المدة عائد إلى العرف لقوله سبحانه: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١] فلم يحدد اللهﷻ مدة، وكذلك النبي ﷺ في سفره لم يحدد مدة، فما دام مسافراً ومتاعه معه فيقصر.

والجواب على دليل القول الأوَّل – وهو عشرة أيام – نقول: هذه حادثة فعل، وقعت للنبي ﷺ عشرة أيام فقصر، وكذا الجواب عن دليل القول الثاني؛ وقعت للنبي ﷺ أنه مكث أربعة أيام، ولو كان المراد هو تحديد الأيام لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنه في حجة الوداع أتى إلى مكة ناس قبل النبي ﷺ فمكثوا أكثر من أربعة أيام، ومع ذلك النبيﷺ لم يبيِّن لهم ذلك؛ بأنهم يتمون، فدلَّ على أن العبرة بالعرف وليس بعدد الأيام.

---

(٢٨٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

المسألة الرابعة: قوله: **(فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** يدل على أن هدي النبي ﷺ في السفر القصر ولو طال السفر، فالنبي ﷺ في ذهابه: في الطريق مكث عشرة أيام، وفي مكة عشرة أيام، وفي العودة كذلك تقريباً؛ يعني: قرابة شهر والنبي ﷺ يقصر.

المسألة الخامسة: قوله: **(حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ)** يدل على أن أحكام المسافر تنقطع بدخول المسافر إلى البلد، فلو كان قريباً منها قرابة مئة متر: له أن يقصر ويجمع؛ لأنه لا يزال مسافراً ولا يضمن الوصول إلى البلد - ولو كان قريباً -.

٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ»)**.

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان أن المسافر إذا لم يعزم الإقامة في بلد؛ فإنه يقصر ولو طالت المدة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)** يدل على أن من سافر إلى بلدٍ، ولم يقصد الإقامة فيه؛ فإنه يقصر الصلاة حتى ولو كانت تسعة عشر يوماً.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة ما ذهب إليه الجمهور أن مدة الإقامة أربعة أيام ثم بعدها إذا كان أكثر يتم: أي: لمن أراد أن يقيم، أي: يعلم متى سيعود، أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا: لا يعلم متى يعود.

مثال حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن شخصاً ذهب للعلاج، ولا يعلم متى يعود؛ فهنا يقصر ولو طالت المدة.

أمَّا الدرس الماضي فمثاله: لو أن شخصاً قال: سوف أسافر إلى الرياض وأمكث فيها سبعة أيام ثم أعود؛ هنا على قول الجمهور لا يقصر؛ لأنه زاد على أربعة أيام.

المسألة الثانية: قوله: **(أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ)** يدل على أن النبي ﷺ بذل عمره في بيان الدين، فترك المدينة بعد أن هاجر إليها وعاد إلى مكة لفتحها وبيان التوحيد.

المسألة الثالثة: قوله: **(تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ)** يدل على أنه لا فرق في نوع السفر؛ سواء كان للدعوة أو لعلاج، أو لزيارة قريب، فإذا كان لا يعلم متى يعود؛ يقصر.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**.

ساق المُصنِّف رحمه الله هذه الرواية لأمرين:

الأمر الأوَّل: لبيان أن هذا السفر إلى مكة ولا يعلم متى يعود؛ لأنه في مهمة فتحها.

الأمر الثاني: ساقها لبيان أن المراد بـ**(تِسْعَةَ عَشَرَ)** اليوم وليس الليلة، وثمرة بيان اليوم والليلة: أنه إذا كان يوماً يكثر فيه عدد الصلوات، أمَّا الليلة فلا، ومنهم من يعكس على حسب اعتبار المغرب هل تعتبر مع النهار أو مع الليل.

ثم قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»)**.

ساق المُصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أنه حتى لو أقل من تسعة عشر يوماً يقصر.

لكن رواية البخاري أصح.

وجمع بعض أهل العلم بينهما أن رواية أبي داود لم يُحسب فيها يوم الدخول ويوم الخروج، ورواية البخاري حُسب فيها ذلك فكانت تسعة عشر يوماً.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي أُخْرَى)** أي: لأبي داود، **(خَمْسَ عَشْرَةَ)** لكن الحديث ضعيف

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»)** وأيضاً هذا الحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ**ﷺ: «**أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**» **وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ**) وضعفه أكثر.

ويدل لما سبق: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ينتظر ذوبان الثلج رضي الله عنه (٢٨٤).

فلو طالت المدة: يقصر، وإليه ذهب الجمهور.

وبعض أهل العلم – كقول عند الشافعية –: أنه ثمانية عشر يوماً، وسبق لكم أن هذه الرواية ضعيفة.

٣٤٤ – وَعَنْ أَنَسٍﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ – فِي الأَرْبَعِينَ – بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «**صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**».

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ – فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ –: «**كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ**».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ أَنَسٍ**ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ...**»).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان جواز جمع التقديم، وجمع التأخير.

قوله: (**إِذَا ارْتَحَلَ**) أي: إذا سار.

قوله: (**تَزِيغَ**) أي: تميل، والمراد به: الزوال.

(٢٨٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، رقم (٤٣٣٩).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) يدل على المشقة البالغة التي يلاقيها النبي ﷺ وأصحابه من السير في الشمس.

المسألة الثانية: قوله: (قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) يدل على أن الزوال علامة دخول وقت الظهر.

المسألة الثالثة: قوله: (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ) يدل على جواز جمع التأخير إذا كان في سفر.

المسألة الرابعة: قوله: (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ) يدل على أن وقت الظهر والعصر يكونان وقتاً واحداً في حال الجمع.

وعليه: فيجوز أن يصلي في أوَّل وقت الأولى، وفي أوَّل وقت الثانية، وفي آخر وقت الثانية.

المسألة الخامسة: قوله: (قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ) يدل على يسر الشريعة الإسلامية؛ إذ خفَّفَت عن المسافر فأباحت له الجمع.

المسألة السادسة: قوله: (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ) يدل على أن المسافر لو كان جادّاً في السفر - أي: يسير - فدخل وقت الظهر، السنَّة: أن لا يتوقف عن السير من أجل الصلاة، وإنما يجمع الظهر مع العصر.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) يدل على جواز جمع التأخير في الظهر والعصر، وفي الجمع بين الصلوات في السفر دليل على يسر الإسلام.

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) اتفق العلماء على جواز الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وخالفهم الأحناف في غير هذا الموضع؛ فعندهم - أي: الأحناف - لا يجوز الجمع إلا في هذا الموضع؛ لذا لا تجد في كتبهم باب الجمع، وكذا لا تجد في كتبهم باب صلاة الاستسقاء؛ لأنهم لا يرون صلاة الاستسقاء رحمهم الله جميعاً.

واختلف العلماء الذين يقولون بالجمع، متى يكون الجمع؟

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان المسافر جادّاً في السفر - أي: في الطريق -، أما إذا وصل المسافر وهو مسافر لكنه يرتاح يوماً أو يومين فلا يجوز له الجمع.

والقول الثاني: يجوز له الجمع وهو جادٌّ في السفر، ويجوز له الجمع وهو نازل؛ لأن النبيﷺ في غزوة تبوك كما في حديث معاذ رضي الله عنه كان يقصر ويجمع حتى رجع.

ومن ذهب إلى أن الجمع لا يكون إلا إذا كان جادّاً استدل بحديث الباب.

والراجح: القول الثاني؛ وهو جواز الجمع إذا كان جاداً به السير أو نازلاً، ولكن الأفضل أن لا يجمع إذا كان نازلاً؛ لأن النبيﷺ في منى لم يكن يجمع، ولو جمع لا بأس؛ لأن النبيﷺ جمع أيضاً وهو في غزوة تبوك.

المسألة التاسعة: قوله: **(فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)** استدل من قال بعدم جواز جمع التقديم بهذه اللفظة، قالوا: إن النبي ﷺ إذا أذن الظهر وهو لم يرتحل لم يجمع جمع تقديم.

والقول الثاني: جواز جمع التقديم للروايتين التي ذكرهما المُصنِّف، وللحديث الآتي: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً».

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ - فِي الأَرْبَعِينَ - بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»)**.

ساق المُصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن اللفظة الأخيرة من الحديث السابق - **(صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)** - هذه لفظة مجملة فصَّلتها هذه الرواية، وهي أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر - أي: جمع تقديم - ثم ركب.

فدل على جواز جمع التقديم؛ كما جاز جمع التأخير.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَبِي نُعَيْمٍ - فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ -: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ»)**.

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان تأكيد جمع التقديم والتأخير في السفر.

ولا نزاع في جمع التأخير عند من يرى الجمع، حتى في غير مزدلفة، إنما النزاع في جمع التقديم، فجاءت هذه الرواية مبيِّنة أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

٣٤٥ – وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ – مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ –» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان أن المسافر يقصر الصلاة في سيره، أو إذا نزل في بلد هو مسافر فيها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) يدل على أن ما فعله النبي ﷺ من القصر والجمع هو من آخر ما فعله؛ لأن غزوة تبوك ليس بعدها سوى سفر حجة الوداع.

المسألة الثانية: قوله: (فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً) يدل على أن النبي ﷺ كان يقصر في الطريق، وفي صحيح مسلم[٢٨٥] أنه ﷺ كان في سفرة إلى مكة يقصر حتى يرجع، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه وهو في تبوك مكث عشرين يوماً يقصر الصلاة[٢٨٦] ؛ فدلَّ على أن المسافر النازل في بلد وهو لا ينو الإقامة يقصر، فليس السير في الطريق شرطاً للقصر.

المسألة الثالثة: قوله: (الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً) يدل على أن وقتي الظهر والعصر حال الجمع كالوقت الواحد.

المسألة الرابعة: قوله: (الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً) يدل على أنه يجوز الجمع سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

(٢٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢٨٦) تقدم في المتن رقم (٣٤٤).

المسألة الخامسة: قوله: **(وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً)** يدل على جواز جمع المغرب والعشاء في السفر؛ كما في الظهر والعصر.

وكأن المُصنِّف ﵀ أورد هذا الحديث للرد على المالكية الذين اشترطوا للقصر الجِدَّ في السفر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**﵄ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**...).

ساق المُصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان النهي عن قصر الصلاة إذا كانت المسافة أقل من أربعة برد.

قوله: **(أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)** تساوي مئة واثنين وثلاثين كيلو ونصف تقريباً.

وقوله: **(عُسْفَان)** هذه بلدة بين مكة والمدينة تبعد عنها قرابة مئة وثلاثة عشر كيلو.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)** يدل على أن حد مسافة السفر أربعة برد فصاعداً، ولا يجوز القصر في أقل من ذلك، وقد سبق حديث أنس﵁: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)** فدلَّ على أن ما دون ذلك يصح فيه القصر.

ولو أن المُصنِّف ﵀ وضع هذا الحديث بعد حديث أنس﵁ قد يكون أنسب، وسبق هناك أن القول الراجح هو ما كان سفراً عرفاً حتى ولو كان أقل من مئة واثنين وثلاثين كيلو متراً.

المسألة الثانية: قوله: **(مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)** يدل على تقريب الشريعة الأفهام إلى الناس؛ بضرب الأمثال ببلدان يعرفونها.

قال: **(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ)** ﵀، فهذا القول موقوف على ابن عباس﵄، وما صح عن النبي ﷺ هو ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ.

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة المسافر؛ لبيان أن القصر في السفر أفضل من الإتمام.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن دلَّت عليه نصوص أخرى كما سيأتي.

قوله: (خَيْرُ أُمَّتِي) يبدأ زمن أمة محمد ﷺ من بعثته؛ فكل من كان موجوداً بعد نزول الوحي على النبي ﷺ في غار حراء فهو يعتبر من أمة محمد، ومن مات قبل ذلك ولو بدقيقة واحدة لا يعتبر من هذه الأمة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا) يدل على وجوب استغفار العبد ربه إذا أذنب، وهذه الجملة ضعيفة كما سبق، لكن اللهﷻ يقول: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥]، فكل من أذنب وجب أن يستغفر الله، قال سبحانه للنبي ﷺ: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} [محمد: ١٩]، والاستغفار يكون عن فعل ذنب، أو تقصير في واجب.

المسألة الثانية: قوله: (خَيْرُ أُمَّتِي) يدل على أن هذه الأمة يتمايزون بعضهم من بعض، فمنهم من هو خير من الآخر.

المسألة الثالثة: يدل على فضيلة الاستغفار.

المسألة الرابعة: قوله: (وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا) يدل على أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، وسبق لكم أن النبيﷺ لم يثبت عنه أنه أتم في السفر قط؛ بل كان يقصر؛ بل أوجب الحنفية ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (وَأَفْطَرُوا) يدل على أن الفطر في السفر أفضل من الصيام، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ، وسيأتي ذلك في كتاب الصيام بإذن الله.

قال: (**أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مُخْتَصَرٌ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ ...**).

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة المسافر والمريض؛ لبيان كيفية صلاة المريض.

قوله: (بَوَاسِيرُ) مرض يصيب الإنسان في مقعدته.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ) يدل على حرص الصحابة ﷺ على أمر دينهم بشأن الصلاة، ولم يشتك للنبيﷺ من المرض الذي أصابه.

المسألة الثانية: قوله: (**فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ**) يدل على عظم شأن الصلاة عند الصحابة ﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (صَلِّ قَائِماً) يدل على أن القيام ركن من أركان الصلاة، فمن تركه وهو قادر عليه: بطلت صلاته.

المسألة الرابعة: قوله: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً) يدل على أن القعود يقوم مقام القيام لمن عجز عنه، وينال ثواب القائم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»(٢٨٧).

المسألة الخامسة: قوله: (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) يدل على عظم شأن الصلاة؛ إذ لا تسقط عن المسلم في جميع أحواله.

المسألة السادسة: قوله: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) يدل على التيسير في هذه الأمة؛ إذ لم يُشرع لها ما يشق عليها.

المسألة السابعة: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) يدل على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو التدرج من الأشد إلى الأخف.

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ...).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر والمريض؛ لبيان جواز الإيماء في الصلاة للمريض.

قوله: (فَأَوْمِئْ) يعني: أمل رأسك إلى الأمام مع الانخفاض.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً) يدل على تواضع النبي ﷺ؛ إذ كان يعود مرضى الصحابة رضي الله عنهم.

---

(٢٨٧) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المسألة الثانية: قوله: **(فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا)** يدل على النهي عن أخذ وسادة ووضعها على الجبهة لمن لا يستطيع أن يسجد على الأرض.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَرَمَى بِهَا)** يدل على إنكار مثل ذلك باليد.

المسألة الرابعة: قوله: **(صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ)** يدل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض في حال السجود؛ لأن المقصود من السجود هو الذل والخضوع لله بوضع الجبهة على الأرض، ووضع الوسادة على الجبهة من غير سجود لا يحقق حكمة التذلل لله بالسجود.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِنِ اسْتَطَعْتَ)** يدل على أن الأوامر بحسب الاستطاعة لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢٨٨) ولقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

المسألة السادسة: قوله: **(وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً)** يدل على أن من لم يستطع السجود على الأرض له أن يومئ، والحديث وإن لم يصح رفعه للنبي ﷺ، لكنه من قول الصحابي، وهو الموافق لقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنه إما أن يسجد على الأرض، أو لا يحرك رأسه وهو لا يستطيع أن يسجد على الأرض؛ فنقول: حرك رأسك بالإيماء.

قال: **(رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ)**.

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة المسافر والمريض؛ لبيان جواز صلاة المريض متربعاً.

قوله: **(مُتَرَبِّعاً)** التربع: إدخال إحدى القدمين في الأخرى في حال الجلوس، بوضع أحد الساقين فوق الآخر.

---

(٢٨٨) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً) يدل على جواز الصلاة لمن عَجَزَ عن القيام أو السجود وهو متربع، وقد اتفق العلماء على أن من لم يستطع القيام أو السجود له أن يصلي جالساً من غير التربع؛ فله أن يصلي وقدماه ممدودتان، أو جالس كجِلسة التشهد، أو وهو مفترش يسراه وناصب يمناه، أو العكس، أي: أن أيّ صفة للجلوس تصح.

المسألة الثانية: قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً) يدل على أن النبي ﷺ بشر يمرض ويتعب؛ فلم يستطع القيام فصلى متربعاً عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: يدل على يُسر الإسلام، وعظم شأن الصلاة.

المسألة الرابعة: يدل على أن الصلاة لا تسقط عن العاجز عن القيام.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

والأحاديث الأربعة الأخيرة سبق أن ذكرها المُصنِّف رحمه الله في باب صفة الصلاة، ثم عادها هنا للمناسبة في باب صلاة المسافر والمريض، وختم بها هذا الباب.

بَابُ الجُمُعَةِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (بَابُ الجُمُعَةِ).

(الجُمُعَةِ) المراد به يوم الجمعة.

وفضَّل اللَّهﷻ مما فضل به هذه الأمّة بيوم الجمعة؛ لأن الأمم السالفة تحرَّت هذا اليوم الفاضل؛ فاليهود ظنوا أن هذا اليوم الفاضل الذي فرَغ اللَّهﷻ فيه من الخلْق هو يوم السبت، والنصارى ظنوا أنه يوم الأحد، قال النبي ﷺ: «فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ»(٢٨٩)؛ يعني: عَلَّمنا بأن اليوم الذي فرغ اللَّهﷻ فيه من الخلق، واليوم الذي عظمه اللَّه هو يوم الجمعة؛ فسمِّي يوم الجمعة لاجتماع أمورٍ عظيمةٍ فيه من:

أن اللَّهﷻ فرَغ من خلْق المخلوقات يوم الجمعة(٢٩٠).

وأن اللَّهﷻ خلق آدم في يوم الجمعة(٢٩١).

---

(٢٨٩) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦)، من حديث أبي هريرة وحذيفة ﷺ، ولفظه: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ».

(٢٩٠) كما في حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلْق، وخلْق آدم عليه السلام، رقم (٢٧٨٩).

(٢٩١) كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رواه مسلمٌ، كتاب الجمعة، باب فضل صلاة الجمعة، رقم (٨٥٤).

وأن فيه ساعةً عظيمةً(٢٩٢).

وأن القيامة تقوم يوم الجمعة.

ولِمَا تقدّم: أن الناس يجتمعون في هذا اليوم، وهو عيد الأسبوع.

ولأهمية هذا اليوم جاءت أحكامٌ خاصةٌ فيه؛ سواء في الأعمال التي في يومه، أو في أحكام صلاته، أو في الاستعداد لصلاة الجمعة.

والجمعة فرضٌ مستقلٌّ بذاته ليس بدلاً عن الظهر، وإنما من لم يدرك الجمعة يصلِّيها ظهراً؛ لأنه فاتت عليه الجمعة؛ فلا تقضى.

وساق المصنِّف ﷺ في أوّل الباب: حُكم صلاة الجمعة فقال: **(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ...»).**

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان وجوب صلاة الجمعة.

قوله: **(لَيَنْتَهِيَنَّ)** هذا أمرٌ بالانتهاء عن أمرٍ قبيحٍ؛ وهو ترْك صلاة الجمعة.

وقوله: **(عَنْ وَدْعِهِمُ)**؛ أي: تركهم، وقوله: **(أَوْ لَيَخْتِمَنَّ)** الختم - والعياذ باللَّه -: هو الطبع.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: **(أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -)**؛ يدل على أنّ منبر النبي ﷺ كان من أعوادٍ.

المسألة الثانية: قوله: **(عَلَى أَعْوَادِ)**؛ يدل على أن الشريعة لا تنظر إلى التكلف في التبليغ؛ فهذا الدين العظيم من وسائل وصوله إلينا: أنه كان مَنْ يقوله على أعواد.

واللَّه ﷻ أخبر في غزوة الحديبية فقال: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} فهو مكانٌ سهلٌ لا تباهي فيه، ومع ذلك لصلاح النية والعمل رضي اللَّه ﷻ عنهم، ولم يُنظَر إلى المكان الذي هم فيه.

---

(٢٩٢) كما في حديث أبي هريرة ﷺ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». رواه البخاريُّ، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلمٌ، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -**)؛ يدلُّ على أن من وسائل تأكيد سماع الخبر ذكْر المكان.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ**) فيه تحذيرٌ شديدٌ مِن تِرك صلاة الجمعة، فدلَّ بمفهوم ذلك على وجوب صلاة الجمعة.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**)؛ يدلُّ على أن من أشد العقوبات على العبد طمس القلب - والعياذ بالله -؛ لذا قال عن المنافقين: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ} والنتيجة: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} بسبب هذا الختم الذي وقع عليهم.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**)؛ يدلُّ على أن من آثار تلك العقوبة الغفلة، فدلّ على أن الغفلة مما يعاقَب عليها الشخص، قال سبحانه: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**)؛ يدلُّ على أن المعصية تجلب شرّاً وراءها، فمن كذب مثلاً يجلب مفسدةً بعده وهي شؤم المعصية، فمن الشؤم: البعد عن الله، وصرْف المرء عن فعل الطاعات، وإحاطة الفتن به من كل جانبٍ وقد يقع فيها.

المسألة الثامنة: قوله: (**ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**)؛ يدلُّ على أنّ حضور صلاة الجمعة مما يحيي القلب، وإن كان زمن الخطبة يسيراً إلا أنّ نفعها كبير؛ يحمي من الغفلة ويوقظ القلب.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

٣٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٣٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان وقت صلاة الجمعة.

قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ)؛ أي: للجدر، (ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)؛ أي: ليس هناك ما نستظل به عن الشمس.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ)؛ يدلُّ على أنّ صلاة الجمعة من شعائر الإسلام، ويحرص الصحابة ﷺ على أدائها مع النبي ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (ثُمَّ نَنْصَرِفُ)؛ يدلُّ على أن المشروع بعد صلاة الجمعة هو الانصراف، وليس المكث في المسجد؛ قال سبحانه: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}.

المسألة الثالثة: قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)؛ يدل على أن النبي ﷺ يصلِّي صلاة الجمعة بعد الزوال، والحيطان فيها ظلٌّ، ولكن لا يكفي لهم، وإنما لها ظلٌّ قصيرٌ.

المسألة الرابعة: قوله: (وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)؛ يدلُّ على قصر خطبة النبي ﷺ ، فإذا كان يخطب بعد الزوال، ثم يصلِّي؛ والشمس لم تَسِر بعد الزوال كثيراً، وهذا **القول الأوّل**.

والقول الثاني: أنّ وقت صلاة الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس بقيد رمح، وينتهي بخروج وقت الظهر وليس من الزوال - كما هو قول الجمهور في القول الأوّل -، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة، واستدلُّوا بهذا الحديث: **(وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)** قالوا: لأن الشمس لم تزل، فليس هناك ظلّ أصلاً، وقالوا: وليس المراد كما قال أصحاب القول الأوّل بأن هناك ظلٌّ، ولكنه قصير؛ وإنما نفي للظل مطلقاً، وعلى هذا القول: لو صلّوا الجمعة الساعة العاشرة صباحاً تصحّ، أو الثامنة صباحاً تصحّ.

وعلى القول الأوّل: لو صلوا قبل الزوال – يعني: قبل أذان الظهر -؛ تبطل الصلاة.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ...)**

ساق المصنِّف ﷺ هذه اللفظة؛ لبيان أنّ الراجح في تفسير الكلمة المجملة؛ وهي **(وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)** بأنه يوجد ظلٌّ، ولكنه يسير، وأن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال.

قال: **(ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ)**؛ أي: هناك زوال، ولكنه قصير.

وردَّ أصحاب القول الأوّل عليهم بأنه قد جاء في حديث جابر في صحيح مسلم(٢٩٣): «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا»؛ يعني: يصلُّون الجمعة وينتهون والشمس زالت يسيراً؛ لذلك قال: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا، فدلّ حديث جابر على أنّ النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة قريباً من الزوال، وكانوا يفرغون منها قبل الزوال بيسير.

ثم بعد ذلك ساق حديث سهل بن سعد فقال: **(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ)**.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أنّ الصحابة يؤخرُّون القيلولة يوم الجمعة بعد الزوال.

---

(٢٩٣) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، ولفظه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ».

واستدل أصحاب القول الأوّل أيضاً بهذا الحديث؛ أنهم يؤخِّرون القيلولة - يعني: النوم في وسط النهار - والغداء، يؤخرونها خاصة في يوم الجمعة، أما في بقية الأيام فكانت قبل الزوال.

واستدلّ أيضاً أصحاب القول الثاني - وهم الحنابلة - بهذا الحديث؛ بأن الصلاة كانت قبل الزوال فيصلُّون قبل الزوال، ثم يتغدّون وينامون، وكل ذلك قبل الزوال، يعني: يصلُّون الجمعة ثم يتغدون ثم ينامون، وهذا قبل الزوال.

ثم أكّد ذلك فقال: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**).

وكما ترى: أصحاب القول الأوّل - وهم الجمهور - أدلتهم قويةٌ، وأصحاب القول الثاني - وهم الحنابلة – أيضاً أدلتهم قوية.

والراجح: أن صلاة الجمعة يجوز فعلها قبل الزوال بيسير؛ لحديث جابر السابق: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، ولكن الأحوط أن لا تُفعَل إلا بعد الزوال.

٣٥٤ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان العدد المعتبر لصحة صلاة الجمعة.

قوله: (**عِيرٌ**) العير: هي البعير التي عليها طعام للتجارة، وقوله: (**فَانْفَتَلَ**)؛ أي: انصرف.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً)؛ يدل على أنّ المشروع أن يكون الخطيب قائماً حال الخطبة؛ ليسمَع الناس حديثه وموعظته، ولو خطب جالساً لا بأس؛ لأنها – أي: الخطبة – موعظةٌ، ولكن السُّنّة أن يكون قائماً.

المسألة الثانية: قوله: (فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ)؛ يدلُّ على أنّ اللهﷻ ضمِن أرزاق العباد؛ فأطعمة بلدٍ تساق إلى بلدٍ آخر؛ رزقاً لذلك البلد، وهذا من آثار اسم الله الرزاق، فالشام تبعد عن المدينة قرابة ألف كيلو، ويساق الرزق من هناك إلى المدينة.

المسألة الثالثة: قوله: (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا)؛ يدلُّ على حاجة وسغب أهل المدينة لقلة الطعام حين ذاك في عهد النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا)؛ يدلُّ على فتنة المال؛ حيث ترَك بعضهم موعظة النبي ﷺ وانصرفوا إلى ما جُلب من تجارةٍ.

المسألة الخامسة: قوله: (حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً)؛ يدلُّ على تفاوت الناس بالقرْب من الخير، فمنهم من مكث للاستماع إلى النبي ﷺ ، ومنهم من انصرف؛ ظنّاً منهم أنّ سماع الخطبة ليس بمتأكّدٍ في ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً) استدلّ به أهل العِلم - كربيعة شيخ مالك رحمهما الله - بأنه يُشترط لصحة صلاة الجمعة أن يكون المستمعون لها اثنا عشر رجلاً؛ أخذا بهذا الحديث، هذا **القول الأوّل**.

والقول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ العدد المعتبر لصحة صلاة الجمعة: أربعون رجلاً؛ واستدلوا لذلك بأن أوَّل جمعةٍ جمِّعت كان عددهم أربعين رجلاً.

والقول الثالث: العدد المعتبر: أربعة مع الخطيب؛ لأنه يَصدُق عليهم الجماعة.

والقول الرابع: أن العدد المعتبر هم ثلاثة مع الخطيب؛ وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي ؒ واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} هذا جَمعٌ، وأقل الجمع اثنان من المستمعين، ولأنّ صلاة الجمعة صلاةٌ فتقام إذا كان هناك جماعة، وأقل الجماعة اثنان.

وأما من استدلّ بهذا الحديث، وكذا عدد الأربعين؛ فنقول: هذه حادثة وقعت بهذا العدد، ولم يشترط النبي ﷺ صحة الصلاة بذلك.

ومن قال أربعة مع الخطيب؛ فنقول: أقل الجمع اثنان؛ فيكونوا ثلاثة مع الخطيب وليس أربعة.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ووهمَ، وهو متفق عليه(٢٩٤).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى...).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان بِمَ تدرك صلاة الجمعة.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى)؛ يدلُّ على أنّ عدد ركعات الجمعة ركعتان.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ يدلُّ على أنّ من لم يدرك ركعةً من صلاة الجمعة؛ فصلاته غير تامةٍ ويَقلبها ظهراً أربع ركعات.

المسألة الثالثة: هذا الحُكم - وهو إدراك ركعةٍ من صلاة الجمعة لتدرك بها الصلاة - عامٌّ في جميع الصلوات، وهذا الحديث مرسَلٌ، لكن عند البخاري ومسلم(٢٩٥): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ولم يخصّص بالجمعة، فغير الجمعة كالجمعة، فصلاة الجماعة تدرَك بإدراك الركوع من الركعة الأخيرة من كل صلاةٍ.

قال: (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ).

---

(٢٩٤) رواه البخاريُّ، كتاب البيوع، باب قول اللَّه تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]، رقم (٢٠٥٨)، ومسلمٌ، كتاب الجمعة، باب في قول اللَّه تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً} [الجمعة: ١١]، رقم (٨٦٣).

(٢٩٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلمٌ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً**...).

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أنّ الخطبة شرطٌ في صحة صلاة الجمعة.

قوله: (فَمَنْ أَنْبَأَكَ)؛ أي: أخبرك.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ)؛ يدلُّ على أن صلاة الجمعة لها خطبةٌ، ولا تصحُّ صلاة الجمعة إلا بها، فلو لم يأتِ خطيبٌ يخطب بالناس، ولم يَخطب أحد الحاضرين نيابةً عنه يصلُّونها ظهراً؛ فتبطل صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: قوله: (**كَانَ يَخْطُبُ**)؛ يدلُّ على أنّ من خصائص يوم الجمعة وجود الخطبة فيها، ولها أثرٌ في النفوس كبيرٌ، ويَظهر ذلك: من تخلّف عن صلاة الجمعة لسفرٍ أو مرضٍ.

ومِن برَكتها أن دقائق يسيرة تحيي القلب أياماً كثيرة.

المسألة الثالثة: قوله: (قَائِماً)؛ يدلُّ على أنّ السُّنّة في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب قائماً، قال سبحانه: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَائِماً**)؛ يدلُّ على أنّ من مقاصد الخطبة سماع المصلين للموعظة؛ لذلك شُرع فيها القيام، ولو كان الآن السماع يحصل بدون القيام فالُسنّة تبقى على حالها؛ وهو القيام في الخطبة.

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ)؛ يدلُّ على مشروعية الجِلسة بين الخطبتين.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ**)؛ يدلُّ على أنّ من مقاصد الخطبة أن المصلِّي يَبذل قصار جهده لسماع ما يلقيه الخطيب، ويعيه، فمع قِصر خطبة النبي صلة اللّه عليه وسلم إلا أنه كان يفصل بينهما؛ ليعي القلب ما تكلّم به الخطيب، فلو كانت خطبةً طويلةً لتشتّت ذهن المستمع.

المسألة السابعة: قوله: (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً)؛ يدلُّ على أنّ خطبة الجمعة خطبتان؛ ليعيد المستمع شد ذهنه لقول الخطيب.

المسألة الثامنة: قوله: (فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً، فَقَدْ كَذَبَ)؛ يدلُّ على تيقّن الصحابة بما يقولونه؛ لذا تتمة هذا الحديث: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»(٢٩٦).قال: (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ...).**

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أن حمد الله والثناء عليه شرط في صحة الخطبة.

قوله: (كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) أي: كأنه محذِّر الناس من قدوم جيش.

وقوله: (يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ) أي: أن العدو قد قرب منكم، فقد يهجم عليكم في الصباح أو المساء.

وقوله: (وَخَيْرَ الهَدْيِ) أي: الطريق، ويقال: «وَخَيْرُ الهُدَى» أي: الدلالة والإرشاد.

وقوله: (مُحْدَثَاتُهَا) المُحدَث: ما ابتُدع في الدين.

---

(٢٩٦) رواه مسلمٌ، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ)** يدل على تنوع وسائل الدعوة في هذه الأمة ما بين خطبة، وموعظة، وتبليغ دين «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[٢٩٧]، وكتابة؛ كما قال النبي ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[٢٩٨]، وقدوة صالحة كما قال سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، ومقصود الشريعة من هذا التنوع: الحرص على هداية بني آدم بكل سبيل مشروع لا معصية فيه.

وليحذر الداعي أو المسلم من إدخال في دعوته شيئاً من المحرمات، متأوِّلاً في ذلك أنه يُحبِّب الناس لسماع دعوته؛ فالنبي ﷺ دعوته خالصة لا شائبة فيها، فبارك الله في دعوته في حياته وبعد مماته قروناً متطاولة.

المسألة الثانية: قوله: **(احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ)** يدل على حرص النبي ﷺ على سماع المصلين يوم الجمعة لخطبته.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَعَلَا صَوْتُهُ)** يدل على أن السنة للخطيب أن يرفع صوته؛ ليسمعه المصلون؛ لأن المقصود الأعظم من صلاة الجمعة: سماع هذه الموعظة العظيمة.

ومع الوسائل الحديثة من مكبرات الصوت قد لا يحتاج الخطيب لهذا لسهولة سماع الصوت، ومن تأمل مسجد النبي ﷺ في حياته اقتضى الأمر كما فعل النبي ﷺ، فمسجده كبير – ستة وأربعون متراً طولاً، وستة وأربعون متراً عرضاً –؛ فيحتاج إلى رفع صوته ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ)** يدل على أن الخطيب في الجمعة لا يكون متكاسلاً في إلقاء الخطبة، وإنما مبشراً ومنذراً، وأعظم ما يتكلم به الخطيب يوم الجمعة هو ما كان في معرفة الله ﷻ وتعظيمه وتوحيده، وبيان أسماء الله وصفاته وأفعاله للعباد، ولا يقتصر فيها على الموعظة بالموت والقبر وغير ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: «مَقْصُودُ الخُطْبَةِ

---

(٢٩٧) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢٩٨) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالِاجْتِمَاعِ لَهَا يُقْصَدُ بِهَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَتَذْكِيرِ العِبَادِ بِأَيَّامِهِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَنِقْمَتِهِ، وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى جِنَانِهِ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ»(٢٩٩).

المسألة الخامسة: قوله: (**حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**) يدل على حسن وصف الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ بهذا الوصف العظيم الذي هو مشفق أشد الإشفاق على هذه الأمة ببيان أمر دينها، والله عز وجل قال ذلك: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ}.

المسألة السادسة: قوله: (**وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ**) يدل على أن خير ما يتكلم به العباد هو تلاوة كلام الله، قال سبحانه: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ}، وقال سبحانه: {لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ} يعني: بمثل القرآن، {وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً}.

وإذا استشعر المسلم أن الله تكلم بهذا القرآن حقيقة بصوت وحرف مسموعين عظم كتاب الله في قلبه، يعني: أن الله عز وجل تكلم بكل ما في هذا القرآن فقال: {ألر} مثلاً، وقال سبحانه: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} وهكذا، فأنت تتكلم بما تكلم الله عز وجل به.

المسألة السابعة: قوله: (**وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**) يدل على أن الناس في طرقهم لبيان أديانهم متعددة، ولكن خيرها هو ما عليه النبي ﷺ ، قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ}، وفي صحيح مسلم(٣٠٠): لما سأل الدجال تميماً الداري عن خروج النبي ﷺ وهل اتبعه أحد، قال الدجال – وهو كافر -: «أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ»، والله تبارك وتعالى قال: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ} أي: الرسول ﷺ ، {تَهْتَدُوا}.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**) يدل على أن أضر ما على هذا الدين: الأمر المحدث فيه؛ لأن هذا فيه طعن في رسالة النبي ﷺ إذ لم يبلغ على الكمال، وفيه طعن

---

(٢٩٩) زاد المعاد (٣٨٦).

(٣٠٠) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

في حكمة اللَّه؛ إذ لم يبين للخلق ما يحتاجونه؛ فيظن المبتدع أن شرع اللَّه ناقص وفي زعمه أنه سيكمله.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** يدل على أن البدع ضلال لا خير فيها، فعلى المسلم أن يبتعد عنها، والنبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(٣٠١).

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ...)**.

ساق المصنف ﵀ هذه الرواية؛ لبيان أن النبي ﷺ يقول ما تقدم بعد حمد اللَّه والثناء عليه.

ولبيان صدر حديث جابر: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ)** بين هنا أنه يوم الجمعة

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ)** يدل على أنه ﷺ هو يتولى الخطبة بنفسه ممتثلاً أمر اللَّه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ)** يدل على أن الجمعة لها خطبة لا تصح صلاة الجمعة إلا بها.

المسألة الثالثة: قوله: **(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)** يدل على تعظيم النبي ﷺ لربه، وكون النبي ﷺ يعظم اللَّه ويثني عليه في خطبته يدل على تعظيمه لربه، ولئلا يغلى في النبي ﷺ ؛ فهو متواضع لربه، يبلغ ما أمره اللَّه ﷻ به.

المسألة الرابعة: قوله: **(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ)** جاء في الرواية الأخرى أن صفة الحمد: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

---

(٣٠١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢١٣٦)، من حديث ابن مسعود ﵁.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣٠٢] فالحمد كان يستفتح به النبي ﷺ الخطبة، والثناء عليه بالوحدانية ﷻ؛ إذ هو أعظم الثناء.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ**) أي: أن النبي ﷺ يحمد اللَّه ويثني عليه، ثم يقول: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ...**).

المسألة السادسة: قوله: (**وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ**) يدل على أن رفع الصوت في خطبة الجمعة - وهي ذكر له سبحانه - لا تضاد قوله سبحانه: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً}؛ لأن رفع الصوت هنا مقصود لسماع الناس.

المسألة السابعة: قوله: (**وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ**) لا ينافي هذا شدة حياء النبي ﷺ ؛ فالحياء المحمود هو المانع من المعاصي، وأما بيان الدين ورفع الصوت فيه فلا ينافي هذا، وأما الحياء في خطبة الجمعة أو في تعليم الناس الدين؛ كإلقاء كلمة بعد الصلاة أو درس هذا حياء مذموم، والنبي ﷺ يستحي ومع ذلك يقف أمام الناس ويرفع صوته ويعظهم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**: «**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**») يعني: بعد قوله: « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ...».

ساق المُصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان هذا الثناء العظيم للَّه ﷻ.

ففيه إثبات كمال قدرة اللَّه ﷻ على الخلق؛ فيهدي من يشاء ويضل من يشاء، بل لا أحد يستطيع أن يهدي من أراد اللَّه إضلاله والعكس؛ فبعض الناس في بيت النبوة لم يؤمن؛ كابن نوح، وكأبي إبراهيم، وكزوجة لوط ونوح.

ومنهم من هو بيت أصل في الكفر واللَّه ﷻ هداه؛ كامرأة فرعون.

ففي هذه الجملة – (**مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) - ثناء عظيم على الرب ﷻ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلنَّسَائِيِّ**: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان كمال هذا الحمد والثناء على اللَّه ﷻ.

---

(٣٠٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله: (وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ) يدل على قبح البدع؛ فهي ضلالة في الدنيا ومآلها في الآخرة إلى النار والعياذ بالله.

وصاحب البدعة شهادته للرسول بالرسالة ناقصة، وفي زعمه أنه يكمل هذا النقص.

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ...).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان استحباب قصر الخطبة، وطول الصلاة.

قوله: (مَئِنَّةٌ) أي: علامة.

وقوله: (مِنْ فِقْهِهِ) أي: فهمه لأحكام الشريعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ) يدل على أن السنة في صلاة الجمعة أن تكون القراءة طويلة بالنسبة للخطبة، فلا تكون القراءة طويلة جداً، وإنما تكون كما سيأتي أن النبي ﷺ كان يقرأ {سَبِّح} والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، وهذه السور ليست بطويلة، وإنما طولها بالنسبة للخطبة.

المسألة الثانية: قوله: (وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ) يدل على أن السنة أن تكون خطبة الجمعة قصيرة.

وإذا تأمل المرء الصلاة بسورة الأعلى والغاشية لا تزيد عن عشر دقائق، وكذا سورة الجمعة والمنافقون، وعليه: فالخطبة تكون قرابة خمس دقائق، أو أقل.

المسألة الثالثة: قوله: (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) يدل على أن من أسباب التيسير على الناس في الدين إذا كان الإمام أو المعلم فقيهاً في الدين، والدين لا مشقة فيه، وإنما المشقة والتعسير من بعض الناس، تجد أن فقهه في الدين ضعيف، أو لا يعمل بعلمه.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على التيسير في الشريعة؛ فلا خطبة طويلة تشق على الناس، وإنما موعظة بليغة في دقائق معدودة؛ لذا غير الفقيه تجده يعيد في كلام خطبته كما هو، وتجده مع كثرة كلامه قليل الفائدة؛ لعدم فقهه في الدين بما يريد إيصاله إلى غيره.

وتمام هذا الحديث: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»(٣٠٣) أي: أن تقصير الخطبة من فعله ومن أمرهﷺ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ**ﷺ **قَالَتْ**: «**مَا أَخَذْتُ**: ﴿**ق * وَالقُرْآنِ المَجِيدِ**﴾، **إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ...)

ساق المُصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أن السنة قراءة سورة {ق} في الخطبة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَا أَخَذْتُ: ﴿ق * وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾) يدل على أن تسمية السور أحياناً يكون بافتتاحها، وأحياناً بغير افتتاحها؛ كسورة البقرة، وكسورة الصمد، وغير ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يدل على أن هذا القرآن وصل إلينا بالتلقي، فتلقاه الصحابةﷺ من النبي ﷺ، والنبي ﷺ تلقاه من جبريل مشافهة، وكان يدارسه بهﷺ، وجبريل عليه السلام سمعه من الربﷻ؛ فوصل إلينا بالتلقي.

ولو لم يصل إلينا بالتلقي لقلنا: قا {وَالقُرْآنِ المَجِيدِ} ولم ننطقها: قاف، فلم نعرف أن نطقها باسم الحرف إلا بالتلقي، وإلا فصوته قا.

---

(٣٠٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسرﷺ.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يدل على جواز تلقي النساء كتاب اللهﻷ من الرجال؛ فأم هشام أخذت وحفظت سورة {ق} من النبيﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ**) يدل على استحباب قراءة سورة {ق} في الخطبة، لما اشتملت عليه من أركان الدين؛ من معرفة أفعال اللَّه بتنزيل المطر من السماء، وإخراج الزرع من الأرض.

والإيمان بالملائكة – {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ} -.

ومن البعث والنشور.

ومن بيان أن القرآن موعظة؛ قال سبحانه في هذه السورة: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}.

وليس المراد مما في سورة {ق} من الموعظة فقط بالموت، وإنما كما سبق لكم من أصول الدين.

لذا بعض الناس أن المراد بخطبة الجمعة هو الموعظة والزهد بالدنيا ، لا، وإنما المراد بيان أصول الدين.

المسألة الخامسة: قوله: (**كُلَّ جُمُعَةٍ**) يعني: هذا في الغالب، وليس: (**كُلَّ**) المراد به العموم.

المسألة السادسة: قوله: (**يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ**) جاء في حديث جابر بن سمرة «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» رواه مسلم(٣٠٤)؛ فدل على أن خير واعظ للناس ما كان من الكتاب والسنة؛ فهو أبلغ وأجمع، وأوفق للفطرة، وأشد تأثيراً في القلب؛ لذا على الخطيب أن يحرص أن تكون خطبته مليئة بآيات اللَّه وسنة النبي ﷺ

المسألة السابعة: قوله: (**عَلَى المِنْبَرِ**) يدل على أنه يسن اتخاذ المنبر للخطيب يوم الجمعة.

المسألة الثامنة: قوله: (**إِذَا خَطَبَ النَّاسَ**) يدل على أن النبي ﷺ هو الذي يخطب ويعلمهم دين اللَّه؛ فدل على أن من مقاصد خطبة الجمعة تعليم الناس.

---

(٣٠٤) كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

المسألة التاسعة: يدل على أن الله ﷻ يختار لصحبة نبيه من الرجال والنساء ما يفوق الأجيال التي بعدها في العقل والحفظ؛ فهذه امرأة حفظت سورة كاملة والنبي ﷺ يتكلم.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**...).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان وجوب الإنصات لخطبة الجمعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) يدل على أن النهي عن الكلام هو حين الخطبة، فالكلام والإمام على المنبر والمؤذن يؤذن يجوز، وكذلك ما بين الخطبتين يجوز.

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) يدل على أن من تكلم في غير خطبة الجمعة في موعظة لا بأس به، فالمحذور خطبة يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء هل الأمر للوجوب، أم للاستحباب على قولين:

القول الأول: أن الأمر للوجوب؛ أي: الأمر بالإنصات، واستدلوا بحديث الباب، وهو حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أن الأمر بالإنصات يوم الجمعة أمر استحباب، قالوا: والصارف له عن الوجوب ما تكلم به الصحابةﷺ والنبي ﷺ يخطب؛ كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ أن يستسقي[٣٠٥]، ونحو ذلك من الأحاديث

والراجح: أن الأمر للوجوب، وأنه يجوز للمأموم أن يكلم الخطيب فقط دون غيره، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً)** شبَّه الذي يتكلم بأنه ناله مشقة في المجيء إلى المسجد وليس له أجر الجمعة، وكذلك الحمار يحمل كتب العلم أو غيرها من الأسفار ولا يستفيد سوى المشقة؛ بل قد يحمل طعاماً له فوق ظهره ولا ينتفع به.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)** يدل على أنه لا يجوز للمأموم أن يتكلم والإمام يخطب ولو كان هناك منكر.

المسألة السادسة: يدل على أهمية الخطبة في الإسلام؛ فلا أحد يتكلم، ومن تكلم لا يُعلَّم.

المسألة السابعة: قوله: **(لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)** يدل على أن الذي يتكلم ليس له ثواب صلاة الجمعة، فدل على أن ثواب صلاة الجمعة أكثر أجراً عند اللَّه من صلاة الظهر.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ)** وقد ضعفه بعض أهل العلم.

ثم بعد ذلك قال: **(وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ)** يعني: يفسر كلمة **(لَغَوْتَ)** فسَّر **(لَغَوْتَ)** بمعنى: **(لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)** أي: ليس له أجر الجمعة.

فقوله: **(لَغَوْتَ)** أي: قلت باطلاً ضاع به أجر صلاة الجمعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ)** يدل على أن من صلى الجمعة فله وصف، فكل من حوله أصحابه، فقد اجتمعوا في هذا المجمع العظيم لسماع تعظيم اللَّه.

---

(٣٠٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالكﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) يدل بمفهومه أن من كان بجانبك ولو كان عدوّاً لك لا تتكلم معه؛ فليس مخصوصاً بالصاحب.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**) يدل على أن الكلام القليل – مثل: أنصت – لغو؛ كأنك تكلمت بكلام كثير لا تنتفع به؛ إذ فات عليك أجر عظيم.

٣٦١ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ: سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ...**).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أن تحية المسجد تُصلَّى ولو كان الخطيب يخطب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**) يدل على مشروعية دخول المسجد حال خطبة الخطيب، فلا يقول شخص: لا أدخل المسجد؛ لئلا أُشوش على المصلين.

المسألة الثانية: قوله: (**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**) يدل على أنه قد يقع من المسلم تأخر عن الذهاب إلى صلاة الجمعة مبكراً.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟**) يدل على أن المفتي وغيره يتثبت بالسؤال إذا رأى ما قد يخالف النص.

المسألة الرابعة: قوله: (قَالَ: لَا) يدل على جواز كلام المأموم حال الخطبة إذا كان الكلام مع الخطيب فقط، أما مع غير الخطيب فمنهي عنه.

المسألة الخامسة: قوله: (قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) يدل على أن الخطبة لا تمنع من تحية المسجد، وإلى هذا ذهب الجمهور؛ لهذا الحديث، وتكون صفتها كما قال عليه السلام: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٣٠٦] أي: لتكن خفيفة.

والقول الثاني: أن من دخل والخطيب يخطب يجلس، ولا يصلي تحية المسجد، واستدلوا بقصة سُلَيْك الغطفاني لمَّا قال له النبي ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» رواه أبو داود[٣٠٧].

والراجح هو القول الأول؛ أولاً: لأن الحديث في الصحيحين، وهو أقوى مما في السنن.

وأيضاً: قصة سليك الغطفاني يتطرقها الاحتمال؛ فقد يكون صلى في مكان ثم بدأ يتقدم بين الصفوف، وأما حديث الباب فهو حديث صريح (**قُمْ فَصَلِّ**).

المسألة السادسة: قوله: (**قُمْ فَصَلِّ**) يدل على أن من دخل إلى المسجد وجلس وكانت جلسته يسيرة لا تسقط تحية المسجد عنه؛ بل يقوم، فهذا جلس ومع ذلك قال له النبي ﷺ: (**قُمْ فَصَلِّ**).

المسألة السابعة: قوله: (**رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أن تحية المسجد ركعتان اثنتان.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان ما يقرأ في صلاة الجمعة.

---

(٣٠٦) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣٠٧) كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، ولفظه: «جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ**) يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءتها يوم الجمعة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ**) يدل على أن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة؛ حيث علموا ماذا يقرأ.

المسألة الثالثة: قوله: (**سُورَةَ الْجُمُعَةِ**) يدل على أن الخطبة والقراءة تذكر بالحال.

فالخطبة موعظة، وكذلك السورة فيها موعظة؛ ففيها ذكر أسماء عظيمة من أسماء الله: {الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}.

وفيها ذكر الرسالة، وهذه أصول الدين.

وفيها أحوال المخالفين لهذا الدين من اليهود.

وفيها حال الناس في الخطبة وما بعد الخطبة؛ حال الناس في الخطبة من الإنصات، وما بعد الخطبة من الإكثار من ذكر الله ﷻ والانتشار في الأرض.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَالْمُنَافِقِينَ**) يدل على مشروعية قراءة هذه السورة لما فيها من: إثبات صفة الشهادة لله، {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

ولبيان هذا العدو الخفي بين المسلمين؛ حتى يتذكروه في كل جمعة؛ ليحذروا منه.

وذكر دسائسهم ونظرتهم للمسلمين بأنها نظرة احتقار {لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} يعني: نحن الأعزاء سنخرج هؤلاء الأذلاء من المدينة.

وفيها من ذكر الموت وتمني الرجوع إلى هذه الدنيا لعمل الصالحات.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»**).

ساق المُصنِّف ؒ هذه الرواية؛ لبيان نوع آخر مما يُقرأ في صلاة الجمعة.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ**) يدل على المشابهة الكبيرة بين يوم العيد وبين يوم الجمعة، فكلاهما عيد؛ ذاك عيد سنوي وهذا عيد أسبوعي.

المسألة الثانية: قوله: (**كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ**) يدل على اهتمام الإسلام بشعائر المسلمين ومحافلهم، فيخص بأحكام دون غيرها، ومن ذلك القراءة فيها.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾**) أي: يُقرأ في الركعة هذه السورة لما فيها من بيان صفات الله؛ من العلو، وتنزيهه عن النقائص والعيوب، وإثبات صفة الخلق لله عزو جل؛ إذ كل ما يقع عليه بصرك فهو مخلوق، ولهذه الصفة العظيمة أقر بها المشركون؛ قال سبحانه: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}، {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}.

وفيها تعظيم القرآن العظيم؛ {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى}.

وفيها أيضاً صفة علم الله ﷻ بكل شيء، وقدرته سبحانه على تيسير العسير.

وأمر الخطيب وغيره بتذكير الناس.

وأن من زكَّى نفسه قد أفلح، ويعرِض عن هذه الدنيا الفانية ويقبل على الآخرة الباقية، وأن هذا مذكور في الكتب السابقة.

ومن هنا تعلم: أن المقصود من الجمعة ذكر ما فيه تعظيم لله عند الناس بهذه الصفات العظيمة في السور التي تقرأ في صلاة الجمعة.

المسألة الرابعة: (**وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾**) تقرأ هذه السورة أيضاً للتذكير باليوم الآخر، وموعظة الناس وتخويفهم من النار، وعذاب أهل النار فيها، وأنواع العذاب والعياذ بالله، ونعيم أهل الجنة وما أعده الله ﷻ لهم من صنوف النعيم واللذة.

ثم إثبات صفة الخلق لله ﷻ؛ {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ...} إلخ.

وإثبات الرسالة للنبي ﷺ ؛ {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ}.

وما هو مصير الكفار؛ {إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ}.

ثم إثبات البعث والنشور.

ولهذا ما ذكره الله ﷻ من أسمائه وصفاته وأفعاله من آيات أكثر من آيات الحلال والحرام؛ فعلى الخطيب أن يكثر في خطبه من كل ما يدعو الناس إلى تعظيم الله لإفراده بالتوحيد، وذلك بتذكيرهم بأسمائه وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى.

٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

ساق المُصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان ما إن اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، فهل يرخص في صلاة الجمعة أم لا.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ) يدل على أن النبي ﷺ وافق عيداً وجمعة في حياته ﵊، وبيّن الحكم في ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ) يدل على أنه إذا وافق العيد يوم جمعة فيصلى العيد، والجمعة يرخص فيها؛ لأن العيد لا يعود في السنة سوى مرتين، أما الجمعة فكل أسبوع.

المسألة الثالثة: قوله: (ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ) يدل على أن الرخصة للجمعة في يوم العيد هي للجمعة، ومن أخذ بالرخصة يصلي الجمعة ظهراً، فلا يقال: إن الصلاة يوم العيد أربع فروض، وإنما هي خمس؛ إما أن تصلى جمعة، وإما ظهراً.

والقول الثاني: أنه لا يرخص في صلاة الجمعة؛ بل تصلى؛ لعموم أحاديث الجمعة، وردوا على حديث الباب بأنه ضعيف.

وأجاب أصحاب القول الأول: بأن كبار أهل العلم لم يضعفوه؛ بل قال النووي: حسن، وقال ابن حجر: إسناده جيد.

المسألة الرابعة: قوله: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) يدل على أن من أراد أن يصلي الجمعة يوم العيد يصلي، أي: أنه لا يحرم أداء صلاة الجمعة في يوم العيد، فمن جمع بينهما فهو خير.

المسألة الخامسة: يدل على فضل اللهﷻ؛ إذ يجمع في اليوم الواحد مناسبات عظيمة للمسلمين، عيد وجمعة.

قال: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ساق المُصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان عدد ركعات النافلة بعد الجمعة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا) ما ذكره المؤلف رحمه الله من هذا اللفظ موهم في قوله: (فَلْيُصَلِّ) أنه للوجوب، والذي في صحيح مسلم[٣٠٨]: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» فدل على استحباب النافلة بعد صلاة الجمعة، وليس للوجوب.

المسألة الثانية: قوله: (فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً) يدل على فضل اللهﷻ؛ فإنه إذا انقضت عبادة شرعت عبادة أخرى.

المسألة الثالثة: قوله: (فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً) يدل على أن عدد ركعات النافلة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين[٣٠٩]، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هل النافلة بعد الجمعة ركعتان أم أربع، على قولين:

القول الأول: أن أقلها ركعتان، وأكثرها أربع.

والقول الثاني: أنه إن صلاها في المسجد صلاها أربعاً؛ لفعل النبي ﷺ أيضاً، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله جمعاً بين الحديثين.

---

(٣٠٨) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٠٩) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً) أي: بسلامين؛ لعموم حديث ابن عمرﷺ في المتفق عليه[310]: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» والنهار كالليل.

٣٦٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ - أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: **(وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ....).**

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان النهي عن وصل صلاة بصلاة، ومن ذلك الجمعة بما بعدها.

قوله: (أَنْ لَا نُوصِلَ) أي: أن لا نفعل مباشرة، (صَلَاةً بِصَلَاةٍ) أي: صلاة على إثرها صلاة.

قوله: (أَوْ تَخْرُجَ) أي: تخرج من المسجد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ مُعَاوِيَةَﷺ قَالَ لَهُ) يدل على أن الصحابةﷺ يبلغون الدين حتى ولو لم يسألوا عنه، فمعاويةﷺ قال للسائب من غير أن يسأله.

المسألة الثانية: قوله: (إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ) ليس هذا خاصاً بصلاة الجمعة، وإنما قد يكون السائب ﷺ فعل ذلك في الجمعة فبين له النهي في الجمعة، والنهي عام كما سيأتي في الجمعة وغيرها.

---

(٣١٠) رواه البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

المسألة الثالثة: قوله: (فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ) يدل على أنه ينهى عمن صلَّى الجمعة أو غيرها - كما سيأتي - إذا فرغ من التسليمة الثانية أن يقوم مباشرة ويكبر تكبيرة الإحرام في نافلة.

المسألة الرابعة: قوله: (حَتَّى تَكَلَّمَ) أي: لو تكلم الإنسان بعد فراغه من تسليمه من الصلاة الأولى، وتكلم بذكر لله - مثل: أستغفر اللَّه -، أو كلم صاحبه؛ فقد خرج من هذا النهي؛ لأن كلامه بعد التسليم يَعلم من حوله ومن بعده أن الصلاة قد فرغت؛ لئلا يُظن أن عدد ركعات صلاة الجمعة أربع ركعات.

وعليه: بعض الناس في بعض الأمكنة إذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة، مباشرة يَصلُونها بنافلة، وهذا منهي عنه.

المسألة الخامسة: قوله: (أَوْ تَخْرُجَ) يدل على أن من فرغ من الصلاة وخرج من المسجد فله أن يصلي بعد ذلك؛ لأن العلة قد زالت، وهي أن يظن أن الجمعة أربع ركعات.

المسألة السادسة: قوله: (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ - أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ) يدل على أن النهي في ذلك ليس خاصّاً بصلاة الجمعة، فلو فرغ المصلي من صلاة المغرب مثلاً لا يقوم مباشرة ويصلي بعدها ركعتين، وإنما يقول مثلا: أستغفر اللَّه، لا إله إلا اللَّه، ثم بعد ذلك يقوم ويكبر للنافلة.

قال: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ...).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أعمال موجِبة لمغفرة اللَّه في يوم الجمعة.

قوله: (وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: وزيادة ثلاثة أيام.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنِ اغْتَسَلَ) يدل على استحباب الغسل يوم الجمعة، وزمن الغسل من بعد طلوع الشمس إلى دخول المسجد يوم الجمعة، فمن اغتسل بعد الفجر فلا يعتبر أنه اغتسل يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يبدأ من طلوع الشمس.

ومن اغتسل بعد العصر لم يكسب ذلك الفضل؛ لفوات العلة، وهي أنه في ذلك المجمع يكون مغتسلاً.

وأفضل وقت للاغتسال: قبل الخروج لصلاة الجمعة.

المسألة الثانية: قوله: (ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ) يدل على أن صلاة النافلة في وقت النهي قبل الجمعة مستثنى؛ فله أن يصلي نافلة ولو قبيل الزوال.

المسألة الثالثة: قوله: (فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ) يدل على أن عدد ركعات النافلة قبل صلاة الجمعة لا حد لها، وليس لها سنة راتبة وإنما: ما شاء، وأفضل عدد لها أن يصلي حتى يدخل الخطيب.

المسألة الرابعة: قوله: (ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ) يدل على إنصات المأموم لخطبة الإمام يوم الجمعة، وسبق أنه للوجوب، وفي هذا الحديث بيان فضله مع أعمال أخرى.

المسألة الخامسة: قوله: (ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ) يدل على أن الخطبة لا تكون طويلة؛ لينصت المأموم إليها حتى يفرغ الخطيب من خطبته، فلو كانت طويلة لن يستطيع المأموم أن ينصت لجميع الخطبة.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ) يدل على أن المأموم يكمل الخطبة ويصلي مع الإمام، وليس يستمع للخطبة مثلاً ثم يسافر.

المسألة السابعة: قوله: (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) يدل على ثواب من فعل الخصال الأربعة السابقة – الاغتسال، والصلاة قبل الخطبة ما قدر له، والانصات، والصلاة مع الإمام – وهو مغفرة اللهﷻ للعبد.

وفي الصحيح أيضاً زيادة أعمال مستحبة؛ وهي: الطيب والسواك، وعدم التفريق بين الاثنين والإمام يخطب.

فمن حقق هذه الأمور السبعة بإذن اللَّه نال ذلك الثواب.

المسألة الثامنة: قوله: (وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: يغفر له عشرة أيام، وهذا من كرم اللَّهﷻ وفضله.

المسألة التاسعة: قوله: (غُفِرَ لَهُ) أي: الصغائر، أما الكبائر فبالتوبة قال سبحانه: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}.

٣٦٧- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَﷻ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي...**).

ساق المُصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أن يوم الجمعة فيه ساعة استجابة

قوله: (فِيهِ سَاعَةٌ) أي: يستجاب فيها الدعاء.

وقوله: (لَا يُوَافِقُهَا) أي: يصادف وقتها بالدعاء.

وقوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) أي: ملازم للطاعة.

وقوله: (يُصَلِّي) أي: ينتظر الصلاة.

وقوله: (سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) أي: يسيرة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (فِيهِ سَاعَةٌ) يدل على فضل اللَّهﷻ بوعده بإجابة الدعاء في ساعات مخصوصة الدعاء فيها أرجى من غيرها.

المسألة الثانية: قوله: (**فِيهِ سَاعَةٌ**) لا يفهم منه أن اللَّه لا يستجيب الدعاء في غير ما ذكره من مواطن الإجابة؛ بل اللَّهﷻ يقول: {ادْعُونِي} يعني: في أي وقت أو زمن، {أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، وإنما هذه ساعة لا يرد فيها الدعاء.

المسألة الثالثة: قوله: (**فِيهِ سَاعَةٌ**) يدل على فضل يوم الجمعة؛ إذ خُصَّ بهذه الساعة من بين أيام الأسبوع.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ**) يدل على أن اللَّهﷻ وعد بإجابة دعوة المسلم في هذه الساعة، أما الكافر فمحجوب الدعاء إلا إذا كان مظلوماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ»[٣١١] فعلَّق الإجابة بالدعوة وليس بذات المظلوم، فالدعوة إذا كانت من مظلوم تستجاب سواء كان مسلماً أو كافراً.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**) هذان شرطان لإجابة الدعوة يوم الجمعة؛ ملازم للعبادة - كالتسبيح وقراءة القرآن أو قراءة كتاب علم -، وينتظر الصلاة.

المسألة السادسة: قوله: (**وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**) يدل على أن الخير يأتي بالخير؛ فالمكث في بيوت اللَّه لانتظار الصلاة يحقق لك يوم الجمعة دعوة مستجابة بإذن اللَّه.

المسألة السابعة: قوله: (**يَسْأَلُ اللَّهَﷻ شَيْئاً**) وفي رواية: «خَيْراً»[٣١٢] يدل على أن كل خير تدعوه في تلك الساعة العظيمة يستجاب، وغير الخير كالإثم وقطيعة الرحم لا يستجاب فيها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[٣١٣].

المسألة الثامنة: قوله: (**إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**) يدل على كمال غنى اللَّه وقدرته وكثرة خيره، بل الخير كله بيده، فسل ما شئت وربك الكريم.

---

(٣١١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباسرضي الله عنهما.

(٣١٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

(٣١٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، رقم (٢٧٣٥)، من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**) جاء في وصفها: أن النبي ﷺ وضع أنملة الإبهام على السبابة والوسطى، مثل علامة تقول للشخص انتظر وأنت واضع الإبهام على أطراف أصابعك ولكن اجعل الخنصر والبنصر مقبوضة، يدل هذا على أن فتح باب الإجابة يوم الجمعة زمنها يسير.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»**).

ساق المُصنِّف ﵀ هذه الرواية؛ لتفسير صفة قوله في الحديث السابق: (**وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**).

فدل على أن ساعة الإجابة هذه تمر سريعاً، فيغتنم المسلم هذه الساعة.

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ ﵀.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ ﵁ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً - أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ ﵀**).

ساق المُصنِّف ﵀ هذا الحديث والذي يليه؛ لبيان وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة.

وساق المصنِّف ﵀ حديثين في بيان وقتها:

الحديث الأول: حديث أبو بردة؛ لذا قال: (**وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄**) أبوه هو أبو موسى الأشعري ﵁؛ لذا بعض أهل العلم يقول: وعن أبي موسى الأشعري يقول: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ...**).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ)** يدل على أن الخطيب يجلس قبل إلقاء الخطبة، حين أذان المؤذن للأذان الثاني.

المسألة الثانية: قوله: **(هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)** يدل على أن الزمن الأول المرجو فيه إجابة الدعاء: من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية الصلاة.

وعليه: فالدعاء والمؤذن يؤذن مما يرجى فيه إجابة الدعاء، وكذا ما بين الخطبتين، وكذا ما بين الفراغ من الخطبة إلى نهاية الصلاة؛ هذه مواطن الإجابة.

لكن هذا الحديث أعلَّه الدارقطني ﵀، ورجح أنه من قول أبي بردة﵁، وأنه منقطع.

ثم ساق المصنِّف ﵀ الوقت الثاني المرجو لإجابة الدعاء في يوم الجمعة؛ فقال: **(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ﵁ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ﵁ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»)**.

وقول المصنِّف ﵀: **(مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)** هذه رواها المصنِّف﵀ بالمعنى، وإلا فلفظ الحديثين: «آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ»(٣١٤).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على فضل الله﷿ على هذه الأمة في هذه الساعة العظيمة.

المسألة الثانية: أن زمن هذه الساعة: آخر جزء من العصر، أي: قبل مغيب الشمس بقرابة نصف ساعة يتحرى المسلم هذا الزمن للدعاء.

وهذا الحديث هو أصح حديث في تعيين زمنها.

قال: **(وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً)** ولكنها ترجع إلى هذين القولين، قال: **(أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ)** أي: فتح الباري.

---

(٣١٤) رواه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله﵄.

٣٦٩ - **وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

٣٧٠ - **وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.**

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

قوله: **(مَضَتِ السُّنَّةُ)** أي: جاءت السنة.

وقوله: **(أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً)** أي: يجب عليهم الصلاة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَضَتِ السُّنَّةُ)** يدل على حرص الناس على تتبع السنة في شؤونهم؛ إذ به سعادتهم في الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً)** استدل به الشافعية والحنابلة على أن الجمعة تنعقد في أربعين رجلاً فصاعداً.

والقول الثاني: أنها تنعقد باثنين والثالث الخطيب؛ لقول اللَّه سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} واثنان فصاعداً جماعة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الراجح.

والرد على دليل القول الأول: أن الحديث ضعيف كما قال المصنف رحمه الله: **(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)**، والجمعة صلاة كبقية الصلوات فلا تسقط بعدد يسير دون الأربعين.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).**

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان هل الدعاء في خطبة الجمعة مشروع أم لا؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ)** أي: يدعو بالمغفرة؛ فدل على حرص النبي ﷺ على الخير لأمته بالدعاء لهم بالمغفرة؛ بل وغير المؤمنين من هذه الأمة.

المسألة الثانية: قوله: **(يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ)** يدل على أن المرأة تجري عليها أحكام الرجل بالدعاء لها بالمغفرة ونحو ذلك مما لم تخص به من أحكام.

المسألة الثالثة: قوله: **(كُلَّ جُمُعَةٍ)** استدل به بعض أهل العلم على مشروعية الدعاء في الخطبة يوم الجمعة، وفي ذلك تفصيل:

أولاً: إذا كان الدعاء لطلب نزول الغيث؛ فهذا مشروع؛ كما في المتفق عليه[(٣١٥)] الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وقال له: فادع اللَّه أن يغيثنا، فدعا النبي ﷺ.

ثانياً: إذا كان الدعاء في غير الغيث؛ فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو حال الخطبة، وما ورد عن النبي أنه كان إذا أراد أن يدعو يشير بالسبابة إن صحَّ - وهو لا يصح - فحملوه على الاستسقاء.

ومما استدل به من يقول بمشروعية الدعاء بغير الاستسقاء في الخطبة: أن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم قال: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً»[(٣١٦)] وقال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[(٣١٧)]، ولكن الحديث تكلم عليه الدارقطني وإن كان في صحيح مسلم.

---

(٣١٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٣١٦) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣١٧) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣)، من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

لكن إن أراد الخطيب أن يغتنم هذا الجمع بدعاء غير طويل فلا بأس، أما إكثار بعض الخطبة من الدعاء يوم الجمعة فلا أعلم له دليلاً.

ومن استدل بحديث الباب على مشروعية الدعاء فهو حديث ضعيف.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه.

٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان شرطين من شروط صحة الخطبة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ) يدل على أن هدي النبي ﷺ في الخطبة ذكر آيات من القرآن العظيم.

وقد ذهب بعض العلماء كالحنابلة إلى أن الإمام إذا لم يقرأ آية في الخطبة تبطل الخطبة، ويصلي الناس ظهراً أربع ركعات؛ واستدلوا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه لا يشترط ذلك؛ لأن هذا كان من فعله عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ**) يدل على أن الموعظة البليغة في القرآن الكريم، ولو خطب أبلغ رجل لم ولن يصل إلى تأثير الناس كما في القرآن العظيم وأبلغ منه، واللهﷻ يقول: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ}.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ**) يدل على أن القرآن هو أعظم موعظة، قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ}، واللهﷻ قال في الآية الأخرى: {يَعِظُكُمْ بِهِ}؛ لذا أبكى القرآن العظيم العظماء من الرجال؛ كملك الحبشة وبكى معه أساقفته حينما تلي عليهم مطلع سورة مريم حتى خضلت لحاهم، واللهﷻ قال: {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ}.

والخطبة العقيمة: ما خلت من كلام اللهﷻ، ولو أُتي فيها بضروب أنواع البلاغة والبيان؛ من شعر أو سجع أو تضارب حروف.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**) هذا هو موضوع خطبة الجمعة في الإسلام؛ تذكير الناس، وأعظم ما يذكرهم بالله هو بيان أسماء اللهﷻ وصفاته في الخطبة؛ فإذا عرفوا الله وحَّدوه حق التوحيد، وعظَّموه فلم يفعلوا المعاصي.

وليس المراد هنا بالموعظة الموت والزهد في الدنيا فقط، كما قال شيخ الإسلام ؒ: «وَلَا يَكْفِي فِي الْخُطْبَةِ ذَمُّ الدُّنْيَا وَذِكْرُ الْمَوْتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الْخُطْبَةِ عُرْفاً، وَلَا تَحْصُلُ بِاخْتِصَارٍ يَفُوتُ بِهِ الْمَقْصُودُ».

وقال ابن القيم ؒ: «مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ وَالِاجْتِمَاعِ لَهَا يُقْصَدُ بِهَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ، وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَتَذْكِيرِ الْعِبَادِ بِأَيَّامِهِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَنِقْمَتِهِ، وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى جِنَانِهِ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقَرِّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ»(٣١٨) .

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ**).

---

(٣١٨) زاد المعاد (٣٨٦).

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ...).

ساق المصنّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان أربعة أصناف تسقط عنهم الجمعة

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ) يدل على أن حكم أداء الجمعة فرض.

المسألة الثانية: قوله: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يدل على أن أداء صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم.

المسألة الثالثة: قوله: (فِي جَمَاعَةٍ) يدل على أن صلاة الجمعة تؤدى جماعة لا فرادى كما يعتقده الرافضة؛ لذلك معتقد أهل السنة والجماعة: أنهم يقيمون الجُمع والجماعات مع الإمام.

المسألة الرابعة: قوله: (إِلَّا أَرْبَعَةً) يدل على أن الأصل هو وجوب صلاة الجمعة في جماعة على كل مسلم، وأن المستثنى قليل.

المسألة الخامسة: قوله: (مَمْلُوكٌ) استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن المملوك لا يصلي مع الناس جمعة.

وذهب بعضهم إلى وجوب صلاة الجمعة على المملوك أخذاً بعموم النصوص؛ كقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، وهذا هو القول الراجح لا سيما إذا أذن له سيده.

والرد على هذا الحديث: أن هذا الحديث ضعفه بعض العلماء.

المسألة السادسة: قوله: (وَامْرَأَةٌ) اتفق العلماء على أن المرأة ليس عليها جمعة، والصلوات في حق المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهود صلاة العيد؛ فالنبي ﷺ «أمر الحيض والعواتق – يعني: اللذين قاربن البلوغ – أن يخرجن إلى العيد»(٣١٩).

القسم الثاني: لا تجب عليها الجمعة.

القسم الثالث: بقية الصلوات المفروضة؛ مباح في حقها شهود الصلاة المفروضة، ومع هذا: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٣٢٠).

المسألة السابعة: قوله: **(وَصَبِيٌّ)** اتفق العلماء على أن الصبي - وهو الذي لم يبلغ - لا تجب عليه الجمعة؛ كبقية الصلوات المفروضة، وإنما يُحث عليها ليعتادها.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَمَرِيضٌ)** اتفق العلماء على أن المريض الذي يعجز عن حضور صلاة الجمعة تسقط عنه؛ لقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}، ولقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣٢١).

ثم بين المصنِّف ﷺ فقال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)** يعني: الحديث مرسل من صحابي عن صحابي.

ثم بيَّن ﷺ أن هذا الحديث جاء من غير إرسال صحابي عن صحابي فقال: **(وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ)**.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)**

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان هل المسافر تسقط عنه صلاة الجمعة؟

---

(٣١٩) رواه البخاري، أبواب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣٢٠) رواه أحمد في المسند، رقم (٥٤٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٢١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المسافر لا تجب عليه الجمعة سواء كان سائراً في الطريق أو أقام في بلد دون مدة القصر – مثل: ثلاثة أيام مثلاً –؛ واستدلوا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن صلاة الجمعة تسقط عن المسافر إذا كان في الطريق؛ فالنبي ﷺ لم يصل جمعة وهو في الطريق، وأما إذا وصل إلى بلد ولو دون مدة السفر - كثلاثة أيام مثلاً -؛ إذا سَمع النداء للجمعة أو لغيرها يصلي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»(٣٢٢)، ولقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، وهذا هو القول الراجح.

٣٧٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

٣٧٥ – وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان هل يَستقبل المصلّون الخطيب حال الخطبة أم لا؟

قوله: (إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ) أي: إذا جلس عليه قبل بدء الخطبة، ومن باب أَولى بعد بدء الخطبة.

---

(٣٢٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) أي: جعلنا وجوهنا صوب وجه النبي ﷺ وهو يَخطب.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: (إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ) يدلُّ على صعود النبي ﷺ على المنبر في الخطبة.

المسألة الثانية: قوله: (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) استدل بعض أهل العِلم بهذا الحديث على توجه أنظار المصلين إلى الخطيب حال الخطبة، ولكن الحديث ضعيف.

والقول الثاني: ليس هنا ما يدلُّ على استقبال المصلين للخطيب بوجوههم، وإنما المطلوب هو الإنصات؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «ثُمَّ أَنْصَتَ»(٣٢٣)، وهذا هو القول الصحيح؛ لضعف دليل القول الأوّل.

ولو استقبل المصلِّي الخطيب بوجهه لا بأس، ولكن لا نقول أن ذلك سُنّة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الجمعة؛ لبيان هل يتكئ الخطيب حال الخطبة على شيءٍ؟

وإذا ذكرنا مناسبة الحديث للباب في الاستفهام فلبيان الضعف، فلا نأخذ منه حُكماً شرعياً.

وهذا الحديث يدلُّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يدلُّ على أن الصحابة يتسابقون إلى نقْل ما رأوه من النبي ﷺ حال الجمعة وغيره.

المسألة الثانية: قوله: (**شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) هذه من أساليب العرب لتأكيد الخبر، أي: أن ما ذكرتُه لكم كنت مشاهداً له.

---

(٣٢٣) رواه مسلمٌ، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، أَوْ قَوْسٍ)**؛ استدل بهذا الحديث من يقول إنه يُشرع للخطيب حال الخطبة أن يتكئ على عصاً أو على قوسٍ، ولكن الحديث ضعيف.

ولو احتاج الخطيب إلى مثل ذلك فلا بأس.

وبعضهم يَرى أن هذا من إظهار القوة للمسلمين ومن باب التجمل في الخطبة؛ نقول: يكفي في ذلك حسن الملبس؛ لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»(٣٢٤)، فمن لم يكن محتاجاً إلى ذلك لا يتكئ على عصاً أو قوسٍ.

---

(٣٢٤) رواه أحمد في المسند، رقم (٢١٥٦٩)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٣٧٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ -: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ - فِي المَعْرِفَةِ - لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ**).

أي: هذا باب بيان صفة الصلاة إذا كان خوفاً.

ودلَّ على صفة صلاة الخوف الكتاب والسُّنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} الآية، ومن السُّنّة أحاديث الباب، وقد أجمع العلماء أنّ لصلاة الخوف صفاتٌ تؤدَّى بها.

قال الإمام أحمد: «جاء في صلاة الخوف ست أو سبع صفات كلها جائزة»، ومن رحمة الله عز وجل أن نوّع صلاة الخوف في حال الخوف حسب الأحوال التي فيها؛ كأن يكون العدو وجاه المصلين، أو إلى غير القبلة، أو حال كونهم في الأرض أو راكبين.

وباب صلاة الخوف حينما شرَعه الإسلام يبيِّن أهمية الصلاة في حال الأمن؛ فإذا كان في حال المسايفة ونزْع الأرواح تجب الصلاة؛ فمن باب أَولى في حال الأمن، وأحاديث الباب من أقوى أدلة وجوب صلاة الجماعة.

وساق المصنِّف رحمه الله أحكام وصفات صلاة الخوف في هذا الباب، وافتتحه بحديث قال فيه: (**عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان صفة صلاة الخوف إذا كان العدو إلى غير القبلة.

وقوله: (**ذَاتِ الرِّقَاعِ**) أي: غزوة ذات الرقاع، وهي تقع قبل الحناكية الواقعة شرق المدينة بمئة كيلو تقريباً على طريق القصيم.

وقوله: (وِجَاهَ العَدُوِّ) أي: مواجهين للعدو، كأنه يقول: الوجه مقابل الوجه.

وهذا الحديث يدلّ على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ -) يدلُّ على أن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون المشاهد التي تشرِّفهم في حياتهم، وأعظم ذلك: صحبتهم للنبي ﷺ في نشر الدين.

المسألة الثانية: قوله: (صَلَاةَ الخَوْفِ) يدلّ على أن الصلاة التي سببها الخوف من العدو لها صفة مختصة بها؛ رحمةً من اللّه عز وجل بالعباد.

المسألة الثالثة: قوله: (أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ) وجهتهم إلى الجنوب؛ لأن قبلة المدينة جنوباً، فدل على أن الإمام يُقسِّم جيشه في الحالات الحرجة من أجل إقامة الصلاة؛ مما يدلّ على أهمية صلاة الجماعة.

المسألة الرابعة: قوله: (وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ) أي: أن وجوههم حين ذاك - واللّه أعلم - إلى جهة الشرق؛ لأنّ العدو قَدِموا من الشرق؛ فدلّ على أن جيش المسلمين إن وصل يؤخّروا القتال إلى حين أداء الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) يدلّ على جواز مخالفة الإمام في صلاة الخوف، فالنبي ﷺ لمّا صلّى ركعةً وهو قائم، الجيش أكمل الركعة وحده؛ كل واحد بمفرده، ثم سلّم كل واحدٍ بمفرده.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ) يدلّ على أن الطائفة الأخرى لا تأتي تصلِّي حتى تؤمِّن الطائفةُ التي أدّت الصلاة مكان تلك الطائفة قبل أن تأتي مع النبي ﷺ.

المسألة السابعة: قوله: (وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ) أي: له؛ فدلّ على جواز قيام الإمام وحده منتظراً الجماعة التي تَقدُم، وعليه: فلا بأس بانتظار الإمام للداخل إلى المسجد ليدرِك الركعة.

المسألة الثامنة: قوله: (ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) يدلّ على جواز مخالفة المأموم للإمام في صلاة الخوف؛ فالنبي ﷺ ثبت جالساً وأولئك قاموا.

وعليه: فمن دخل مع الإمام في صلاة العشاء، والمأموم يريد أن يصلِّي المغرب؛ فله أن يَجلس حتى يأتي الإمام للتشهد؛ قياساً على هذه الصفة.

المسألة التاسعة: قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) يدلّ على أنّ المسبوق في الصلاة يتابع إمامه حتى يسلِّم.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**).

ثم ذكر بعد ذلك بيان لِمَا أُبهم في قوله: (**عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) فقال: (**وَوَقَعَ - فِي المَعْرِفَةِ - لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه**).

٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ...**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان صفة أخرى إذا كان العدو إلى غير القبلة.

قوله: (**فَوَازَيْنَا العَدُوَّ**) أي: أصبحنا مقابلين له.

والصفة المجمَلة لهذه الصلاة كالآتي:

طائفةٌ تجاه العدو، والطائفة الثانية مع الإمام، فيصلِّي الإمام بالطائفة التي معه ركعةً، ويكون الإمام قائماً، ثم تنصرف هذه الطائفة وهي لم تنته من صلاتها بعد فيتحركون ويحملون السلاح وتكون وجوههم إلى غير القبلة، ويتوجهون للعدو، وتأتي الطائفة التي عند العدو والإمام قائمٌ، ويدخلون معهم فيصلِّي بهم الإمام ركعةً ثم يسلِّم ثم يقضون، ثم

تذهب هذه الطائفة التي صلّت ركعتين إلى وجاه العدو، وترجع الطائفة التي لازالت في صلاةٍ ويصلِّي كل واحدٍ بمفرده ركعةً.

ووصْف هذه الصلاة ذكره ابن عمر رضي الله عنه بقوله: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ) أي: شرق المدينة، قال: (فَوَازَيْنَا العَدُوَّ).

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ) يدلّ على أنّ النبي ﷺ قاتل في جميع نواحي المدينة لنشر هذا الدين، فقِبَل نجد شرق المدينة، وغرب المدينة توجّه إلى غزوة بدر، وشمال المدينة: خيبر، وجنوب المدينة: بنو قريضة وغيرهم.

المسألة الثانية: قوله: (فَوَازَيْنَا العَدُوَّ) يدلّ على مشقة القتال في السابق؛ إذ أنه يعتمد على الأيدي في القتل، مما يستدعي معه الشجاعة بخلاف ما بعده من العصور، فالقتال بالآلة أكثر من القتال باليد بالسيوف ونحوها بمواجهة العدو.

المسألة الثالثة: قوله: (فَصَافَفْنَاهُمْ) أي: كنّا صفوفاً أمامهم، يدلّ على أنّ قوة الجيش في ترتيبه ومساواة صفوفه، قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}.

المسألة الرابعة: قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) يدلّ على أهمية صلاة الجماعة؛ فالعدو في الأمام ومع ذلك لم يشغل عن الصلاة هذا الشغل المهيب وهو القتال؛ مما يدلّ على تعلق النبي ﷺ بربه، وأنّ من أعظم أسباب النصر هي الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) الصلاة عبادةٌ، وهي أيضاً تُرهب العدو، وتُظهِر أنّ المسلمين يرون القتال شيئاً بسيطاً؛ ففيه إحباطٌ لمعنويات العدو.

المسألة السادسة: قوله: (فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ) هذا بداية الصفة الثانية من صلاة الخوف؛ تصلِّي طائفة مع الإمام.

المسألة السابعة: قوله: (وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ) يدلّ على أنّ جزءاً من الجيش لم يصلِّ، وإنّما يَحرس المسلمين؛ فدلّ على عِظم حرمة دم المسلم؛ إذ أُخِّرت الصلاة يسيراً لحماية دماء المسلمين.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** يدلّ على أنّ الإمام يصلِّي بالطائفة التي معه ركعةً واحدةً، وإذا فرغ من الركعة الواحدة يأتي في المسألة التاسعة.

المسألة التاسعة: قوله: **(ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ)** يدلّ على أنّ الطائفة التي تصلِّي مع الإمام إذا صلّت معه ركعةً تنصرف وهي في حال صلاةٍ لتأخذ مكان الحراسة، مما يدلّ على أنه تجوز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة، وهي حفظ دماء المسلمين.

المسألة العاشرة: قوله: **(فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً)** أي: فجاءت الطائفة الأخرى ودخلت مع الإمام وهو قائم؛ فدلّ على جواز انتظار الإمام الجماعة إذا كان ثمّ حاجة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)** يدلّ على جواز إمامة الإمام لطائفتين في صلاةٍ واحدةٍ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)** يدلّ على أنّ كلا الطائفتين لم تصلِّ مع الإمام ركعتين كاملتين، فتقضي كل واحدةٍ منهما ما فاتها.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ)**.

٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: **(وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ...)**.

ساق المصنِّف ؒ هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان صفةٍ من صفات صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة.

وصفة الصلاة في هذا الحديث: أنّ الإمام يصف الجيش صفَّين أو أكثر فيكبر الإمام بهم جميعاً، ويركعون معه جميعاً، ويرفعون معه من الركوع جميعاً.

وإذا سجد يسجد الصف الذي خلفه فقط، والصف المؤخّر يبقى قائماً جهة العدو؛ لئلا يفاجئ المسلمين، فإذا قام الصف الأوّل مع الإمام وفرغ من الصلاة أكمل الصف الثاني الصلاة.

وهذا الحديث يدلّ على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ)** يدل على أن من أساليب تأكيد الخبر المعاينة.

المسألة الثانية: قوله: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ)** يدل على ما كان يلاقيه الصحابة رضي الله عنهم من خوفٍ ونحوه من أجل نشر هذا الدين.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ)** يدل على أهمية استواء الصف في الصلاة؛ إذ هو أمارةٌ على اتحاد قلوبهم؛ لذلك قال النبي ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا - يعني: في عدم استواء الصف - فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(٣٢٥)، فاختلاف الظاهر دليل على اختلاف الباطن.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ)** يدل على أن الصلوات وإن كانت في الخوف لغير الراجل أو الراكب أو المضطر يتوجه إلى القبلة.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً)** هذه بداية صفة الصلاة؛ أن الجيش جميعاً يكبِّر للصلاة، وفي هذا المشهد العظيم قوة للمسلمين ورهبة للعدو.

المسألة السادسة: قوله: **(ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً)** يدل على أنّ الجيش يركع جميعاً، وأن الركوع قد لا يأبه له العدو في المباغتة لقدرة المسلمين على حمل السلاح بسرعةٍ بخلاف السجود.

المسألة السابعة: قوله: **(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً)** يدل على أن الركعة الأُولى بعد الرفع من الركوع الجيش يستوي جميعاً في الفعل.

---

(٣٢٥) رواه مسلمٌ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأوّل فالأوّل منها، والازدحام على الصف الأوّل، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

المسألة الثامنة: قوله: (**ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ**) أي: النبي ﷺ، (**وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) أي: سجد معه، فدل على أنّ الاختلاف في صلاة الخوف يبدأ من هنا؛ فينحدر مع الإمام الصف الأوّل ويبقى الصف المؤخّر قائماً كما سيأتي.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**) أي: وقام الصف المؤخّر حارساً للمسلمين ووجهه تجاه العدو، فدلّ على أن الصف المؤخَّر يخالف الإمام في المتابعة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ**) أي: فلمّا فرغ الإمام والصف الأوّل من السجود وقاموا للركعة الثانية، انحدر الصف الذي يليه ليسجد سجود الركعة الأُولى، لذا قال: (**قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) أي: شرع في السجود، ويبقى الصف الأوّل مع الإمام قائماً حتى يقوم الصف المؤخّر.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي**).

ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان تفصيل لفظة (**وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ**).

وتفصيل هذه الصفة كما يلي – إذا كان العدو تجاه القبلة –: يَقسم الإمام الجيش إلى صفين، وإذا كان أكثر من صفين يَقسم الجيش إلى قِسمين فيصلِّي معه القِسم الأوّل وكذا القِسم الثاني ويركعون جميعاً بعد الإمام، ويرفعون جميعاً بعد رفع الإمام من الركوع. ثم يسجد الإمام والصف الأوّل فقط - أو القِسم الأوّل فقط -، والقِسم الثاني يبقى قائماً.

فإذا انتهى الإمام من السجدة الثانية يرفع ويرفع معه الصف الأوّل - أو القِسم الأوّل -.

ثم بعد ذلك الصف الثاني - أو القسم الثاني - يسجد وحده سجدتين ثم يرفع للركعة الثانية.

ويكون هنا جميع الجيش مع الإمام قائمون فيتأخر الصف الأوّل ويتقدم الصف الثاني.

ثم يركع الإمام وجميع الجيش الركوع.

ثم يرفع الإمام وجميع الجيش من الرفع من الركوع.

ثم يسجد الإمام ويسجد بعده الصف الأوّل أو القِسم الأوّل.

وبعد السجود يمكث الإمام والصف الأوّل في التشهد.

ثم بعد ذلك يسجد الصف الثاني أو القسم الثاني، وإذا فرغ من السجود يلحق الإمام والصف الأوّل أو القسم الأوّل في التشهد، فيكون الإمام وجميع الجيش في التشهد، فيسلِّم الإمام ويسلِّم جميع الجيش بعده.

وقال المصنِّف رحمه في بيان ما انبهم من لفظ **(وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ)** فقال: **(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ)** أي: النبي ﷺ، **(وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ)**.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: **(ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ)** يدل على متابعة المأموم للإمام حتى في صلاة الخوف إلا ما استثني.

المسألة الثانية: قوله: **(وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ)** يدل على أنّ الصلاة تجاه العدو من أسباب النصر بإذن اللّه بهيئاتها المختلفة من ركوعٍ وسجودٍ، فهذه تقذف الرعب في قلوب الأعداء فقد يظنون أن هذه الحركات لتعبئة السلاح مثلاً.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي)** يدل على أن مثل هذه الصفة مستثناةٌ من متابعة الإمام، فيسجد كل واحد منهم بمفرده مع أنهم شاركوا الإمام في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وسيشاركونه في السلام.

المسألة الرابعة: قوله: **(ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي)** يدل على أنّ الحركة الكثيرة في الصلاة للحاجة لا تبطلها.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أنّ المسلِم يتذكّر نعمة اللَّه عليه في حال الأمن إذ يؤدِّي الصلاة على هيئةٍ لا يترقب فيها العدو.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذه اللفظة؛ لبيان أنّ الجيش يسلِّم مع الإمام.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً)** تدل هذه الصفة على أنّ بدء الصلاة ومنتهاها جميع الجيش مع الإمام وإنما افترقا في ركعةٍ.

المسألة الثانية: يدل على أنّ تحليل الصلاة هو السلام.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان مكان الغزوة.

وعسفان تبعد عن مكة وأنت ذاهبٌ إلى المدينة ثمانين كيلو متراً.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ...)**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان صفةٍ رابعةٍ من صفات صلاة الخوف.

فقال: **(وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)**.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) يدل على أنّ الإمام في صلاة الخوف يَقسم الجيش إلى قِسمين: طائفةً تصلِّي معه، وطائفةً تحرس.

المسألة الثانية: قوله: (**صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أنّ صلاة الخوف في قصر ركعات الصلوات حُكمها في السفر حُكم صلاة الأمن في السفر، أي: أن الصلاة المفروضة - الرباعية أو الثلاثية - وكذا الفجر لا تقصر أكثر من اثنتين بحال.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) يدل على جواز إمامة المتنفل بالمفترض، فالإمام في الطائفة الأخرى الصلاة له نافلة، ولمن خلْفه فريضة.

المسألة الرابعة: يدل على عظمة الإسلام في تنظيم الجيوش في الصلوات حفاظاً على أرواح المسلمين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**ﷺ).

وكأن صنيع المصنِّف ﷺ في إيراد حديث جابر بيانٌ لحديث جابر الذي ساقه في أوّل الحديث: (**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ...**) كأنه يقول: (**ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) أي: ثم سلم، ثم (**وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ**)، لكن يبعد هذ الاستدلال ما ذكره في آخره: (**ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً**).

فلو وضع المصنِّف ﷺ بداية حديث: (**وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ**) حديثاً مستقلاً فقال: وعن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفةٍ من أصحابه ركعتين؛ كان أَولى، وهذا الحديث الذي في النسائي هو في صحيح مسلم.

الخلاصة: أنّ بعض العلماء يَرى أن الرواية التي عزاها المصنِّف للنسائي صفة مستقلة لصلاة الخوف ركعتين ثم ركعتين.

وبعض العلماء يرى أن هذه الرواية مبيِّنة لحديث جابر السابق الذي قال عنه: رواه مسلم، مع أن قوله «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ» إلى قوله: (**ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**) كل هذه الروايات في صحيح مسلمٍ سوى قوله: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ**ﷺ: **مِثْلُهُ**) فهي في سنن أبي داوود[٣٢٦].

---

(٣٢٦)تفريغ صلاة السفر، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦).

والذي يترجّح والله أعلم أنّ هذه صفة مستقلة رابعة لصلاة الخوف، فلو وضع المصنِّف ﷺ لها حديثاً مستقلاً فقال: وعن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفةٍ من أصحابه ركعتين؛ كان أولى.

٣٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٣٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٣٨١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: **(وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا).**

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان نوعٍ خامسٍ من أنواع صلاة الخوف؛ وهو: أن الصلاة الثنائية تُجعل ركعة واحدة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ)** يدل على أن هذه الصفة في الخوف الشديد.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَوْفِ)** يدل على أن صلاة الخوف يقصّر عدد ركعاتها في الخوف الشديد فتجعل الركعتان ركعة.

المسألة الثالثة: قوله: **(صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً)** يدل على أنه في الخوف الشديد يصلِّي الإمام بطائفةٍ من الجيش ركعةً واحدةً فقط، ثم ينصرفون مع سلامهم مع الإمام.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَمْ يَقْضُوا)** يدل على أنها ركعةٌ واحدةٌ فقط.

المسألة الخامسة: قوله: (وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً) يدل على أنّ الإمام يصلِّي ركعتين اثنتين، فإذا سلّم الإمام انصرفت الطائفة الأخرى من غير قضاء ركعةٍ أخرى.

المسألة السادسة: يدل على أفضلية الإمامة، حيث أنّ الإمام صلّى الفريضة كاملة بركعتين، وأما المأمومون فكل قِسم من الجيش صلّى ركعة ثم انصرف.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

ثم قال: (وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) والحديث صحيح.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان أن الركعة الواحدة لم تصحّ إلا في نوعٍ من أنواع الخوف؛ وهو الشديد.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ) يدل على أن صلاة الخوف تؤدّى ركعة واحدة سواء كان الخوف شديداً أم لا، لكن الحديث ضعيفٌ، ويناقض الأحاديث التي قبل حديث حذيفة من أن صلاة الخوف ركعتان.

المسألة الثانية: قوله: (عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ) نحمله على الخوف الشديد الذي في حديث حذيفة رضي الله عنه، والحديث ضعيف.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة الخوف؛ لبيان هل يُسجد للسهو في صلاة الخوف أم لا؟

قوله: (سَهْوٌ) أي: لا يُسجد فيه سجدتا السهو.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ) استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن سجدتي السهو خاصة بصلاة الأمن استدلالاً بهذا الحديث، ولأنّ الحال حال خوف فيُعفى عن سجود السهو، وهذا هو **القول الأوّل**.

والقول الثاني: أن سجود السهو ثبت بأحاديث صحيحة فيبقى على ما كان، فيسجدونه على الصفة السابقة قِسم من الجيش يسجد للسهو وإذا رفعوا سجد القسم الثاني.

المسألة الثانية: قوله: **(لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ)** يدل على أن صلاة الخوف تختلف في بعض صفاتها عن صلاة الأمن.

وإذا اشتد الخوف في حال الرمي مثلاً أو الجري على الأقدام أو في الطائرة أو الدبابة فيصلِّي كل مقاتلٍ على حسب حاله، قال سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً}، أي: تصلُّون وأنتم تترجّلون على أقدامكم، {أَوْ رُكْبَاناً} مثلها الركوب على الدبابة أو السيارة أو الطائرة، فدل على أهمية الصلاة؛ إذ لم تسقط في حال القتال، ولا يجوز للمقاتلين أن يؤخِّروا الصلاة، ولو في شدة الرمي.

ويكون المصنِّف ﷬ بهذا قد ختم باب صلاة الخوف.

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

٣٨٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٨٣ – وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ).

أي: هذا باب تذكر فيه أحكام صلاة العيدين.

والعيدان هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وليس للمسلمين عيد سواهما.

والعيدان زمنهما بعد أداء ركنين من أركان الإسلام؛ فبعد انقضاء شهر رمضان يَفرح المسلمون بأداء ذلك الركن ويكون لهم عيداً، وبعد أداء الحج يَفرح المسلمون بأداء الحج فيكون بعده عيداً.

واختص الركنان – وهما الصوم والحج – بعيدٍ دون بقية أركان الإسلام؛ لأنهما هما الركنان الوحيدان اللذان يؤديهما المسلمون في وقتٍ واحدٍ؛ فمثلاً الركن الأوّل - وهما الشهادتان - لا يتشهّد جميع الناس في وقتٍ واحدٍ، وكذا الصلاة، وكذا الزكاة فأحدهما يزكّي بمحرّمٍ وآخر يزكي برجب وهكذا.

وشرع المصنِّف رحمه الله في بيان أحكام عيد الفطر؛ لأنه أوّل العيدين زمناً فقال رحمه الله: (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب صلاة العيدين؛ لبيان أنّ من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، ولا يتعيد.

وفي رواية: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٣٢٧].

---

(٣٢٧) رواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، رقم (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأُولى: قوله: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» يدل على أن من رأى هلال رمضان وحده، ثم ردت شهادته لا يصوم.

المسألة الثانية: قوله: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» أي: ليصم المسلم في اليوم الذي عده المسلمون أوّل شهر رمضان؛ فدل على أنّ العبرة في صوم الجماعة.

المسألة الثالثة: قوله: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ» يدل على حرص الإسلام على جَمع كلمة المسلمين، فلا يحصل بينهم فرقة فذاك يصوم وذاك يفطر، فإذا ثبت شرعاً الصوم يصوم جميع الناس، وإذا رآه أفراداً ولم يدلوا بشهادتهم أو رُدت لا يصومون.

المسألة الرابعة: قوله: **(الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ)** يدل على أنّ زمن عيد الفطر حين يثبت شرعاً أنه عيدٌ وهو يوم يفطر الناس، ولا عبرة بالأفراد إذا لم يدلوا بشهادتهم، أو رُدت.

المسألة الخامسة: قوله: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» من صام في بلدٍ، ثم ثبت أن من الغد عيد وهو قد صام تسعة وعشرين يوماً، ثم في الليل سافر إلى بلد وقالوا إن غداً من رمضان؛ الحُكم: أنه يصوم كما صام الناس.

وإذا كان العكس، مثلاً صمتَ في بلد ثلاثين يوماً، ثم سافرتَ وقالوا غداً من رمضان، فاختلف العلماء على قولين:

القول الأوّل: أنك تصوم معهم لهذا الحديث، فيكون قد صمتَ واحداً وثلاثين يوماً.

والقول الثاني: أنك لا تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(٣٢٨) يعني: تسعة وعشرين أو ثلاثين؛ أي لا زيادة على الثلاثين.

والراجح من القولين: أنك تفطر سرّاً ولا تُظهر الفطر، وتَجمع بين الحديثين.

---

(٣٢٨)رواه مسلمٌ، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُم في أوّله أو آخره أكملتَ عدة الشهر ثلاثين يوماً، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولو صمتَ في بلدك ثمانية وعشرون يوماً ثم سافرتَ إلى بلدٍ في الليل، ومن الغد قالوا عيد؛ فالحُكم أنك تفطر وتعيِّد معهم وتقضي يوماً؛ لهذا الحديث: **(الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ).**

المسألة السادسة: قوله: **(وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ)** يدل على أنّ زمن عيد الأضحى إذا ثبت شرعاً أنه عيدٌ هو يوم يضحي الناس، ولا عبرة بالأفراد إذا لم يدلوا بشهادتهم بدخول شهر ذي الحجة، أو رُدت شهادتهم.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).**

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث في باب صلاة العيدين؛ لبيان إذا لم يَعلموا بالعيد إلا من نهار يوم العيد، فمتى يصلونه؟

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ)** يدل على معرفة الصحابة ﵃ لمطالع الهلال ورؤيته ويسره عليهم؛ إذ شهد برؤيته ركباً.

المسألة الثانية: قوله: **(جَاءُوا، فَشَهِدُوا)** يدل على أنّ من رأى هلال رمضان أو شوال عليه أن يدلي بشهادته، ولا يكفي أن إذا رآه يسكت.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا)** يدل على تحريم صيام يوم العيد بالإجماع.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا)** يدل على قطع العبادة إن لم تكن في محلها، فهنا قطعوا الصيام وأمرهم النبي ﷺ بالإفطار.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا)** يدل على أن النبي ﷺ بشرٌ يغيب عنه عِلم الغيب؛ فلم يَعلم أن ذاك اليوم يوم عيد.

المسألة السادسة: قوله: **(وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)** يدل على أن المسلمين إذا لم يصلُّوا صلاة العيد في اليوم الذي غاب عنهم، أنه يُقضى في اليوم التالي.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا**) يدل على أهمية صلاة العيد؛ إذ لو لم تكن بتلك الآكدية لم يأمرهم بقضائها في اليوم التالي.

المسألة الثامنة: قوله: (**مُصَلَّاهُمْ**) يدل على استحباب اتخاذ مصلًّى لصلاة العيد.

٣٨٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: ((وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الشخص إذا أراد أنْ يخرج لصلاة عيد الفطر أنْ يأكل تمرات، وهذه التمرات تكون وتراً يعني: ثلاثاً سبعاً خمساً تسعاً وهكذا هذا هي السُّنَّة.

وقول المصنِّف: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**) هذا البخاري، والذي علَّقه البخاري أيضاً ((وُتْرَات)).

وقوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: ((وَيَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً))**) هذا وَهمٌ من المصنِّفِ ﷺ، وإنَّما رواية البخاري المعلَّقة والموصولة ((وُتْرَات)) دون ((إفراداً)).

وبيان ذلك المجمل وهو وترات وأنَّها إفراد هي رواية الإمام أحمد كما قال المصنِّفُ ﷺ أما البخاري فلا، وإنَّما يأكل تمرات وترات بدون ذلك، فهو وَهمٌ من المصنِّفِ ﷺ.

المقصود أنَّ السُّنَّة قبل أنْ يخرج الشخص من داره، أو قبل أنْ يصل إلى المصلى يأكل تمرات.

٣٨٥ - وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ ﷺ أيضاً هذا الحديث؛ لبيان: تأكيد ما سبق بأنَّ عيد الفطر يسنُ أنْ يأكل الشخص قبل أنْ يخرج، وأنَّ عيد الأضحى السُّنَّة ألَّا يأكل المسلم شيئاً حتى يصلي صلاة العيد ثم يعود فيأكل من أضحيته إنْ تيسر له ذلك، يعني: أنَّ الأكل من التمرات قبل صلاة العيد هو فقط في عيد الفطر.

٣٨٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث له ألفاظ كثيرة وهو في البخاري ومسلم، من ألفاظه قال هنا: (**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ**) وفي صحيح البخاري: ((أُمِرْنَا)) (**أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ**) يعني: النساء اللَّاتي قاربن البلوغ، وفي لفظ: ((ذَوَاتُ الخُدُورِ)) يعني: المرأة البكر التي في خدرها في البيت ما تخرج، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أنْ تخرج يوم العيد.

(**وَالحُيَّضَ**) يعني: النساء اللَّاتي عليهنَّ الحيض يخرجن أيضاً (**فِي العِيدَيْنِ**) وإذا خرجنا لصلاة العيد النساء الحيض أي: من عليهنَّ الحيض (**وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**) لا يدخلن المصلى؛ لئلا يضيقن على النساء اللَّاتي يصلين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسالة الأولى: قوله: (**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ**) وفي اللفظ الآخر: ((ذَوَاتُ الخُدُورِ)) يدل على أنَّ الإسلام يهتم بأمر المرأة كثيراً، ومن ذلك أنَّ العرب حافظت على هذا المنهج العظيم القويم وهو أنْ يجُعل للمرأة البكر مكاناً تجلس فيه في الدار لا تخرج من الدار أبداً إلَّا لحاجة مُلحَّة، والنَّبيُّ ﷺ لما رآهم كذلك أَذِنَ لهنَّ بذلك في العيدين.

المسألة الثانية: قوله: (**وَالحُيَّضَ**) إذا كان النَّبيُّ ﵇ أمر الحيض اللَّاتي عليهنَّ الحيض هو ليس عليهنَّ صلاة بأنْ تخرج لصلاة العيد، فلأنْ تخرج التي ليس عليها حيض أولى، بل أولى خروج الرجل ولهذا اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على قولين:

القول الأول: الوجوب وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم، وإليه ذهب الحنفية.

والقول الثاني: وهم الجمهور على أنَّه فرض كفاية ويدخل فيه السُّنية وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

ودليل القول الأول هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﵇ أمر حتى النساء والحيض بالخروج قالت: ((أَمَرَنَا)) فقالوا: الوجوب.

ومن ذهب إلى السُّنية استدلوا بحديث الأعرابي لما سأل عن الصلوات الخمس قال: ((هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ)) وقالوا: أنَّها سُنَّة وليست ممَّا وُجِبَ.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَشْهَدْنَ الخَيْرَ**) يدل على أنَّ من مواطن الخير أماكن صلاة العيدين، وذلك في اجتماع المسلمين وسماع الذكر والصلاة وإظهار شعيرة عظيمة من شعائر الدين وهي صلاة العيدين.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**) يعني: يشهدن ما يدعو به المسلمون، وممَّا دعوا إليه وهو صلاة العيدين.

المسألة الخمسة: قوله: (**فِي العِيدَيْنِ**) يدل على تحريم اتخاذ غير هذين اليومين عيداً مثل: عيد الميلاد، أو عيد الأم، أو عيد رأس السنة وهكذا، ولا يجوز إقامة شيءٍ من ذلك من إظهار علامة الفرح والسرور أو إظهار الزينة ونحو ذلك سوى في ذلك العيدين الفطر والأضحى وسميا عيدان؛ لأنَّهما يعودان في كلِّ سُنَّة كلَّ واحدٍ يعود مرة واحدة.

المسألة السادسة: قوله: (**وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّ**) يدل على تحريم دخول الحائض المسجد.

فإذا قيل: هل المصلى يُسمَّى مسجداً بحيث يشرع له تحية المسجد؟ نقول: لا، فإذا قيل: لماذا أمر النَّبيُّ ﷺ الحيض باعتزال المصلى؟ لئلا يزاحمن النساء اللَّاتي يصلين.

لذلك النَّبيُّ ﷺ في الحديث الآخر قال: ((لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ)) فلا يجوز دخول المرأة الحائض المسجد.

٣٨٧ - وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: صفة صلاة العيدين وهل الخطبة مقدمة على العيد أم العكس؟

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ**) المشرع هو النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما ذكر أبى بكر وعمر ليبين أنَّ الحكم غير منسوخ فقد استمر على هذه السُّنَّة أيضاً أبو بكر وعمر.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على فضيلة أبي بكر وعمر ومنزلتهما العظيمة عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا ينظرون إلى ما يفعله هذان الخليفتان الراشدان.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على حرص كبار الصحابة كأبي بكر وعمر على اقتفاء أثر النَّبيِّ ﷺ، ففعلا ما فعله النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**) يدل على أنَّ للعيد صلاة.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على أنَّ صلاة العيد مُقدَّمة على الخطبة، أي: أنَّه يصلي صلاة العيد ثم بعد ذلك يعظ الناس.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ خطبة العيد ليست بشرط في صحَّة صلاة العيدين، وإنَّما لو صلَّى المسلم صلاة العيد ثم انصرف صحَّت منه صلاة العيد، فصلاة العيد موعظةٌ أو كلمةٌ من بعد صلاة العيد يعني: خطبة العيد بمثابة الموعظة بعد الصلاة بخلاف خطبة صلاة الجمعة.

فلو أنَّ الإمام صلَّى الجمعة ركعتين ولم يخطب لم تصح الجمعة، فهي شرط في صحَّة صلاة الجمعة.

ويؤخذ من هذا الحديث في ترتيب الخطبة على أنَّه ينبغي للإمام أنْ يُقصِّر من خطبة العيدين لكونهما بعد الصلاة؛ لئلا يشق على المأمومين فمنهم في عيد الأضحى من يذهب ويضحي، وفي عيد الفطر من يذهب ويقضي أموره على وفق ما جاء به الشرع.

٣٨٨ - وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: هل يُتنفَّل في المصلى قبل صلاة العيد وبعده أم لا؟

وهنا قلنا: في المصلى؛ لأنَّه سيأتي حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رجع إلى بيته يصلي ركعتين وسيأتي، والمقصود هنا في المصلى.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أنَّ عدد ركعات العيدين ركعتان اثنتان، كصلاة الجمعة وكالفجر وكالاستسقاء.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه لا يشرع التَّنفل في المصلى قبل صلاة العيدين.

المسألة الثالثة: ويدل أيضاً على أنَّه لا يشرع أيضاً التَّنفل في المصلى بعد صلاة العيدين.

المسألة الرابعة: يسنُ أنْ تكون صلاة العيد في المصلى يخرج إلى الصحراء ويصلي فيها حتى ولو كان في المدينة، فالأفضل أنْ يصلى في مصلى فالنَّبيُّ ﷺ كان يخرج إلى المصلى يترك المسجد النبوي ويخرج إلى المصلى، وإذا كان مصلىً للعيد - يعني: خاص بالعيد فقط - لا يُصلى له تحية المسجد؛ لأنَّه ليس بمسجد وإنَّما مصلى.

وقوله: (**أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**) المقصود أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه والسابع الإمام أحمد.

٣٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: هل لصلاة العيد أذان أو إقامة كالصلوات المفروضة أم لا؟

هنا في حديث ابن عباس قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ**) وإنَّما يخرج الإمام إلى المحراب ويُكبِّر، ليس لها أذان وليس لها إقامة وليس لها أيضاً نداء.

فالأذان في الصلوات المفروضة وكذا الإقامة، والنداء في صلاة الكسوف يقول: الصلاة جامعة، لا أذان ولا إقامة في صلوات النوافل وكذا الجنازة والاستسقاء وكذلك صلاة العيدين.

وقوله: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ**) وهو أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً)) والحديث أيضاً أصله في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)) فهو متفقٌ على هذا الحكم وهو أنَّ صلاة العيدين ليس لها أذان ولا إقامة، ويأتي إنْ شاء الله بقية أحكام العيدين.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

سبق لكم في حديث ابن عباس ﷺ أنَّ صلاة العيد ليس لها سُنَّة قبلية في المصلى، وكذلك ليس لها سُنَّة بعدية في المصلى.

وهذا الحديث ذكر فيه أبو سعيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين اثنتين إذا فرغ من صلاة العيد، ولكن بعض أهل العلم يعلُّ هذا الحديث ومنهم من يُحسِّنه، فممن حسَّنه ابن حجر هنا كما قال: (**رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) وصحَّحه ابن خزيمة وكذلك الحاكم، وأُعلَّ بالاضطراب في متنه بسبب خلل عبد الله بن عقيل فيه فقال: أدخل حديثين في حديث.

فمن حسَّن هذا الحديث يرى أنَّ السُّنَّة أنْ يصلي ركعتين في بيته بعد صلاة الفطر لذلك قال الحاكم: ((وهذه سُنَّةٌ عزيزةٌ بإسناد صحيح)) ومن ذهب إلى عدم صحَّته لم يشرع له تلك الصلاة.

٣٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى**) يدل على أنَّ السُّنَّة الخروج إلى المصلى في يومي عيد الفطر والأضحى.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على أنَّ السُّنَّة أنْ يترك المسجد النبوي ويخرج ويصلي صلاة الأضحى والفطر مع أفضلية المسجد النبوي، فإذا كان المسجد النبوي كذلك فغيره من باب أولى، أي: أنَّ السُّنَّة أنْ تترك المساجد ويصلون الناس في المصليات إلَّا إذا كان هناك شدَّة برد أو مطر ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ**) يعني: لا يصلي قبلها؛ فدلَّ على أنَّه ليس هناك سنة قبلية.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ يَنْصَرِفُ**) يعني: ينصرف من الصلاة (**فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ -**) دلَّ على أنَّ السُّنَّة أنَّ الإمام يلتفت إلى الناس ويخطب لهم خطبة.

وهذه الخطبة ليست بواجبة وإنَّما هي سُنَّة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في سنن النسائي والترمذي: ((إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)).

وماذا يقول في الخطبة؟ (**فَيَعِظُهُمْ**) يعني: خطبة العيد موعظة، أي: أنَّ خطبة العيد السُّنَّة ألَّا يطيل الخطيب فيها، (**وَيَأْمُرُهُمْ**) يعني: يأمرهم بما أمر الله ﷻ بهم من أمور الشرع، هذا هو المشروع في خطبة العيد مع عدم الإطالة فيها.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى في وصف الخطبة، ويأتي إنْ شاء الله في الأحاديث القادمة صفة صلاة العيدين.

٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ((التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: صفة صلاة العيد سواء في عيد الفطر أو في عيد الأضحى فصفتهما واحدة.

قال: (**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ**) وكذا في الأضحى (**سَبْعٌ**) أي: مع تكبيرة الإحرام، فالعدد هنا في هذا الحديث السبع والخمس وهو ما إذا كان قائماً، وقلنا: قائماً؛ لأنَّ تكبيرة الانتقال في الركعة الثانية ليس محلها القيام وإنَّما هي بين السجود والقيام، فيكبر سبعاً (**فِي الأُولَى**) بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّه قائم.

قال: (**وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ**) يعني: بعد أنْ يقوم فهو ساجد يقول: الله أكبر تكبيرة الانتقال، ثم وهو قائم من غير تكبيرة الانتقال يكبر خمساً.

وماذا يصنع بين التكبيرات؟ إنْ سكت لا بأس، وإنْ حمد الله وأثنى عليه وكبَّر لا بأس، فمثلاً: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا بأس، وإنْ قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً لا بأس.

وإذا كبَّر تكبيرة الإحرام وقال هذا الذكر أو سكت ثم انتهى من السبع التكبيرات، يقرأ حين ذاك دعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، أي: أنَّ دعاء الاستفتاح يكون قبل التَّعوذ مستفتحاً بها الصلاة.

قال: (**وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**) يعني: يقرأ بعد تلك التكبيرات؛ ويبسمل ويستعيذ ويستفتح أيضاً بعد تلك التكبيرات.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ**) يعني: في العلل (**عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ**) وكذا أيضاً صحَّحه علي بن المديني، وكذلك صحَّحه شيخ الإسلامﷺ، وصححه أيضاً الإمام أحمد.

وثبت أيضاً عن بعض الصحابة هذا التكبير يعني: التكبيرات الزوائد كابن مسعود وأبي هريرة، وكان زيد وابن عمر يأمران أبي بن كعب بتلك التكبيرات، فهو ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

ولو فاتت تلك التكبيرات يعني: لو أنَّ المأموم لم يدرك مع الإمام سوى الركعة الثانية فإذا قام يقضي نقول: يقضيها على نفس الصفة، فإذا قام للركعة الثانية يكبر زوائد خمس تكبيرات فيقضيها على صفتها.

ولو أتى المأموم والإمام يقرأ الفاتحة لا ينشغل بتلك التكبيرات وإنَّما يكبر تكبيرة الإحرام، ولو أتى المأموم والإمام راكع كذلك يكبر تكبيرة الإحرام ويركع، وهذه التكبيرات سُنَّة أي: لو أنَّ الإمام نسيها لا يسجد للسهو.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث ليبين ما هي السورة التي يقرأها الإمام في صلاة العيد سواء في الفطر أو الأضحى.

هنا في حديث أبي واقد قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾**) يعني: في الركعة الأولى، (**وَ**)في الركعة الثانية يقرأ (**﴿اقْتَرَبَتْ﴾**) يعني: سورة القمر.

وقوله: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾)) هذا يدل على أنَّ صلاة العيد القراءة فيهما تكون جهرية يجهر بها، لذلك سمع أبو واقد قراءة النَّبيِّ ﷺ.

وفي حديث النعمان في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا)) وسورة ق والقمر كلاهما تشتملان على معانٍ عظيمة من هلاك الأمم السابقة، والتَّفكير بالحشر والنشر، وتعظيم الرب ﷻ لذلك كانت مناسبةً لذلك اليوم العظيم.

٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ)) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: نَحْوُهُ.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ**) هنا خالف الطريق، كيف يكون هذا؟ فسَّرها حديث ابن عمر عند أبي داود وإنْ كان ضعيفاً لكنَّه تفسير لهذه المخالفة.

لذلك قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: نَحْوُهُ**) ولفظ أبي داود: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ))، فالمخالفة أنَّه يذهب من طريق في العيد ثم يعود من طريق آخر، وإنْ لم تظهر الحكمة في ذلك فيكفي التَّأسي.

وقد تكون الحكمة فيه: أنَّ الأرض تكون شاهدة، وقد يكون فيه إعلاء لشعائر الدين، وقد يكون فيه التسليم على المارين، وقد تكون هذه الحكم أو لا تكون.

المهم أنَّ السُّنَّة أنَّ المسلم يفعل هذه السُّنَّة الثابتة وهي مخالفة الطريق في عيدي الفطر والأضحى إنْ تيسر له ذلك.

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: استحباب إظهار الفرح والسرور في يومي العيد عيد الأضحى وعيد الفطر.

وقوله: (**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ**) يعني: لما هاجر إليها (**وَلَهُمْ**) أي: لأهل المدينة اقتفاءً بآثار أهل الجاهلية التي قلدوا فيها المجوس (**يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا**) يعني: اتخذ أهل المدينة مشابهةً للمجوس حيث أخذوا عيديهما فأصبح عيدين عندهما كالمجوس.

والعيدان هما أول السنة الشمسية وهو الذي يُسمَّى يوم النيروز، ومنتصف السنة الشمسية وهو الذي يُسمَّى يوم المهرجان، فكان المجوس وهم عُبَّاد النار يُعظِّمون الشمس، فإذا دخلت السنة الشمسية اتخذوا عيداً، فإذا انتصفت السنة الشمسية اتخذوا أيضاً عيداً آخر لهم.

(**فَقَالَ**) النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا**) يعني: بذلك اليومين وهما عيد المجوس (**خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ**) لأنَّهما بعد عبادة عظيمة.

فعيد الفطر يأتي بعد عبادة ركنٍ من أركان الإسلام فهو الصيام، وعيد الأضحى يأتي أيضاً بعد انقضاء ركن من أركان الإسلام وهو الحج، فأين زوال الشمس تعظيماً لها ويتخذ عيداً من بعد انقضاء عبادةٍ عظيمةٍ يظهر المسلمون الفرح والسرور بانقضائهما؛ رجاء قبولهما كما قال سبحانه﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ٥٨ ﴾ فنهى الإسلام عن اتخاذ عيدين اثنين يظهرون فيه الفرح والسرور غير ما بينه النَّبِيُّ ﷺ يوم الأضحى ويوم الفطر.

وممَّا أُبِيحَ فيه إباحة الدف للنساء بالكلام المباح يعني: ليس بالكلام الفاحش فيه، ويُخرج الدف المعازف ونحو ذلك فلا يجوز استخدامها ولا سماعها لا في عيد ولا في غيرها، لا للنساء ولا للرجال.

وممَّا يظهر فيه حُسْنُ الملبس وإظهار بعض المآكل والمشارب المباحة؛ إظهاراً لتلك العبادة والشعيرة العظيمة.

وضرب الدف وإظهار العيد بالنسبة لعيد الأضحى في عيد يوم الأضحى وما يتبعه من أيام التشريق كما قال ﷺ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ ﷻ)) يعني: إلى المغرب من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة كلُّها أيام عيد.

فللنساء أنْ يضربن الدف في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإظهار السرور في تلك الأيام، والنَّبيُّ ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق، وأما عيد الفطر فلا يتبعه يوم بعده وإنَّما هو يوم فطر ليس له تابع، فيظهر الفرح والسرور في ذلك اليوم.

وهذا الحديث صحيح ورواته ثقات، لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)** ولا يتجاوز في إظهار الفرح والسرور إلى الوصول إلى المحرم فليس معنى العيد إباحة ما حرم الله لا، وإنَّما العيد هو فقط إظهار فرح وسرور وإظهار مأكل ومشرب من غير إسراف ولا تبذير، ومع هذا ذكر الله ﷻ فيها كما قال ﷺ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ ﷻ)) وأما المحرمات فلم يأت في الإسلام يوم يباح فيه ما حرم الله سبحانه، فالمعازف مثلاً محرمة في العيد وغير العيد، شرب الخمر كذلك في العيد وغير العيد وهكذا.

٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

هذا الحديث فيه ضعف وحسَّنه الترمذي وغالب تحسينات الترمذي إذا قال: **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ)** يعني: عنده أنَّه ضعيف، يعني: كأنَّه يشير إنْ جاء من طريق آخر فيحسن ارتفاع هذا الحديث إلى درجة القبول فيه.

فإنْ تيسر الخروج ماشيا له ذلك، إنْ لم يتيسر له ذلك يعني: مباح أنْ يؤتى إلى المصلى ماشياً إنْ كان قريباً، ومباح أنْ يأتي راكباً إنْ كان قريباً، وإنْ كان بعيداً يأتي إليها راكباً كما قال سبحانه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ**) هذا الحديث ضعيف لوجود مجاهيل فيه، والسُّنَّة أنْ يصلى في صحراء مصلى يجتمع المسلمون فيه ويصلون، النساء في الخلف متسترات، والرجال في الأمام.

لكن إذا كان يوماً بارداً، أو فيه مطر أو فيه غبار شديد، أو فيه حشرات ونحو ذلك فلهم أنْ يصلوا في المسجد قال سبحانه﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقال: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾، وقالﷺ: ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) يعني: الأصل المصلى ما تيسر المسجد.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صلاة العيدين، ويليه بإذن الله باب صلاة الكسوف.

(بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ)

أي: هذا بابٌ في صلاة الكسوف.

وقوله: ((**بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ**)) أي: الصلاة التي سببها الكسوف، والأصل في الخسوف أو الكسوف هو الخفاء كما قال سبحانه: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ أي: اختفى عن ظاهر الأرض.

وفي الشرع: الكسوفُ ذهاب جميع الضوء أو بعضه.

والكسوف والخسوف كلاهما يطلق على الشمس أو القمر، لكن أُشْتُهِر أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال سبحانه: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ ﴾.

وحدوث الكسوف بسبب حدوث أمرٍ أحدثه البشر من المعاصي والخطايا، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وهو أي: حدوثه لتخويف البشر من رحمة الله ﷻ بخلقه، فهو قادرٌ على تعذيبيهم مرة واحدة لكن ينذرهم بآيات قال سبحانه: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ وقال: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ وقال: ﴿ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا ﴾ وقال: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾.

فإذا قيل: إنَّ الكسوف والخسوف قد يُعرف بالحساب فلا يُجعل سبب الكسوف والخسوف هو المعاصي؟ نقول: هذا غير صحيح حتى ولو كان الكسوف أو الخسوف يُعرف بالحساب فلا يمنع أنَّ سبب حدوثه هو المعاصي، فكما أنَّ الناس يعرفون أسباب حدوث المطر وأسباب حدوث الرياح ونحو ذلك، وقد تكون عذاباً عليهم ومع هذا لا تكون تلك الرياح أو تلك الأمطار العظيمة إنْ حدثت ليس سببها فعل العباد.

فيحدث وقد يعرف سببه لكن ليست هذه هي الحكمة التي تزيل الرهبة والفزع من الآيات من الكسوف والزلازل ونحو ذلك، وإنَّما الآية هي هل البشر يقدرون على رفع تلك الآية عن حدوث الخلق لهم أو لا يقدرون على رفعها؟

وليس معرفة السبب يحدث الأمر الذي من أجله أوقعه اللهﷻ كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠ ﴾ فهذا ممَّا يصيبه الله ﷻ لعباده؛ ليرجعوا إليه بمعنى أنَّهم قد أحدثوا أمراً فيذكرهم بالرجوع إليه.

لذلك لما حدث الكسوف خرج النَّبيُّ ﷺ فزعاً يجر رداءه، فزع إلى المسجد لحدوث ذلك الأمر الكسوف، ومع هذا فقد ذكر شيخ الإسلام بأنَّ الحُسَّاب اتفقوا على أنَّهم يخطئون وهذا قد يقع، بعضهم يقول: يحدث في الساعة الفلانية، وبعضهم يقول: لا يحدث، وبعضهم يقول: يحدث أو لا يحدث.

والحكمة تتجلى كما سبق لكم، فلو اجتمعوا جميعاً على إعادة ضوء الشمس أو القمر لم يستطيعوا.

والكسوف أو الخسوف لا يُعرف أنَّ أمةً تصلي سوى هذه الأمة فهي أمة الكمال وأمة الأفضلية، فهي من خصائص هذه الأمة أي: صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة، وذهب بعض الأحناف إلى وجوبها؛ لقولهﷺ: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ))، وتصلى جماعةً وفرادى فإذا اجتمع الناس في المسجد يصلون، وإذا كان الشخص في محلةٍ أو بلدةٍ لا يصلون أو لم يصل فيها أحدٌ يصلي المسلم في بيته.

وصلاة الكسوف هي أصلٌ في دفع البلاء إنْ نزل، بمعنى إذا قيل: إذا حدث للشخص كربة من مرضٍ أو مصيبةٍ ونحو ذلك فهل يشرع له الصلاة والصدقة ونحو ذلك؟ نقول: نعم قال سبحانه: ﴿ فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾ وقالﷺ: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ))، فهذا يدل على أنَّ لما أحدثت هنا المصيبة يبادر الشخص إلى الطاعة ﴿ فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ﴾ يعني تابوا ﴿ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴾.

٣٩٨ - **عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ﵁ قَالَ: ((انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((حَتَّى تَنْجَلِيَ)).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ﵁: ((فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)).

قال: (**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**) إبراهيم﵇ هو ابنٌ لمارية القبطية يعني: أمه مارية، أصلها جارية أهداها مقوقس مصر إلى النَّبِيّ﵊.

((يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ)) مات إبراهيم وعمره سنة وعشرة أشهر، والشمس انكسفت في اليوم الذي مات فيه، وانكسفت في اليوم التاسع والعشرين من شوال في السنة العاشرة من الهجرة - يعني: مثل هذا الشهر في آخره -، والشمس تنكسف في ليالي الاستسرار يعني: الليالي عدم ظهور القمر، والقمر ينخسف في ليالي الابدار منه.

(**فَقَالَ النَّاسُ**) يعني: قال بعض الناس (**انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ**) يعني: بسبب معتقدات الجاهلية عندهم أنَّه إذا مات عظيم تنكسف الشمس.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) مبطلاً لذلك المعتقد الجاهلي: (**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**) كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾.

((آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)) في لفظ: ((يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ)) يعني: بالكسوف فيهما، وقال سبحانه: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ ﴾ يعني: يدلُّك على أنَّها آية يوم القيامة تُكوَّر وتُجمع وقيل: ترمى في النار، يعني: انتهى العمل الذي من أجله خلقت والقمر يوم القيامة يخسف.

قال: (**لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**) مثل موت إبراهيم، وزاد النَّبِيُّ ﷺ على ذلك قال: (**وَلَا لِحَيَاتِهِ**) أي: أنَّها ليست فقط الموت بل حتى للحياة، فلو وُلِدَ مولودٌ لا الشمس ولا القمر فيهما تأثيرٌ في ولادته كما أنَّه ليس له تأثيرٌ في وفاته.

قال: (**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا**) وفي لفظ: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)) أي: ممَّا يحدث (**فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا**) يعني: ما هي الأمور التي تشرع إذا حدث الكسوف؟ هنا قال: ((فَادْعُوا اللَّهَ

وَصَلُّوا)) قال المصنِّفُ: (**حَتَّى تَنْكَشِفَ**) لكن في لفظ مسلم: ((يَنْكَشِفَ)) ولفظ البخاري قال المصنِّفُ: (**حَتَّى تَنْجَلِيَ**) لكن في البخاري ((يَنْجَلِيَ)).

فمما يشرع عند حدوث ذلك ((فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا)) وفي لفظ أبي بكرة: (**فَصَلُّوا، وَادْعُوا**) يعني: قدموا الصلاة أولاً ثم الدعاء.

يعني: ساق المصنِّفُ؆ هذا الحديث؛ لبيان: سبب صلاة الكسوف وماذا يفعل إن انكسفت الشمس أو القمر؟

سبب الكسوف من الله آية يخوف الله به عباده، يفعل هنا قال: ((فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا)) وفي لفظ: ((فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا)) وفي لفظ: ((وَتَصَدَّقُوا)) وفي لفظ: ((أمرنا بالصلاة والصدقة والعتاق)) يعني: من كان عنده عبد أو أمة يعتقها لعلَّ الله أنْ يرفع عن المسلمين ذلك البلاء.

((فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا)) تصلي وإذا لم ترفع تلك الآية يدعو الشخص ويتلو القرآن ويستغفر ونحو ذلك قال: (**حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**) وحتى يصح أنْ تكون للتعليل يعني: ادعوا الله وصلوا لكي ينكشف ما بكم، ويصح أنْ تكون غائية أي: ادعوا الله وصلوا واستمروا على هذه الحال وإذا انتهت الصلاة ولم تنته تلك الآية أدعو الله، فإذا رأيتم زوال تلك الآية ينتهي ذلك الفعل.

لذلك قال: ((فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ)) وهذا لفظ في مسلم، ورواية البخاري: ((تَنْجَلِيَ)).

ثم قال: ((وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ؄: ((فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)) أي: من حدوث ذلك الكسوف أو الخسوف.

وهو آيةٌ عظيمةٌ من تدبير الله للشمس والقمر، فهي على مدار العام لا يزيد زمنها ولا ينقص عن المقدار الذي قدَّره الله ﷻ لا في الخروج ولا في المسير ولا في الغروب من ناحية الزمن.

وأيضاً في المكان لا تتغير أي: الشمس والقمر عن المكان الذي وضعهم الله لهما يسيران فيه، كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ ﴾ وقال: ﴿بِحُسۡبَانٖ ﴾ وقال:

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ۝٣٧ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ﴾.

فهو آية عظيمة من آيات الله ويكفي في عظمتهما أنَّهما تسيران من غير إمساك لهما من الأعلى ولا رادف لهما من الأسفل، بل تسير وتذهب وتعود وتسير وتذهب وتعود.

والسماء لا شك أعظم لكن السماء ثابتة، لكن هذه عظمتها في سيرها بدون إمساك لهما وفي دقة مسيرهما كما قال سبحانه: ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾.

٣٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: هل القراءة في صلاة الكسوف تكون جهراً كالفجر مثلاً، أم سراً كالظهر، وبماذا ينادى لها؟

قولها: (**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **جَهَرَ**) هذا نص على أنَّ صلاة خسوف القمر إذا كان بالليل يُجهر على كلِّ حالٍ مثلها مثل الجمعة ومثل العيدين، خلافاً لمذهب الأحناف والمالكية والشافعية، والدليل يدل على الجهر كما في هذا الحديث، وهم استدلوا بقول ابن عباس أنَّ النَّبِيَّﷺ قام قريباً من قراءة سورة البقرة، فقالوا: لو كان يجهر لعلم ماذا قرأ؟

لكن نقول: إنَّ ابن عباس ذكر هذه اللَّفظة؛ لبيان الطول وليس لبيان ماذا قرأ، وهذا الحديث نص في الجهر بها في صلاة الخسوف.

قالت: (**فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ**) لفظ البخاري ومسلم: ((فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ)) والمعنى واحد كما سبق لكم أنَّ الكسوف والخسوف يطلق بعض اللفظين على الآخر (**بِقِرَاءَتِهِ**) يعني: أنَّ الجهر لا يكون سوى في القراءة، فلا يكون الجهر في أذكار الركوع ولا السجود ولا غيره كما هو معلوم.

قالت: (**فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**) أي: أربع ركوعات بدليل ما بعده حيث قالت: (**فِي رَكْعَتَيْنِ**) وساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الصفة مختصرة وسيأتي تفصيل صفة صلاة الكسوف في

حديث ابن عباس الآتي بإذن الله، وهذه الصفة هي أصحها ولم يقع الكسوف في عهد النَّبيِّ ﷺ سوى مرة واحدة، وصفتها أربع ركوعات في ركعتين.

(وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) أي: أنَّ الإمام يقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة أقصر من الأولى، ثم يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، فالآن عندنا ركوعان اثنان في ركعة واحدة، ثم يسجد، ثم يرفع، ثم يسجد فعندنا هنا الآن في هذه الركعة ركوعان وسجدتان، وفي الركعة الثانية مثلها، فأصبح أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين اثنتين.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ)** ولفظ البخاري قريب من هذه اللَّفظة، ليس بينهما اختلاف وإنَّما هو مقارب بالتمام.

قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ)** أي: لمسلم **(فَبَعَثَ)** أي: لما انكسفت الشمس، وفي صحيح مسلم: ((انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ)) يعني: في النهار.

(فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً) هذا يدل على أنَّ صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة وإنَّما نداء فقط، أي: إعلام للناس بالحضور إلى المسجد لأداء صلاةٍ وهي صلاة الكسوف.

فقوله: ((فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي)) فيقول هذه الكلمة: ((الصَّلَاةَ جَامِعَةً)) ويدل قوله: ((مُنَادِياً يُنَادِي)) على أنَّه لا بأس من تكرار هذا النداء.

فمثلاً: في المسجد يقول: الصلاة جامعة، ثم ينتظر قليلاً ويقول: الصلاة جامعة، ثم ينتظر حتى يغلب على ظنِّه أنَّ الناس قد سمعوا نداءه ليحضروا إلى الصلاة.

قال: ((الصَّلَاةَ جَامِعَةً)) أي: اجتمعوا للصلاة فنحن في المسجد، ((الصَّلَاةَ جَامِعَةً)) يصح أنْ تقول: الصلاةُ جامعةٌ على أنَّها مبتدأ وخبر، ويصح بنصب الاثنين فتقول: الصلاةَ جامعةً أي: احضروا الصلاةَ فهي مفعول به لفعل محذوف، جامعةً منصوب على أنَّها حال فالآن نجتمع حالاً لأداء الصلاة، فحال الاجتماع أنَّ الصلاةَ جماعة، ويأتي إنْ شاء الله تفصيل أداء صلاة الكسوف.

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قال: (**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى**) هذا الحديث مفصل لحديث عائشة السابق لما قالت: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) كيف تفصيل هذه الأربع الركعات في ركعتين وفي أربع سجدات؟ فصلها هنا حديث ابن عباس.

وصفتها: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة طويلة، (**فَقَامَ**) النَّبِيُّ ﷺ (**قِيَاماً طَوِيلاً**) قرأ (**نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ**).

قال: (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ**) لذلك قال: (**وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) وفي لفظ مسلم: ((ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) (**فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ**).

قال: (**ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً**) يعني: ثانيا (**وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ**) وانتهت الآن الركعة الأولى فيها ركوعان في ركعة واحدة.

ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ثم يرفع ويعمل كالصفة الأولى في السجدة الأولى، لكن كُلُّ ركعة أقلَّ من الذي سبقه، وكلُّ ركوعٍ أقلَّ من الذي سبقه، وكلُّ قراءةٍ أقلَّ من التي سبقتها.

يعني: في صلاة الكسوف أربع قراءات يقرأ في القيام الأول، ثم يقرأ في القيام الثاني، ثم يسجد ثم يرفع، في القيام الثالث يقرأ، وفي القيام الرابع يقرأ، الأول طويل، والثاني أقل، والثالث أقل، والرابع أقل، وكذلك الركوع عندنا أربع ركوعات كلُّ واحدٍ أقلَّ من الآخر.

لذلك قال: ((وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ)) وليس المقصود دون الأول الذي هو رقم واحد، وإنَّما دون الأول الذي قبله وهكذا.

وفي الركعة الثانية قال: (**ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ**) يعني: في رواية مسلم: ((ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ)) وأتى بالسجدتين كصلوات النوافل والمفروضة.

قال: (**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**) يعني: زال الكسوف، هنا قال: (**فَخَطَبَ النَّاسَ**) وهذه ليست من الرواية، وإنَّما ذكر المعنى ابن حجرﷺ، وإلَّا في الأصل فلما قضى النبيﷺ صلاته قال: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ)).

ويؤخذ من هذا: أنَّ بعد صلاة الكسوف لا بأس أنَّ الإمام يعظ الناس بعد صلاة الكسوف ولا يشترط ذلك، فلو أنَّهم أكتفوا بالصلاة يصح ذلك ولو زاد الإمام موعظة تذكير الناس ما في بأس.

فالنَّبيُّﷺ بيَّن لهم أنَّ الشمس والقمر لا تنكسف للموت ولا للحياة كما كان يعتقدون ذلك، وتأتي إنْ شاء الله بقية الروايات في صفات أخرى لا تصح في صلاة الكسوف.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)).

وَعَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍﷺ: ((صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ((صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)).

الذي ورد من الصفات في صلاة الكسوف أربع صفات، تصح صفة واحدة وهي التي سبقت في حديث عائشة في البخاري ومسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) وفصَّلها حديث ابن عباس الذي بعده في البخاري ومسلم.

يعني: الصفة الأولى: في كلِّ ركعةٍ ركوعان وسجدتان وهذا في البخاري ومسلم.

الصفة الثانية: ثمان ركعات في الجميع وهي في مسلم وعن ابن عباس أيضاً.

الصفة الثالثة: في مسلم لكنَّها ست ركعات يعني: ثلاثة ركوعات في الأولى، وثلاث في الثانية.

الصفة الرابعة: حديث أبي عشر ركوعات في كلِّ ركعةٍ خمس.

لكن لم يصح من هذا الصفات سوى الصفة الأولى: وهي ركوعان في كلِّ ركعة، ويأتي تفصيل ذلك.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) هذا في صحيح مسلم لكن كما قال صاحب البيقونية:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا   فَالشَّاذُ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

فهو حديث شاذ خالف من هو أوثق منه وهو في البخاري ومسلم وهو أربع ركعات قال: (**صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**) في الأولى اثنتين وفي الثانية اثنتين.

ثم قال: (**وَعَنْ عَلِيٍّ: مِثْلُ ذَلِكَ**) هذه ذكرها الإمام مسلم وعن علي مثل ذلك لكن بدون سند، وهي في سنن أبي داود لكنَّها ضعيفة.

ثم قال: (**وَلَهُ**) يعني: للإمام مسلم (**عَنْ جَابِرٍ**ﷺ: **صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**) وهذا أيضاً حديث شاذ خالف ما في البخاري ومسلم وهو حديث عائشة في أول الباب وحديث ابن عباس، إذاً ما في مسلم شاذ.

ثم ذكر ما في السنن قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ((صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ))**) وهذا الحديث فيه أكثر من رجل ضعيف.

إذاً لم يصح من صلاة الكسوف سوى الصفة الأولى مع اتفاق جميع العلماء على أنَّ الكسوف لم يقع في عهد النَّبيِّ ﷺ إلَّا مرَّة واحدة حين مات ابنه إبراهيم.

وبين موته - أي: موت إبراهيم - وموت النَّبيِّ ﷺ أربعة أشهر ونصف، فلا يُظن في خلال هذه الفترة يستبعد وجود كسوف آخر أو خسوف، فإبراهيم عليه السلام مات في شوال، والنَّبيُّ ﷺ توفي في ربيع الأول، فيستبعد وقوع كسوف آخر.

لذا: اتفقوا على أنَّه لم يحدث سوى مرة واحدة، لكن اختلفت الصفات لما سبق لكم وأصحها والثابت منها الصفة الأولى، لذلك رجَّحها الإمام أحمد والبخاري وشيخ الإسلام وابن القيم وأخذوا بها.

فإذا قيل: لماذا المصنِّفُ رحمه الله ساق هذه الأحاديث وهي شاذة وضعيفة؟ ليبينها لك.

٤٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً)) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الآية؛ لبيان: ما هو الذكر الذي يقال إذا تغير الحال بسبب الريح؟

فقال: (**هَبَّتْ رِيحٌ**) يعني: على غير عادتها (**قَطُّ**) يعني: ما هبَّت أبداً (**إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) ويقول ما ورد، لكن هذا ضعيف، وفي إتمام الحديث: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً**) لكن ما يصح.

ولا أعلم حديثاً في الريح يصح سوى ما في صحيح مسلم وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا هبَّت قال: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)) فإذا هبَّت ريحٌ الوارد أنَّ المسلم يقول هذا الدعاء الذي في صحيح مسلم، وأما ما ساقه المصنِّفُ رحمه الله فهو ضعيف.

٤٠٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ)) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، دُونَ آخِرِهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث مع الأثر الذي يليه؛ لبيان: هل يُصلى إذا تغيَّر شيءٌ في الكون مثل: الريح والزلزلة والبراكين والغبار الشديد والمطر الشديد المخيف ونحو ذلك، هل يُصلى لها كما يصلى للكسوف أم لا؟ واختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يُصلى سوى للكسوف وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لأنَّه حدث في عهد النَّبيِّ ﷺ أموراً تغيَّر فيها الكون مثل: انشقاق القمر ولم يصل لها.

والقول الثاني: وهو أنَّه يصلى لها مثلك الزلزلة والبراكين والفيضانات وهو قول الأحناف والحنابلة واختيار شيخ الإسلام رحمه الله، ودليل في ذلك ما في صحيح البخاري قال: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)) يعني: شيئاً من تغير أحوال الكون ((فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ)) وبه أخذ ابن عباس فهذا الأثر الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله ثابتٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لذلك قال: **(وَعَنْهُ رضي الله عنه)** أي: ابن عباس **(أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ)** يعني: بسبب زلزال وقع، وهذا يدل على أنَّ زلزالاً وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وكيف صلاة الزلزلة؟ إما أنْ تصلى ركعتين اثنتين، أو تصلى كهيئة الكسوف ركوعان وسجدتان ثم ركوعان وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة، أو تُصلى كما صلَّى ابن عباس هنا **(سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)**.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّه لا يصلى في الزلزلة ونحوها إلَّا إذا كان أمراً غير معتاد، أما الريح الشديدة ونحو ذلك فهذا لا يُصلى لها لكثرة وقوعها، وذهب الشَّيخ ابن باز رحمه الله إلى أنَّه لا يُصلى إلَّا لكسوف تمسكاً بالنص وهذا أحوط؛ لئلا يُفتح للناس باب كلَّما حدث أمر صلوا فيبتدع أمور لم يأت به الشرع بالتَّوسع فيها.

ثم قال: **(وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ)** لكن أثر علي ضعيف **(دُونَ آخِرِهِ)** وهو قوله: **(وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ)**.

ونص أثر علي مع ضعفه: ((أَنَّه صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)) يعني: زيادة على ما ساقه ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث ضعيف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صلاة الكسوف، ويليه بإذن الله باب صلاة الاستسقاء.

(بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)

يعني: باب الصلاة لطلب السُّقية.

والاستسقاءُ وهو طلب السُّقية مشروعٌ حتى في الإمام السالفة قال سبحانه: ﴿۞ وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ﴾ يعني: طلب قومه منه أنْ يطلب من ربه أنْ ينزل عليهم الماء، فدعا ربَّه فأمره سبحانه أنْ يضرب الحجر فخرج منه الماء.

ولطلب السُّقية ثلاثة أحوال كلُّها جاءت بها السُّنَّة:

الحالة الأولى: أنْ يدعو الشخص وهو في الصلاة، أو خارج الصلاة، أو بعد الصلاة يعني: يقول مثلاً: اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أرزقنا مطراً وهكذا.

والحالة الثانية: أنْ يدعو الخطيب يوم الجمعة فيرفع يديه ويرفع المصلون كذلك أيديهم.

والحالة الثالثة: أنْ يصلي ويطلب الله ﷻ نزول المطر، ولهذا عقد المصنِّفُ رحمه الله هذا الباب.

وصلاةُ الاستسقاءِ ثبتت في السُّنَّة، وشذَّ فيها الأحناف فلم يروا صلاة الاستسقاء وقالوا: لم يرد إلى في أحاديث الآحاد ولكنَّه غير صحيح، بل هي ثابتة في البخاري ومسلم كما سيأتي وفي غيرهما، لذلك لا تجد في كتب الأحناف الفقهية باب صلاة الاستسقاء فما عندهم صلاة استسقاء.

٤٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال: (**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: خرج من المدينة إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء، وكان ذلك في رمضان في السنة السادسة من الهجرة خرج (**مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً**).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية صلاة الاستسقاء، وصفة الخروج إليها، وأين تصلى؟

قوله: ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)) هذا يدل على أنَّ السُّنَّة أنْ تصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء إلَّا إذا كان هناك مانع من بردٍ أو شدَّة غبارٍ ونحو ذلك.

وصلاةُ الاستسقاءِ ليس لها وقت معين، فتفعل في كلِّ وقتٍ سوى أوقات النهي، ولكن أفضلها بعد طلوع الشمس قيد رمح كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها.

فلو صلَّوا صلاة الاستسقاء بعد الظهر يصح، ولو صلى بعد المغرب يصح، بعد العشاء يصح؛ لأنَّه دعاء لكن لا يُصلي في أوقات النهي، وتُصلى فرادى وجماعات فلو شخص مثلاً صلَّى في منزله لوحده ودعا ربَّه يصح.

وقوله: ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً)) يعني: يسنُ في حال الخروج في صلاة الاستسقاء أنْ يخرج بتلك الهيئات؛ لأنَّ كلَّ من أنكسر بين يدي الله ﷻ رفعه سبحانه على قدر انكساره، فأنت تطلب من الملك رزقاً فتتبذل وتنكسر بين يديه.

فلا تخرج متعطراً ولباس زينةٍ ونحو ذلك كالعيدين والجمعة، وإنَّما صلاة الاستسقاء لتظهر حاجتك ورغبتك لله ﷻ، بالتواضع والتبذل كما سيأتي.

وقوله: ((مُتَوَاضِعاً)) يعني: مستكيناً لربِّه، فليس هذا موضع حرب حتى يستكبر فيه الإنسان ويظهر فيه الكبرياء.

((مُتَبَذِّلاً)) يعني: في لباسه ليس بلباس زينةٍ.

((مُتَخَشِّعاً)) يعني: خاشعاً له سبحانه في الخروج بقلبه، ومتبذلاً في السابق بظاهره، فظاهره وباطنه متخشع ومتبذل له سبحانه.

((مُتَرَسِّلاً)) يعني: غير سريع في المشي، وإنَّما مشي استكانة.

((مُتَضَرِّعاً)) يعني: مبتهلاً إلى الله ﷻ وهو في الخروج.

وهذه الكلمات السابقة: ((مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً)) منصوبة على الحال يعني: حال النَّبيِّ ﷺ في الخروج هذه الصفات.

قال: (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ**) هذا يدل على عدد ركعات صلاة الاستسقاء ركعتان اثنتان (**لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ**) يعني: ليس فيها كما في صلاة العيد والجمعة، وإنَّما في الخطبة دعاءٌ واستغفارٌ وابتهالٌ وسؤال الله نزولَ الغيث كما سيأتي في الحديث

القادم، يعني: أنَّ المقصود في خطبة الاستسقاء طلب نزول الغيث والاستغفار وإعلان التوبة لله سبحانه.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ**) وهم أصحاب الكتب الأربعة مع المسند (**وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) وصحَّحه (**وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وصحَّحه ابن خزيمة، وصحَّحه النووي وغيرهم.

٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا؛ الحديث: لبيان: صفة صلاة الاستسقاء، وبيان كذلك صفة خطبة الاستسقاء، وأيُّهما تُقدَّم الصلاة أم الخطبة؟

قولها رضي الله عنها: (**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هذا يدل على مكانة النَّبيِّ ﷺ في نفوس الناس، فإذا حصل لهم أمرٌ يذهبون إلى النَّبيِّ ﷺ ليبين لهم ما هي الوِجهة الشرعية التي يفعلونها.

وقولها: (**قُحُوطَ المَطَرِ**) يعني: قلَّة المطر وجدب الديار، فأجابهم النَّبيُّ ﷺ وهذا يدل على رحمته ورأفته بأمته (**فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى**) يعني: أمرهم أنْ يضعوا في المصلى منبراً يخطب عليه.

لكن ابن القيم رحمه الله شكَّك في هذه اللفظة فلم يرد أنَّ هناك منبراً لما خطب النَّبيُّ ﷺ صلاة الاستسقاء، وهو خلاف التَّواضع والتَّبذل وإنَّما كان يخطب قائماً بلا منبر.

قالت: (**وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**) يعني: السُّنَّة أنَّ الإمام يُعلم الناس يوماً يخبرهم أنَّ ذاك اليوم يوم استسقاء؛ ليخرجوا فيه ويتضرعوا إلى الله.

فلمَّا وعد الناس (**فَخَرَجَ**) يعني: خرج النَّبيِّ ﷺ من بيته (**حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ**) يعني: لما بدأ القرص يخرج من الأعلى خرج النَّبيُّ ﷺ من بيته إلى المصلى، ومع الأحاديث الأخرى أي: لما زال وقت النهي بدأ في الصلاة.

قالت: (**فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ**) يعني: لموعظة الناس وعلى ما سبق هل وُضِعَ له منبراً أم لا؟ (**فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ**) وهذه اللَّفظة بعض أهل العلم يُضعِّفها، يعني: لا يسنُ في خطبة الاستسقاء التكبير، قلنا في بعض الألفاظ: ((فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)).

(**ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ**) يعني: قلَّة الأمطار (**وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**) هذا تذكيرٌ بأنَّ الله سبحانه مجيبٌ للدعوات، وتذكيرٌ بأنَّ الله ﷻ يكشف الضر، وتذكيرٌ بأمرٍ عظيمٍ وهو التَّوجه إلى الله وحده دون سواه.

((وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)) كما قال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ لما ذكَّرهم بهذا المبدأ العظيم (**ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**) وليس مَالِكِ، لذلك قال أبو داود راوي الحديث: ((وهي الموافقة لقراءة أهل المدينة)) وكما تعلمون عاصم والكسائي ويعقوب وخلف يقرأ مَالِك، والجمهور على مَلِكِ.

ثم قال: (**لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**) يعني: من جذب الديار ومن خصب الديار والتَّصرف في ملكه، (**اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**) هذا توجه إلى الله بوحدانيَّته.

لهذا: أعظم ما يتوجه به العبد لكشف كربه هو بالتوحيد لذلك قال سبحانه: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ ﴾ والنَّبيُّ ﷺ في صحيح البخاري ومسلم قال دعاء الكرب: ((لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ)) فمن أعظم ما يُفرِّج الكروب هو التَّوجه إلى الله بتوحيده سبحانه.

لذلك قال: (**أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ**) لإظهار الاستضعاف، وكلُّما أظهر العبد ضعفه عند الله أعطاه الله ﷻ بقدر انكساره بين يديه.

يعني: جميع ما سبق هو توسلٌ إلى الله ﷻ وثناء عليه، ثم (**أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ**) وهذا يدل على أنَّ الأفضل في الدعاء أنَّ المرء يجعل مقدمةً بين يديه ثناء على الله وإظهار حاله.

مثل: رجل ما عنده مال يقول: يا ربِّ لك الحمد ولك الشكر، وأنت الغني وأنت الكبير، وأنت العظيم وأنت الكريم، وأنا محتاجٌ للمال أريد إنفاقه على أولادي ونحو ذلك، يا ربِّ أرزقني مالاً حلالاً واسعاً وهكذا.

مثل ما قال زكريا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ۝٤ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا﴾ الدعاء: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ وما قبله إظهار فاقته، وكذا موسى ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ۝٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ۝٣٥﴾ يعني: الأفضل ما يدعو الشخص مباشرة يا ربِّ أرزقني لا، يثني على الله ثم يذكر فاقته ثم يدعو.

قال: (**وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً**) يعني: على طاعتك (**وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ**) أي: مدَّة طويلةً ننتفع بنزول هذا المطر.

فلما قال هذه الخطبة (**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**) يعني: لما تكلَّم رفع يديه (**فَلَمْ يَزَلْ**) يدعو ويدعو (**حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ**) يعني: السُّنَّة أنَّ الإنسان يبالغ في رفع اليدين بالاستغاثة، (**ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ**) يعني: لما دعا دعا وهو متوجه إلى الناس توجه إلى القبلة، (**وَقَلَبَ رِدَاءَهُ**) تفاؤلاً بتغير الحال من جدب إلى رخاء، فمن كان عليه مثلاً شماغاً أو مشلحاً يقلبه من الجهة الأيمن إلى الأيسر، ومن الأيسر إلى الأيمن ويستمر في القلب حتى يصل إلى منزله.

ثم بعد ذلك لما قلب رداءه بعد هذا الداء تفاؤلاً بالحال، لذلك قال: (**وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ**: ((**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**) لماذا؟ الحكمة (**لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ**) تفاؤلاً بتحول الحال.

قالت: (**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ**) من أجل الصلاة (**وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) فإذا قيل: كم عدد ركعات الاستسقاء؟ فقل: ركعتين اثنتين، كيف؟ في حديث عبد الله بن زيد جهر فيهما بالقراءة؛ فدلَّ على الاستسقاء يجهر فيه بالقراءة.

ما هي ثمرة هذا الدعاء وهذا التضرع إلى الله ﷻ؟ قالت: (**فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ**) وهذا يدل على قرب الله عز جل من دعاء سائله، ويدل على أنَّ الله على كل قدير، ويدل على رحمة الله سبحانه كما قال: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ دعا فاستُجِيب وهذا من كرم الله وفضله.

ولهذا يدعو الشخص ربَّه وهو موقنٌ بالإجابة، والنَّبيُّ ﷺ وصحابته في المصلَّى نزل عليهم الغيث.

((فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ)) والرعد المعروف ((وَبَرَقَتْ)) والبرق المعروف ((ثُمَّ أَمْطَرَتْ)) ثم أنزل الله ﷻ المطر منها.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ**) هذه العبارة جميعاً من لفظ أبي داود رحمه الله، يعني الذي قال: ((غَرِيبٌ)) هو أبو داود من أجل رجل في السند اسمه خالد ((غَرِيبٌ)) يأتي بالغرائب، ((وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)) يعني: فيما عداه من الرجال، وقال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي أيضاً: صحيح على شرط الشيخين.

ثم قال: (**وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ**) يعني: صحيح البخاري (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه**) يعني: في صحيح البخاري ثبت التحويل، وكذلك في تحويل الرداء، وفي مسلم كذلك ثبت التحويل.

قال: (**وَفِيهِ**: ((**فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو**) يعني: توجه إلى القبلة يدعو بعد أنْ خطب، (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**) هنا دعا إلى الخطبة قبل ثم صلى ركعتين، والحديث أيضاً في مسلم لكن بدون جهر.

وورد أيضاً في مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ ((فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ)) يعني: مثل العيد تماماً يصلي ثم يخطب، وورد العكس مثل الجمعة يخطب ثم يصلي، لكن الأقرب - والله أعلم - وهو قول الجمهور أنَّه كالعيد يصلي ثم يخطب ويدعو ويذكر الناس بالدعاء.

ثم قال: (**وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ**) جعفر هو حفيد الحسن بن علي، واسمه محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو من فقهاء آل البيت، لكن أرسل هذا الخبر فهو منقطع، (**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ**) يعني: العلَّة في التحويل سواء ظهرت العلة أو ما ظهرت السُّنَّة أنْ يحول المرء رداءه، وإذا كان النساء لا يراهنَّ الرجال يحولن الرداء وإلَّا فلا، يعني: يحولنَّ العبايات مثلاً وإلَّا ما يحولنها.

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍﷺ: ((**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ**ﷺ **قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ... - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

سبق لكم أنَّ من صفات طلب نزول الماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يصلوا ركعتين ثم يدعو الإمام بعد ذلك.

ويذكر هنا القسم الثاني: وهو الدعاء يوم الجمعة.

لذلك قال: (**أَنَّ رَجُلاً**) وفي لفظ: ((أَنَّ أَعْرَابِيّاً)) قال ابن حجر رحمه الله: ((ولم أقف على اسم ذلك الرجل)) (**دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ**ﷺ **قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**) هذا يدل على أنَّه يجوز أنْ يتكلم المأموم مع الإمام والإمام يخطب وهذا مستثنىً من النهي وهو استماع إلى الخطبة وعدم الحديث، أما مع الخطيب يجوز لهذا الحديث وغيره، مثل قوله عليه السلام لسُليك: ((صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) وذلك رجلٌ كلَّم النَّبيَّ عليه السلام.

(**هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**) وهذا يدل على أنَّ الناس في عهد النَّبيِّ عليه السلام يأتون إليه يشكون إلى حاجاتهم وما هو المخرج الشرعي لذلك؟ هنا قال: ((هَلَكَتِ الأَمْوَالُ)) وفي لفظ: ((هَلَكَتِ الأَنْعَامُ)) وفي لفظ: ((هَلَكَتِ المَوَاشِي)) والمراد أنَّها ضعفت لقلة المرعى.

(**وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**) أي: أنَّ البهائم لم تجد شيئاً حتى تسير في الطريق، أو انقطعت السبل فلا تستطيع البهائم أنْ يُسافر بها لقلة ما يوجد من الطعام لها، (**فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا**) يعني: أطلب من ربك أنْ يَسقينا وهذه كلمة عظيمة، فإذا كان هذا الأعرابي لم يتوسل بأصنامٍ ولا بأمواتٍ ولا غير ذلك، بل ولم يطلب من النَّبيِّ ﷺ بذاته أنْ ينزل المطر، بل قال:

يا رسول الله أنت أدعو ربك أنَّ الله هو الذي ينزل المطر، وهذا يدل أيضاً على أنَّه يجوز الذهاب للصالحين للدعاء لأمر عام فهنا نزول المطر.

أما في الأمور الخاصة فالأفضل عدم الطلب مثل: أنْ يأتي رجلٌ إلى عالم أو رجل صالح ويقول: أدع لي أنَّ الله يزوجني، نقول: الأفضل عدم الطلب بهذا، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ولم يكن كبار الصحابة يأتون إلى النَّبيِّ ﷺ فيسألونه أنْ يدعو لهم)).

أما إذا كان أمراً عاماً فلا بأس كما في هذا الحديث أتى أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ في أمر عام، وكما في الحديث الآتي وهو طلب عمر بن الخطاب من العباس أنَّ يستسقي لهم؛ لأنَّ هذا أمر عام.

(**فَرَفَعَ**) النَّبيُّ ﷺ (**يَدَيْهِ**) هذا يدل على أنَّ السُّنَّة في الدعاء يوم الجمعة في طلب الغيث رفع اليدين، وفي لفظ: ((فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) فالسُّنَّة أنَّ الإمام يرفع يديه عند طلب نزول الغيث وكذا المأمومون.

(**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**) والمصنِّفُ اقتصر على هذا لكن في البخاري ومسلم ثلاث مرات: ((اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)).

قال: (**فَذَكَرَ الحَدِيثَ - وَفِيهِ: الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا**) يعني: تتمَّة الحديث: ((قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ)) سلع جبل يقع غرب الحرم ((مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ: التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ)) واستمر هذا المطر ((قَالَ أَنَسُ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا)) يعني: تقريباً اسبوع.

((قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا)) يعني: كثرة هذا المطر.

((فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)).

ويدل هذا الحديث على أنَّ الله ﷻ يستجيب لدعاء عباده، فالنَّبيُّ ﷺ رفع يديه فما نزلت يداه حتى نزل المطر، والله ﷻ قدير على كل شيء، ولا ييأس الإنسان من رحمة الله.

وساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: الصفة الثانية في الاستسقاء وهو الدعاء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٤٠٦ - **وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: ((أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

قوله: **(أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا)** يعني: إذا أجذبت الأرض ولم ينزل المطر يأتي الناس إلى عمر بن الخطاب يطلبون منه أنْ يدعى الله ﷻ لنزول الغيث، وكان عمر الذي يفعله **(يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)** يتوسل بدعاء العباس.

والعباس هو عمُّ النَّبيِّ ﷺ أسلم عام الفتح وهو أسنُّ من النَّبيِّ ﷺ، وكان يؤيد النَّبيَّ ﷺ وهو كافر في العقبة وينافح عنه، وكان قوياً شجاعاً وهو ممن ثبت مع النَّبيِّ ﷺ في غزوة حنين، وكان آخذاً بخطام ناقة النَّبيِّ ﷺ، وكان جهوري الصوت إذا أخذ أولاده في الأودية وأراد أنْ يناديهم يصعد إلى سطح منزله ثم ينادي كلَّ واحدٍ باسمه، وأولاده هم الخلفاء الذين توالوا على الدولة التي سميت الدولة العباسية نسبةً إليه، وكان ذا عبادة وصلاح وتقوى، وكان الصحابة يأخذون برأيه ويجلونه، فاجتمع فيه التقوى وقرب مكانته من النَّبيِّ ﷺ.

(وَقَالَ) يعني: إذا أراد يستسقي عمر بن الخطاب **(اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا)** يعني: إذا أتتهم حاجة كما في الحديث السابق يأتي الصحابة للنَّبيِّ ﷺ فيقولون: يا رسول الله أطلب من الله أنْ يسقنا، فلما مات النَّبيُّ ﷺ لا يجوز دعاء الأموات فما كان الصحابة يأتون إلى النَّبيِّ ﷺ بعد مماته، وإنَّما ذهبوا إلى رجلٍ صالحٍ حيٍّ طلبوا منه أنْ يدعو لهم ربَّهم أنْ ينزل الغيث.

فلما طلب عمر بن الخطاب من العباس أنْ يدعو فقال: يا الله إنهم سألوني أنْ أتوسل إليك لمكانتي من نبيك اللّٰهُمَّ فهذه أيدينا نرفعها إليك بذنوبنا، وهذه نواصينا بين يديك بتوبتنا، اللّٰهُمَّ فاسقنا فيسقون.

وكذا فعل معاوية ﷺ كان يقدم يزيد بن الأسود، ويقول: يا يزيد ادعوا الله لنا، فيدعو يزيد بن الأسود وكان من التابعين الصالحين فيسقون كذلك.

فإذا قيل: أليس هذا توسلاً محرماً؟ نقول: لا، لماذا؟ لأنَّه رجل حي يدعو ربه وهذا توسلٌ صحيح، فإن التَّوسل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إما أنْ توسل بصفات الله وأفعاله مثل: نعوذ برضاك من سخطك، أو بأفعاله يا ربِّ أنت القوي المتين العظيم تفعل وتعطي فأعطنا.

القسم الثاني: التوسل بالأعمال الصالحة مثل: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ فمن أعظم التوسل بالأعمال التوسل بالتوحيد: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣ ﴾ وكذلك حديث الغار الثلاثة الذي توسل بالأمانة وببر الوالدين وبالعفاف عن الزنا، هذا توسل بالأعمال الصالحة.

القسم الثالث: توسل بدعاء أشخاص صالحين أحياء كما في هذا الحديث فهذا توسلا مشروع.

أما التوسل المحرم فإنْ كان توسلاً بأموات فهو شرك كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ مثل شخص يذهب إلى ضريح ميت ويقول: مثلاً يا حسين أدعو الله أنْ يغيثنا هذا شرك، أو يقول: يا حسين أنت أغثنا والعياذ بالله هذا شرك.

القسم الثاني: توسل بجاه أموات ونحو ذلك فهذا بدعة، مثل: بجاه لا إله إلَّا الله بحق نبيك ونحو ذلك؛ لأنَّه لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ ذلك.

المهم أنَّ هذا الفعل ليس بشرك **(وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)** يعني: لصلاح هذا الرجل ولقرابته من النَّبيِّ ﷺ فيا ربِّ أجب دعاءه، **(فَيُسْقَوْنَ)** وهذا يدل على قرب إجابة الله ﷻ من داعيه.

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ ليبين أنَّه إذا نزل مطر يشرع له قولٌ يقوله، ويشرع له فعلٌ يفعله.

أما الفعل فذكر بقوله: **(فَحَسَرَ ثَوْبَهُ)** يعني: شمَّر عن ثوبه، وفي لفظ: ((حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ)).

قوله: (**أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ**) يعني: نزل علينا المطر ونحن مع النَّبيِّ ﷺ.

قال: (**فَحَسَرَ**) النَّبيُّ ﷺ (**ثَوْبَهُ**) يعني: رفع عن ثوبه، وهذا يشمل الرفع عن أطراف القدمين، مثل يصيبها الساق وكذا يرفع عن اليدين وكذا يكشف رأسه هذا عام.

والعلَّة في ذلك قال: (**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**) أي: إنَّ خلقه وتكوينه قريب، فكُوِّن ونزل بمعنى: أنَّه لم ينزل إلى الأرض ثم سُلِكَ ينابيع ثم خرج، وإنَّما لما تكوَّن وخُلِقَ أول ما أصابنا نحن، وهذا هو السُّنَّة.

لذلك قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) فهذا يسنُ أنْ يكشف الإنسان عما يستطيع من بدنه بدون خرج عورته.

ثم بعد ذلك ذكر الحديث الثاني فقال:

٤٠٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً)) أَخْرَجَاهُ.

قالت: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً**) يعني: اللّٰهُمَّ اجعله صيباً، والمراد صيبا يعني: متدفِّقاً نازلاً (**نَافِعاً**) هذه صفة للصيب وهو النزول بأنْ يكون نافعاً غير ضار.

قال: (**أَخْرَجَاهُ**) الحديث في البخاري وليس في مسلم وهذا وَهمٌ من المصنِّف ﵀ ، فلم يخرجه سوى الإمام البخاري ﵀.

فيسن عند نزول المطر أنْ يقال: اللّٰهُمَّ صيباً نافعاً، ولا أعلم دعاء يقال لنزول المطر سوى هذا الدعاء مرفوعاً عن النَّبيِّ ﷺ.

وإنَّما يشرع عموم الدعاء تحرياً لإجابة الدعاء مثل: دخول الجنة والنَّجاة من النار والعلم النافع وهكذا، هذا ليس من أجل نزول المطر وإنَّما لتحري الإجابة، لكن لنزول المطر اللّٰهُمَّ صيباً نافعاً.

٤٠٩ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً كَثِيفًا، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا الصفة الثالثة من صفات الاستسقاء وهي الدعاء بلا صلاة، وإنَّما يرفع يديه ويدعو في الاستسقاء، ويدعو مستسقياً ربَّه نزول الغيث بدون صلاة ركعتين.

لذلك قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ**) يعني: بلا صلاة.

فقال: (**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا**) أصل تجليل يعني: عُمَّ الأرض بالمطر (**سَحَاباً كَثِيفًا**) يعني: كثيراً متراكما، (**قَصِيفاً**) يعني: له رعد، (**دَلُوقاً**) يعني: منهمراً كثيراً، (**ضَحُوكاً**) يعني: له برق وفي هذا إشارة إلى كثرته، يعني: مطراً فيه رعدٌ وبرقٌ وهذا دلالة على كثرة المطر، (**تُمْطِرُنَا مِنْهُ**) يعني: بهذه الصواعق والرعد التي لا مضرة فيها (**رَذَاذاً**) أي: مطراً خفيفاً، (**قِطْقِطاً**) أصغر من الرذاذ يعني: رذاذاً ومطراً يسيراً جداً، (**سَجْلاً**) كثيراً يعني: أنزل علينا جميع أنواع المطر شيء رذاذ، وشيء حباته صغيرة، وشيء كثير لننتفع به.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ**) وهذا الحديث ضعَّفه المصنِّفُ رحمه الله في التلخيص الحبير هذا الحديث ضعيف.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الاستسقاء مشروع حتى في الأمم السابقة.

قال: (**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ**) يعني: تستغيث وتدعو ربَّها (**تَقُولُ**) أي: هذه النملة (**اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ**) يعني: يا ربِّ أمطر علينا المطر وهذا فيه توسل، لكن الحديث ضعيف.

(**فَقَالَ**) سليمان عليه السلام: (**ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**) أي: النمل.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) يعني: في كتاب الزهد وليس في المسند (**وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٤١١ - **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**.

ما هي صفة رفع اليدين عند الاستسقاء؟ هنا في صحيح مسلم: (**فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**) الأصل بطون اليدين إلى السماء وهنا قال: ((بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)) والمراد بذلك المبالغة في الرفع، يعني: يرفع يديه حتى يظن الرائي أنَّ ظهر الكفين إلى السماء.

لذلك السُّنَّة للإمام والمأموم في حال الاستسقاء أنْ يرفع يديه يبالغ في الرفع فيهما، النَّبيُّ ﷺ قال: ((إذا دعوتم فادعوا الله ببطون أيديكم، ولا تدعوا بظواهر أيديكم)) كما في سنن أبي داود، وإنَّما يرفع ويبالغ في الرفع، وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله وهو المراد بهذا الحديث المبالغة في الرفع وليس المراد البطن تحت باطن اليدين والظاهر فوق لا، وإنَّما المراد مبالغة فيهما.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صلاة الاستسقاء، ويليه بإذن الله باب اللِّباس.

(بَابُ اللِّبَاسِ)

والمقصود باللِّباس: هو اللِّباس المعروف ممَّا يُلبس على الجسد من لباسٍ حسيٍّ من ثيابٍ وما يقوم مقامها من رداءٍ أو إزارٍ أو عمامةٍ ونحو ذلك.

والأصل في اللِّباس الحلُّ إلَّا ما أتت الشريعة بحرمته كما قال سبحانه: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ وكما قال سبحانه: ﴿ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ ﴾.

والمقصود من اللِّباس الأمر الأول فيه هو ستر العورة، فأول مقصد في اللِّباس هو ستر العورة عن الأنظار والافتتان سواء للرجل أو للمرأة، لذلك أول ما أكل آدم وحواء من الشجرة خرجت عورتهما، فأول ما عملاه أنْ وضعا من ورق الشجر ما يستر عوراتهما كما قال سبحانه: ﴿ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ ﴾ يعني: أخذا من ورق الجنة يستران العورة التي بدت بسبب تلك المعصية.

وستر العورة يدخل فيها ستر العورة المغلَّظة ويدخل فيها العورة غير المغلَّظة، من ستر النساء بلباسٍ مُحتشمٍ عفيفٍ فضفاضٍ ليس بضيقٍ ولا يجلب النظر، فالمقصود من لباسهنَّ الستر لا النظر إليه ولفت الأنظار إليه.

والأمر الثاني: المقصود باللَّباس هو التَّزين ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ بشرط ألَّا يطغى ذلك التَّزين إلى أمرٍ مُحرمٍ سواء في اللُّبس أو في الهيئة، في اللُّبس كالحرير، في الهيئة كالتشبه باليهود والنصارى، أو ممَّا فيهِ مُحرم كالضيق ونحو ذلك سواء للرجال أو للنساء.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الباب بعد الصلوات؛ لأنَّ من شرط الصلاة ستر العورة.

فبيَّن هنا ما هو الذي يُمكن أنْ تُستر بهِ العورة، وما الذي لا يُمكن أنْ تُستر به العورة، وما الذي يُمكن أنْ يُتَّخذ لباساً حلالاً، وما هو اللِّباس المحرم؟

٤١٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

قال: (**لَيَكُونَنَّ**) يعني: سيأتي (**مِنْ أُمَّتِي**) والمراد من هذه الأمة أمة الدعوة وأمة الإجابة كذلك (**أَقْوَامٌ**) يعني: ناسٌ، في لفظ أبي داود: ((قَوْمٌ)) (**يَسْتَحِلُّونَ**) أي: يفعلونه كأنَّه حلالٌ؛ لكثرة وقوع ذلك المنكر فلكثرة هذا المنكر يظن الظن أنَّه حلال لكثرته وتهاون الناس به.

(**الحِرَ**) الحر يعني: الفرج والمقصود الزنا؛ يعني: يكثر الزنا عند أقوام، وعند أبي داود: ((يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ)) والمراد الحرير، والخز ثياب الحرير (**وَالحَرِيرَ**) مطلق الحرير سواء كان لِباساً أو غير لباس على رواية أبي داود.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ**) معلَّقاً عند البخاري هذا اللَّفظ الذي ساقه المصنِّفُ ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ)) وأضاف البخاري ((وَالْخَمْرَ)) يعني: يشربونها حتى يظن أنَّها حلال لكثرتهم، ((وَالْمَعَازِفَ)) أي: لكثرتها يظن الظن أنَّها حلال وليست بحرام، فتجد استماع أغانٍ في البيت وأغانٍ في المحل وأغانٍ في العمل وأغانٍ في السيارة وهكذا، حتى يظن الظن بأنَّها حلال وليس بمنكر؛ لكثرتها.

ثم قال في آخر الحديث: ((وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، وعند أبي داود: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ)) يعني: لباس الحرير ((وَالْحَرِيرَ)) عموماً اللِّباس الثياب وغيرها ولم يذكر الخمر ولا المعازف، لكن ذكر آخرها قال: ((يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم لُبس الحرير، وهذا التحريم كما سيأتي خاصٌ بالرجال.

٤١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ﵁ قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث للفظة الأخيرة: ((وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)) وهو تحريم الجلوس على الحرير.

قوله: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**) وهذا التحريم للرجال وللإناث، سواء كان في كأس أو إناء أو ملعقة ونحو ذلك، كلُّ ممَّا يوضع فيه الأكل والشرب أو وسيلة للأكل والشرب كالملعقة يدخل في هذا التحريم، وفي لفظٍ آخر حديث أم سلمة: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) والعياذ بالله.

قال: (**وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ**) الديباج من غلظ من الحرير يعني: حرير لكنَّه سميك، والحرير العادي المعروف، والمقصود بالحرير هو الحرير الطبيعي الذي تُخرجه دودة القز، فإنَّ دودة القز دودة صغيرة تُخرج أليافاً، فإذا أخرجتها وأحاطتها على نفسها تموت، ثم يأتون يأخذون هذه الألياف، فمن كان من حريرٍ طبيعيٍّ يحرم، أما الحرير الصناعي لا يحرم لُبسه.

والعلَّة في ذلك النهي عن التشبه بالمشركين؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)) يعني: الحرير، والله يقول في لباس أهل الجنة: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ والنَّبيُّ ﷺ في البخاري ومسلم قال: ((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)).

ومن العلَّة في التحريم لما فيها من الإسراف والتبذير، والعلَّة أيضاً في التحريم لما فيها من الخيلاء والتَّنعم، والرجل لا يطلب منه لبس الحرير، لذلك أُذِنَ للمرأة دون الرجال.

قال: (**وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**) وهو الجلوس على سجاد مصنوعٌ من حريرٍ طبيعي مُحرم، أما إنْ كان حريراً صناعياً فلا بأس.

ثم بعد ذلك ذكر حديث عمر وهو لما المصنِّفُ ﷺ ساق الحديث في أنَّ لُبس الحرير محرم بدأ يستثني، ما هو المستثنى من لُبس الحرير وذكره في عدَّة أحاديث.

أول حديث يستثني فيه ممَّا هو مأذونٌ فيه من لُبس الحرير قال:

٤١٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

لفظ البخاري: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ)) عند مسلم: ((إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)).

معنى الحديث: نهى النَّبيُّ ﷺ عن لُبس الحرير إلَّا إذا وُضِعَ موضع أصبعين قطعة منه على الثياب فلا بأس، أو ثلاثة قطعة منه على الثوب مثل عند الرقبة؛ لئلا تتأذى الرقبة

مثلاً إذا كان هناك صوف في اللُبس ونحو ذلك يجوز، أو أربعة أصابع مثل في أطراف اليدين يوضع الحرير؛ لئلا يتأذى اليد أو كذلك على الرقبة أو في أطراف الثوب؛ لئلا تتأذى الساقان فيجوز ذلك، وإلَّا فالأصل الحرمة.

أما شخص يلبس ثوب حرير كامل لا، انقطع الثوب فأردنا أنْ نرقعه رُقعةً ليست بأكبر من أربعة أصابع يجوز، خِطنا بعض الثوب في أطرافه للحاجة إليه أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربع يجوز، أما ما عداها فمحرم، وهذا ممَّا استُثني في مقدار لُبس الحرير، ويأتي إنْ شاء الله بقية المستثنيات من لُبس الحرير.

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر هنا الأمور المستثناة من حرمة الحرير، وممَّا يستثنى من حرمة الحرير للرجال أنْ يضع الرجل شيئاً من قميصه أو من ثوبه أو من ملابسهِ الداخلية ونحو ذلك شيئاً من الحرير لمرضٍ فيه، من حِكةٍ ونحو ذلك مثل حساسية أو حبوب تظهر وهكذا.

لذلك قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ**) الرخصة ما جاء على خلاف دليلٍ شرعيٍّ ثابتٍ بعذرٍ.

الأصل في الحرير التحريم لكن رُخِّص (**لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي**) لُبس (**قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**) فأذِنَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام لهما بلباس الحرير، والأصل أنَّه محرم، لكن من أجل المرض جاز ذلك.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

٤١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

قال هنا المصنِّفُ: (**وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**) مع أنَّ البخاري ومسلم لفظهما سواء لا يختلف أبداً بحروفه كما هو، إذًا هو متفقٌ عليه واللفظ للبخاري ومسلم جميعاً.

قال: (**كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ**) أعطاني والأصل في اللِّباس أنْ يُلبس، لذلك قال: ((كَسَانِي)) ليتَّخذها كسوةً (**حُلَّةً**) هي ما اشتملت على إزار ورداء (**سِيَرَاءَ**) أي: من حريرٍ خالص (**فَخَرَجْتُ فِيهَا**) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفعَ إليه.

قال: (**فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**) لأنَّه لا يجوز للرجل أنْ يلبس الحرير، (**فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**) قسمها بين نسائه، والمراد بنسائه زوجته فاطمة بنت النَّبيِّ ﷺ، وأمه فاطمة بنت صفية كذلك، وزوجة أخيه فاطمة بنت عقيل، وبنت عمه فاطمة بنت حمزة، شقَّ هذه ووزعها عليهم؛ لأنَّ لُبس الحرير للنساء جائز.

٤١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قال: (**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**) هذا فيه دليلٌ على جواز لبس الحرير للنساء وهذا بالإجماع، ساق أيضاً من سبق الإجماع على حلِّ الذهب للإناث، الله ﷻ يقول: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ فالمرأة وهي صغيرة تُنشأ لا بأس أنْ تُلبس من الذهب ونحو ذلك، أما الطفل الذكر لا يجوز أن يُلبس شيئاً من الحرير ولا شيئاً من الذهب؛ لأنَّ حكمه حكم الرجال البالغين.

قال: (**وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ**) يعني: حُرِّمَ الحرير على الذكور وحُرِّم كذلك الذهب على الرجال.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) حيث قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) وهو صحيحٌ لشواهده.

٤١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ ليُبين أنَّ الله ﷻ يُحب أنْ يلبس العبد لباساً جميلاً إذا كان مقتدراً لذلك الأمر، وألَّا يلبس الثياب التي لا تليق به وهو قادرٌ على لُبسِ الجميل.

واللِّباس الجميل يُشترط ليلبس شرطان اثنان:

الشرط الأول: ألَّا يكون فيه إسرافٌ فلا يُشترى بثمنٍ باهظٍ.

الشرط الثاني: ألَّا يكون فيهِ خيلاء وكبرياء وتعالياً على الآخرين سواء من الفقراء أو غيرهم.

فإذا كان قادراً يشتري اللِّباس الحسن بالشرطين السابقين الدليل: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**) دلَّ على أنَّ الله ﷻ ممن يُحبهم هم الذين يظهرون النعم على أنفسهم مع عدم التقصير في حقوق الآخرين من الصدقة والإنفاق ونحو ذلك. (**إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً**) هذا يدل على أنَّ النعمة كلُّها من عند الله كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ (**أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**) يعني: في ظهورها عليه يشتري، يلبس لباساً جميلاً وسيارةً لا تكون فيها فخر ولا خيلاء وهكذا، كلٌّ على قدر حاله.

لكن ليحذر الإنسان من أنْ يلبس أو يشتري سيارةً أو لباساً أو منزلاً ونحو ذلك وهو غير قادر على ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في صحيح البخاري يقول: ((وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُور)) يعني: ينكشف للناس سريعاً بأنَّه رجُلٌ فقيرٌ.

ولا غضاضة بأنْ من لم يكن عنده مالٌ أنْ يظهر على حسب ما أعطاه الله هذا ليس نقصاناً في حقه والنقصان لمن هو في الدين، والمذموم أنْ يكون عنده مال وقادر ولكن يُخفي ما أنعم الله ﷻ عليه به.

فإذا قيل: إذا أظهر ذلك قد يُصاب بالعين؟ نقول: لا يكن فيه فخرٌ ولا خيلاء، ويتوكل على الله ويقرأ وِرده وهو مأجورٌ على إظهار ما يحبُّه الله ﷻ.

قال: (**رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ**) والحديث بشواهده حسن.

٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

القسي أصل القس قرية في مصر بالقرب من دمياط، اشتهرت بصنع الحرير فيها، وقال العيني: ((وهي خرابٌ الآن)) لكن هي في القرن الثامن قد تكون موجودة أو معدومة لكنَّها على الساحل جهة الشام.

قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ**) أي: لبس الحرير؛ لأنَّ تلك البلدة كانت مشهورة بالحرير، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن لبس القسي، وسبق لكم حرمة لبس الحرير أنَّه لا يجوز لبس الحرير، لكن ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث للشق الآخر (**وَالمُعَصْفَرِ**) وأصل العُصفر نبت يخرج ليس بالطويل مثل الأزهار، فيخرج منه مثل الأنبوبة فيأخذونها ويعصرونها، فإذا صبغوا بها الثياب يكون صبغه لونه أحمر، فالنَّبيُّ ﷺ هنا نهى عن لُبس الأحمر يعني: الثوب المصبوغ بالعُصفر الذي كان بعد الصبغ أحمر.

والنَّبيُّ ﷺ نهى عن لُبس المياثر وهو ما يوضع على الدواب وغيرها وهي الأحمر القاني.

فإذا قيل: الشماغ لونه أحمر ما يجوز لبسه؟ نقول: لا، لكن مخطَّط موجود فيه ألوان غير اللون الأحمر لكن اللون الأحمر الخالص ما يجوز.

فلا يجوز لُبس ثوب واحد أحمر خالص لكن فيه خطوط ونحو ذلك وغير اللون الأحمر يجوز، الشماغ فيه ألوان بيضاء يجوز وهكذا، والنَّبيُّ ﷺ نهى عن لُبس المياثر.

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: ((رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا يدل على تغليظ النهي من النَّبيِّ ﷺ عن لُبس الثوب المعصفر وقال: (**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**) يعني: أنَّ هذا في الأصل ليس لُبس رجال وإنَّما لُبس النساء، فلا يلبس الأحمر الخالص.

فإذا قيل: هل للنساء الأحمر الخالص يجوز؟ نقول: الأصل أنَّه حتى الأحمر الخالص النساء لا، لكن مُخطَّط وغيره نعم.

فإذا قيل: ((أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)) معناه توبيخٌ له يعني: هل الذي قال لك: ألبس ذلك هم النساء؟ فهذا لا يجوز لبسه، وقال في هذا الحديث: ((قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا)).

وفي الحديث الآخر أيضاً في مسلم: النبيﷺ قال: ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)) ويدل هذا الحديث بمفهومه أنَّه يجوز لُبس الأثواب الملونة فيجوز لبس ثوب الأصفر والأخضر والأزرق ونحو ذلك، وإنَّما الذي استثني هو لبس الأحمر الخالص.

والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام كما تعلمون لبسَ عمامةً سوداء، فيجوز أنْ يلبس الأسود والأخضر والأزرق والأحمر المخطط وهكذا، لكن الأحمر الخالص لا.

٤٢١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: ((كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا)).

وَزَادَ البُخَارِيُّ - فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ -: ((وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ)).

سبق لكم أنَّ الحرير ورد فيه نهي عام ثم خُصِّص في بعض المواطن، النهي العام حديث حذيفة نهى النَّبيُّﷺ عن لُبْسِ الحرير والديباج، ثم حديث أبي موسى أنَّه حُرَّمَ ذلك على الرجال، ثم حديث عمر في البخاري ومسلم: ((نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)) هناك التحريم بالقول.

إذًا لُبس الحرير منهيٌّ عنه إلَّا إذا كان عرضه كان عرض أصبعين أو ثلاثة أو أربعة مثلاً من أول الثوب إلى آخره، أو في طرف الثوب عرضه أُصبعان، أو عرضه ثلاثة أو أربعة ولا يزيد، لذلك العَلَمُ في الثوب يعني: الخط في الثوب.

فلو أنَّ شخصاً وَضَعَ خطَّاً حريراً لا يتجاوز أربعة أصابع نقول: ما فيه بأس، سواء في جهة الجيب كما سيأتي، أو عند الكُمين، أو عند الفرجين.

وذاك نهيٌّ بالقول، وأكدت ذلك أسماء رضي الله عنها لما أخرجت شيئاً ممَّا كان النَّبيُّﷺ يلبسه وهي الجبَّة، فإذا هي مكفوفة الجيب والكمين والفرجين وسيأتي.

قولهاﭬ: (**أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِﷺ**) الجبَّة هي ما يُلبس على الثوب ولها أكمام واسعة وطويلة، وقد تكون مفتوحة من الأمام ومن الخلف، وقد تكون مفتوحة من الجانبين هذه هي الجبَّة، وهي التي تُسمَّى عند بعض الناس الدَّقلة ونحو ذلك، يعني: يلبس ثوب ثم يلبس هذه فوق الثوب يتجمَّل بها.

قالت: (**مَكْفُوفَةَ**) يعني: مطوي بعضها على بعض بالنسبة للجيب، (**الجَيْبِ**) ما يدخل في موضع إدخال الرأس يعني: عند الرقبة.

((مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ)) يعني: مطوي شيءٌ من أعلى الجيب وهذا بالدباج، فمطويٌّ شيءٌ منه يعني: أقلَّ من أربعة أصابع، يعني: طرف ما كان على الرقبة بالحرير كان جُبَّة النَّبيِّﷺ وهذا يوافق حديث عمر في البخاري ومسلم، ولفظ مسلم: ((أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة)).

قالت: (**وَالكُمَّيْنِ**) الكمان معروف وطرفه كان مكفوفاً أي: مثني طرفه ومخيط بالحرير هذا جائز.

(**وَالفَرْجَيْنِ**) المراد بالفرجين هنا أي: مفتوحة من الأسفل من الأمام ومن الخلف، وسميت الفرجين؛ لأنَّها تنفرج الجبَّة أي: تنفتح إذا مشى الماشي لوجود الفتحة الأمام والخلف، فهذه الفتحة التي في الأسفل في طرفاها اليمين واليسار مُجمَّلةٌ بالحرير، وهذا التَّجمل نقول: دون أربعة أصابع الذي يوافق حديث عمر بن الخطابﭬ في مسلم.

لذلك قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ**) وهو أنَّ أسماء بنت أبي بكرﭬ أرسلت إلى ابن عمر تقول: ((بلغني أنك تحرم الحرير فقال: نعم؛ لأنَّ النَّبيَّﷺ نهى عن لبس الحرير، فأخرجت جُبَّة النَّبيِّﷺ فإذا لبنتها)) يعني: الرقبة مع الرقبة ((من دباج وفرجاها من دباج)).

ثم تكملة ما ساقه المصنِّفُ قال: (**وَزَادَ**) يعني: أسماء تقول: (**كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَﭭ**) أي: جبَّة النَّبيِّﷺ، والذي في مسلم ليس فيه ذكر الكمين، وهنا عند أبي داود ذكر الكمين.

قالت: (**حَتَّى قُبِضَتْ**) فإذا قيل: عائشة ما ترث؛ لأنَّ النَّبيَّﷺ لا يورث فكيف كانت عندها؟ نقول: وضعتها عندها لينتفع بها المسلمون لا من أجل تملكها؛ بدليل أنَّ أسماء أخذتها من بعدها.

قالت: (**فَقَبَضْتُهَا**) أي: أسماء قبضتها يعني: وضعتها عندها (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا**) متى يلبسها؟ فسرتها رواية البخاري في الأدب المفرد (**وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ**) يعني: يتجمَّل بها فوق ثيابه ﷺ.

قالت: (**فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا**) يعني: بعدما مات النَّبيُّ ﷺ أصبحت عندي (**لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا**) وهذه من آيات الله وهو أنَّ الجبَّة تُغسل ثم تُغسل ثم تُغسل ويجعل الله فيها الشفاء.

وهنا مسألة وهي ما حكم التبرك بالآثار؟ أولاً: حكم التبرك بآثار النَّبيِّ ﷺ؟

نقول: في حياة النَّبيِّ ﷺ يجوز التبرك بآثاره ﷺ من شعره وعرقه ونحو ذلك، لذلك النَّبيُّ ﷺ يحلق رأسه ويعطيه للصحابة، وإذا تنخَّم ﷺ كما في الصحيح يتسابقون إلى نُخامته.

وفي صحيح مسلم: أنَّهم كانوا يضعون عرقه في المسك في الطيب فإذا هو أطيب الطيب، وهنا في مسلم يستشفون بجبَّة النبي ﷺ، فيجوز التبرك بما لبسه النَّبيُّ ﷺ أو بشيءٍ من جسده من شعره ونُخامته وعرقه ونحو ذلك.

الأمر الثاني: حكم التَّمسح به بجسده؟ نقول: ما كان الصحابة ﷺ يتمسحون بجسده وإنَّما يتبركون بشيء من آثاره السابقة ممَّا ذكرناه لكم.

الأمر الثالث: حكم التبرك في الأماكن التي زارها النَّبيُّ ﷺ؟ نقول: لا يجوز التبرك بالأماكن التي زارها النَّبيُّ ﷺ، مثل جبل أحد وغار حراء ثور الحديبية ونحو ذلك.

الأمر الرابع: هل بَقِيَ شيءٌ من آثار النَّبيِّ ﷺ الآن يتبرك به؟ نقول: لا، ومن ادَّعى أنَّه يوجد شعر للنَّبيِّ ﷺ فهذه دعوى تحتاج إلى إثبات والأصل عدم الوجود إلَّا إذا أُثْبِتَ، فخاتمه ﷺ فُقِدَ في البئر في عهد عثمان رضي الله عنه، ومنبره ﷺ كانوا يتمسحون به لكن احتُرِقَ منبر النَّبيِّ ﷺ، فلم يبق شيءٌ من آثاره الآن يتبرك به ﷺ.

الأمر الخامس: حكم التبرك بغير النَّبيِّ ﷺ من الصالحين كأبي بكر وعمر والعلماء من بعده؟ نقول: لا يجوز التبرك بأحدٍ غير النَّبيِّ ﷺ ممن يأتي بعده، فلا يجوز التبرك لا بالصحابة ولا بالتابعين ولا بالصالحين ولا بالعلماء، لماذا؟ لأنَّه لم يرد نص على ذلك والأصل النهي، وإنَّما استثني النَّبيُّ ﷺ بورود النصوص في ذلك.

ومن باب أولى تحريم التَّمسح بقبره الآن أو التَّمسح بمنبره أو بمحرابه وهكذا، ومن أراد الفضل الآن فعليه باقتفاء أثر النَّبيِّ ﷺ كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الصلاة، ويليه بإذن الله كتاب الجنائز.

تم بحمد الله